

# سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

تأليف الفقير إلى عفو ربه

أبي عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

# سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء للفقه في الدين، القائل: ( ليتفقوا في الدين )، والصلاة والسلام على النبي الكريم الصادق الأمين، القائل: ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين )، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا، مختصر، في فقه الإمام المبجل، والخبير المفضل، أحمد بن حنبل، الإمام الرباني، والصديق الثاني، جعلته تبصرة للمبتدي، الذي لا يجد بلغة، ولا يملك في جرابه مضغعة، وليس لديه مسكة، وقد اجتهدت في تسهيله، وبالغت في تذليله، ليكون واسطة بينه وبين غيره من المطولات، ضمنته العدة، والحصر، والشروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، والمحرمات، والمكروهات، والمبطلات، وجردته عن الدليل، والتعليل؛ ليسهل حفظه على الصغار في العلم مثلي، وسميته "سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي" والله المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يسيره مسير الشمس في رابعة النهار، وأن ينفع كاتبه، وحافظه، والمشتغل به، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل؛ سبحانه رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

## كتاب الطهارة

### الطهارة تنقسم إلى أربعة أقسام:

- ١- ارتفاع الحدث ٢- والذي في معنى ارتفاع الحدث ٣- وزوال الخبث
- ٤- والذي في معنى زوال الخبث.

### والذي في معنى ارتفاع الحدث الحاصل بخمسة أمور:

- ١- التيمم ٢- وغسل اليدين من نوم الليل الناقض للوضوء ٣- وتجديد
- الوضوء ٤- والغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء ٥- وغسل الميت.

### والذي في معنى زوال الخبث الحاصل بثلاثة أمور:

- ١- مسح النجاسة بالحجارة ونحوها ٢- والتيمم عن نجاسة البدن
- ٣- والديغ.

## فصل في أحكام المياه

المياه ثلاثة: ١- طهور ٢- وطاهر ٣- ونجس.

### أحكام الماء الطهور:

الماء الطهور ينقسم إلى أربعة أنواع:

- ١- طهور غير مكروه ٢- وطهور مكروه ٣- وطهور من وجه ، وطاهر من وجه ٤- وطهور محرم.

النوع الأول: طهور غير مكروه وله ست صور:

- ١- ماء البحار والأمطار والآبار والعيون والأنهار والحمام ٢- والمسخن بالشمس ولم يشتد حره ٣- والمسخن بطاهر ولم يشتد حره ٤- والمتغير بالمكث ٥- والمتغير بما يشق صون الماء عنه ما لم يوضع قصداً ٦- والمتغير بمجاورة ميتة.

النوع الثاني: طهور مكروه وله ثمان صور:

- ١- المتغير بغير مازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي و عود قماري ٢- والمسخن بنجس ٣- والمسخن بمغصوب ٤- واليسير المستعمل في طهارة

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة ٥- وما اشد حره ٦- وما اشد برده ٧- وماء بئر بمقبرة ٨- واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث.

### النوع الثالث: طهور من وجه وظاهر من وجه:

وهو الماء الطهور: اليسير الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث، فيرفع حدث الصبي والمرأة ولا يرفع حدث الرجل والخبث.

### النوع الرابع: طهور محرم:

كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب لا يرفع الحدث مطلقاً ويزيل الخبث الطارئ مع حرمة استعماله.

## أحكام الماء الطاهر:

### الماء الطاهر له خمس صور:

١- ماء الورد ٢- والمتغير كثيرا بطاهر ممازج ٣- والمستعمل في طهارة واجبة ٤- والمغموس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ٥- وآخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير.

حكمه: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، ويجوز استعماله في غير الطهارة.

## أحكام الماء النجس:

### الماء النجس قسمان:

١- ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل تغير، أو لم يتغير ٢- أو كان كثيراً و تغير فيه أحد أو صافه الثلاثة الطعم، واللون، والرائحة، قل التغير أو كثر.

### الماء النجس له ثلاث صور:

١- تغير بنجاسة ٢- أو لاقى النجاسة وهو يسير ٣- أو انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها.

حكمه: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويحرم استعماله، إلا لضرورة.

## باب الأنية

الأنية تنقسم إلى قسمين: ١- أنية طاهرة ٢- وأنية نجسة.

### الأنية الطاهرة يجوز استعمالها إلا أربعة:

١- أنية الذهب ٢- وأنية الفضة ٣- والمضبب بالذهب ٤- والمضبب بالفضة.

**ويجوز استعمال المضرب بثلاثة شروط:**

١- أن تكون الضبة من فضة ٢- وأن تكون الضبة يسيرة ٣- وأن تكون الضبة

لحاجة.

**باب الاستنجاء**

**مراتب الاستنجاء والاستجمار أربعة:**

١- أن يستجمر ثم يستنجي ٢- وأن يستنجي فقط ٣- وأن يستجمر فقط ٤- ويكره أن

يستنجي ثم يستجمر، فإن فعل صح.

**مستحبات الاستنجاء خمسة عشر:**

١- قول بسم الله عند دخول الخلاء ٢- وقول أعوذ بالله من الخبث

والخبائث ٣- وقول غفرانك عند الخروج من الخلاء ٤- وقول الحمد لله الذي

أذهب عني الأذى وعافاني ٥- وتقديم رجله اليسرى دخولا ٦- وتقديم رجله

اليمنى خروجاً ٧- واعتماده على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة ٨- وبعده في

فضاء ٩- واستتاره ١٠- وارتياحه لبوله مكاناً رخوا ١١- ومسح ذكره بيده اليسرى

ثلاثاً ١٢- ونتره ثلاثاً ١٣- وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثاً

١٤- وتغطية رأسه ١٥- وانتعاله.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### مكروهات الاستنجاء عشرة:

- ١- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى ٢- ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
- ٣- الكلام في الخلاء ٤- والبول في شق والبول في إناء بلا حاجة والبول في نار
- والبول في رماد ٥- ومس فرجه بيمينه بلا حاجة ٦- والاستنجاء بيده اليمنى
- ٧- والاستجمار بيده اليمنى ٨- واستقبال النيرين ٩- واستقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ١٠- واستقبال مهب الريح.

### ولا يكره البول قائما بشرطين:

- ١- أن يأمن تلويثا ٢- وأن يأمن ناظرا.

### محرمات الاستنجاء ستة:

- ١- استقبال القبلة واستدبارها ٢- ولبثه فوق حاجته ٣- وبوله في طريق مسلوك
- وظل نافع وتحت شجرة مثمرة مقصودة ٤- وبوله بين قبور المسلمين
- ٥- ومشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس ٦- ودخول الخلاء بالمصحف.

### يحرم استقبال القبلة بشرطين:

- ١- أن يكون في الصحراء ٢- وأن يكون بلا حائل.

**سنن الاستجمار:** أن يقطعه على وتر.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

### شروط الاستنجاء أربعة:

- ١- أن يكون بماء ٢- وأن يكون الماء طهورا ٣- وسبع غسلات للقبل والدبر
- ٤- والإنقاء.

### شروط الاستجمار ثلاثة:

- ١- أن يمسح ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل. ٢- منقياً ٣- وأن لا يتعدى الخارج موضع العادة.

### شروط المستجمر به أربعة:

- ١- أن يكون طاهرا ٢- وأن يكون مباحا ٣- وأن يكون يابسا ٤- وأن يكون منقياً.

### لا يصح الاستجمار بستة أشياء:

- ١- بنجس ٢- وبعظم ٣- وبروث ٤- وبطعام ولو لبهيمة ٥- وبمحترم
- ٦- وبمتصل بحيوان.

## باب السواك وسنن الوضوء

المواضع التي يسن التسوك فيها ثلاثة:

١- الأسنان ٢- واللسان ٣- واللثة.

شروط السواك ستة:

١- أن يكون بعود ٢- لين ٣- رطب ٤- منق ٥- لا يجرح ٦- ولا يتفتت في الفم.

لا يصح التسوك بشيينين: ١- أصبع ٢- وخرقة.

يتأكد السواك في أحد عشر موضعا عند:

١- الوضوء ٢- والصلاة ٣- وقراءة القرآن ٤- والانتباه من النوم ٥- وتغير رائحة الفم ٦- ودخول المسجد ٧- ودخول المنزل ٨- وإطالة السكوت ٩- وصفرة الأسنان ١٠- وخلو المعدة من الطعام ١١- وعند حضور الوفاة.

سنن السواك ثلاثة:

١- أن يستاك بيده اليسرى ٢- وأن يبدأ بجانب فمه الايمن ٣- وأن يستاك عرضا من الثنايا إلى الأضراس.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

ويكره التسوك بخمسة أشياء:

١- بعود آس ٢- ورمان ٣- وزكي الرائحة ٤- وطرفاء ٥- وقصب.

### فصل في سنن الفطرة

سنن الفطرة إحدى عشرة خصلة:

١- تقليم الأظفار ٢- ونتف الإبط ٣- وحلق العانة ٤- وحف الشارب  
٥- وإعفاء اللحية ٦- والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً ٧- والنظر في المرأة  
وقول ما ورد ٨- والتطيب بالطيب ٩- والإدهان غبا ١٠- والتيامن. ١١- وتسريح  
شعر.

كيفية تقليم الأظفار:

يسن أن يقلم مخالفاً، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم  
البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم  
البنصر.

يمناها خوابس يسراها أو خسب

قلموا أظفاركم على السنة والأدب

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ويكره خمسة أشياء:

- ١- ثقب أذن صبي ٢- ونتف الشيب ٣- وتغيير الشيب بسواد في غير حرب
- ٤- والقزع ، ويحرم إن كان تشبها ٥- والختان قبل السابع.

### ويحرم خمسة أشياء:

- ١- حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها ٢- والنمص
- ٣- والوشر ٤- والوشم ٥- ووصل شعر بشعر.

## باب فروض الوضوء وصفته

### أعضاء الوضوء أربعة:

- ١- الوجه ٢- واليدان ٣- والرجلان ٤- والرأس.

### شروط الوضوء تسعة:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- والنية ٥- والماء ٦- وإزالة الحائل
- ٧- وانقطاع الموجب ٨- وتقدم الاستنجاء أو الاستجمار ٩- ودخول الوقت لدائم الحدث.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط النية سبعة :

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- والعلم بالمنوي ٥- والتعيين ٦- وعدم قطعها ٧- وعدم تعليقها.

### مبطلات النية ثلاثة :

- ١- قطعها في أثناء العبادة ٢- والتردد في قطعها ٣- والشك في النية.

### صفة النية في الوضوء ثلاثة :

- ١- أن يقصد رفع الحدث ٢- أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة ٣- أو قصد ما تسن له الطهارة.

### شروط الماء اثنان :

- ١- أن يكون طهوراً ٢- وأن يكون مباحاً.

### فروض الوضوء ستة :

- ١- غسل الوجه، و منه المضمضة و الاستنشاق ٢- وغسل اليدين مع المرفقين ٣- ومسح الرأس كله، و منه الأذنان ٤- وغسل الرجلين مع الكعبين ٥- والترتيب بين الأعضاء المذكورة ٦- والموالة.
- وواجبه :** التسمية مع الذكر و تسقط سهوًا، وجهلاً.

### تجب التسمية في خمسة مواضع:

- ١- الوضوء ٢- والغسل ٣- والتيمم ٤- وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ٥- غسل الميت.

### وسنن الوضوء ثلاثة عشر:

- ١- استقبال القبلة ٢- والسواك ٣- وغسل الكفين ثلاثا ٤- والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق ٥- والمبالغة فيهما لغير الصائم ٦- والمبالغة في سائر الأعضاء ٧- وتخليل اللحية الكثيفة ٨- وتخليل الأصابع ٩- وأخذ ماء جديد للأذنين ١٠- وتقديم اليمنى على اليسرى ١١- والغسلة الثانية والثالثة ١٢- واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء ١٣- وأن يتولى وضوؤه بنفسه من غير معاونه.

### السنن بعد الفراغ من الوضوء اثنان:

- ١- رفع بصره إلى السماء ٢- وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

**مكروهات الوضوء اثنان:** ١- أن يزيد أكثر من ثلاث ٢- ونفض الماء عن الأعضاء.

**مباحات الوضوء اثنان:** ١- تشيف أعضائه ٢- معونته.

### باب المسح على الخفين

**المسوحات أربعة:**

١- الخفان والجوارب ٢- والعمامة ٣- والخمار ٤- والجبيرة.

**شروط المسح على الخفين عشرة:**

- ١- أن يكونا طاهرين ٢- وأن يكونا مباحين ٣- وأن يكونا ساترين لأكثر المفروض ٤- وأن يثبتا بنفسيهما ٥- ولبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ٦- وإمكانية المشي بهما ٧- وعدم وصفهما البشرية ٨- وأن يكون المسح في الطهارة الصغرى ٩- وأن يمسخ ظاهر الخف ١٠- وأن يكون المسح في المدة الشرعية.

**شروط المسح على العمامة تسعة:**

- ١- أن تكون طاهرة ٢- وأن تكون مباحة ٣- وأن تكون ساترة لأكثر المفروض ٤- ولبسها بعد كمال الطهارة بالماء ٥- وأن تكون محنكة أو ذات ذؤابة ٦- وأن يكون المسح في المدة الشرعية ٧- وأن يستوعب المسح القدر الواجب ٨- وأن يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر ٩- وأن تكون للرجل.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط المسح على الخمار ثمانية:

- ١- أن تكون طاهرة ٢- وأن تكون مباحة ٣- ولبسها بعد كمال الطهارة بالماء
- ٤- وأن تكون مداراة تحت حلوقهن ٥- وأن يكون المسح في المدة الشرعية ٦- أن يستوعب المسح القدر الواجب ٧- أن يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر
- ٨- وأن يكون للنساء فقط.

### شروط المسح على الجبيرة خمسة:

- ١- أن تكون طاهرة ٢- وأن يضعها على طهارة ٣- وأن تكون على قدر الحاجة ٤- وأن يمسخ جميع الجبيرة.

### مدة المسح:

فيمسح المقيم يوماً و ليلة، و يمسخ المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

### مبطلات المسح ثلاثة:

- ١- ظهور بعض محل الفرض ٢- وانتهاء مدة المسح ٣- ومبطلات الوضوء.

## فصل صفة الوضوء

- ١- أن ينوي ٢- ثم يسمي ٣- ثم يغسل كفيه ٤- ثم يتمضمض ، ويستنشق
- ٥- ويغسل وجهه ٦- ثم يغسل يديه مع المرفقين ٧- ثم يمسح رأسه كله مع الأذنين
- مرة واحدة ٨- ثم يغسل رجليه مع الكعبيين.

### نواقض الوضوء ثمانية:

- ١- الخارج من السبيلين ٢- والخارج من بقية البدن غير السبيلين بشرط كونه بولا أو غائطا وغير البول والغائط.
- يشرط له شرطان:** ١- النجاسة ٢- والكثرة.

- ٣- وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم إلا النوم اليسير من القاعد
- أو القائم ٤- ومس الفرج ٥- ومس بشرة الرجل الأثني ، أو الأثني الرجل بشهوة
- ٦- وغسل الميت ٧- وأكل اللحم خاصة من الإبل ٨- والردة.

### شروط النقض بمس الفرج خمسة:

- ١- أن يكون الفرج متصلا ٢- وأن يكون الفرج أصليا ٣- وأن يكون الفرج فرج آدمي ٤- وأن يكون المس باليد بظهر كفه أو بطنه أو بحرفها ٥- وأن يكون المس بلا حائل.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### الأشياء التي لمسها لا ينقض الوضوء عشرة:

- ١- السن ٢- والشعر ٣- والظفر ٤- والأمرد ٥- ومع حائل ٦- والملموس بدنه
  - ٧- والخصيتان ٨- ولمس الختلى ٩- ولمس محل الفرج البائن ١٠- وانتشار ذكر
- عن فكر وتكرار نظر.

### يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء:

- ١- الصلاة ٢- والطواف ٣- ومس المصحف.

### ويحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء:

- ١- الصلاة ٢- والطواف ٣- ومس المصحف ٤- وقراءة القرآن ٥- واللبث في المسجد.

### يجوز للمحدث حدثاً أكبر:

- ١- عبور المسجد للحاجة ٢- واللبث في المسجد بالوضوء.

## باب الغسل

### موجبات الغسل سبعة :

- ١- خروج المنى ٢- وانتقاله ٣- وتغيب الحشفة ٤- وإسلام الكافر
- ٥- والحيض ٧- والنفاس ٧- والموت.

### شروط خروج المنى ثلاثة :

- ١- أن يكون دفقا ٢- وأن يكون بلذة ٣- وأن يكون من مخرجه المعتاد.

### صور خروج المنى ثلاثة :

- ١- أن ينتقل ويخرج ٢- أن ينتقل ، ولا يخرج ٣- أن يخرج بعد الاغتسال.

### شروط وجوب الغسل بتغيب الحشفة ثلاثة :

- ١- أن تكون الحشفة أصلية ٢- أن تدخل في فرج أصلي ٣- بلا حائل.

### أحكام تغييب الحشفة أربعة :

#### ١. تحريم ستة أشياء :

- ١- الصلاة ٢- والطواف ٣- وسجود الشكر ٤- وسجود التلاوة ٥- ومس المصحف ٥- وقراءة القرآن ٦- واللبث في المسجد إلا بوضوء.

**٢. ووجوب الكفارة في خمسة أشياء:**

- ١- بالوطء في نهار رمضان ٢- والوطء في الحيض ٣- والوطء في النفاس
- ٤- والكفارة على الحالف على عدم الوطء ٥- والوطء في الإحرام.

**٣. ويفسد خمسة أمور:**

- ١- الصلاة ٢- والصوم ٣- والاعتكاف ٤- والحج ٥- والعمرة.

**٤. ويوجب عشرة أشياء:**

- ١- العدة ٢- والاستبراء ٣- والجلد ٤- والتغريب ٥- والرجم ٦- ولحوق الولد
- ٧- وإزالة الإجمار عن الكبيرة، ٨- وتحصين الزوجين ٩- والفيئة في الإيلاء
- ١٠- والغسل.

**الولادة قسمان: ١- ولادة بدم ٢- ولادة بلا دم.**

فإن كانت الولادة عارية عن الدم لا غسل فيها.

**الصور التي يجب فيها الوضوء ويسن فيها الغسل:**

- ١- تغسيل الميت ٢- والإفاقة من الإغماء ٣- والإفاقة من الجنون.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط صحة الغسل ثمانية:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- والنية ٥- وطهورية الماء ٦- وإباحة الماء ٧- وإزالة الحائل ٨- وانقطاع الموجب، كانقطاع دم الحيض، ودم النفاس.

### واجبه واحد:

التسمية مع الذكر، و تسقط سهواً و جهلاً.

### وفرضه:

أن يعم بالماء جميع البدن، و داخل فمه و أنفه.

### سنن الغسل ثمانية:

- ١- غسل الكفين ثلاثاً ٢- وغسل ما تلوث ٣ - والوضوء قبل الغسل ٤- والقيام ٥- والدلك ٦- والحثو على الرأس ثلاثاً ٧- وغسل قدميه في مكان آخر ٨- والمواالة.

### النية في الغسل لها ثلاث أحوال:

- ١- إذا نوى رفع الحدثين ارتفعاً ٢ - وإذا أطلق النية ولم يعين أحدهما ارتفعاً ٣- وإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع هو فقط.

## فصل صفة الغسل

الغسل ينقسم إلى قسمين: ١- مجزئ ٢- وكامل.

الغسل المجزئ يأتي فيه بأربعة أشياء:

١- النية ٢- والتسمية ٣- والمضمضة ، والاستنشاق ٤- وتعميم البدن.

الغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء:

١- النية ٢- والتسمية ٣- وغسل الكفين ثلاثا ٤- وغسل ما به أذى  
٥- والوضوء ٦- وإفاضة الماء على رأسه ثلاثا ٧- ودلك البدن ٨- والقيام ٩-  
وتعميم البدن ١٠- وغسل قدميه مكانا آخر.

يسن الوضوء للجنب في ثلاث حالات: ١- النوم ٢- والأكل ٣- ومعاودة الوطء.

ويجب عليه الوضوء في حالة واحدة:

إذا لم يغتسل وأراد البث في المسجد.

الأغسال المستحبة ستة عشر

١- الغسل لصلاة الجمعة ٢- والغسل من تغسيل ميت ٣- والغسل لصلاة  
العيدين ٤- والغسل لصلاة الكسوف ٥- والغسل لصلاة الاستسقاء ٦- والغسل  
للإفاقة من الجنون ٧- والغسل للإفاقة من الإغماء ٨- والغسل للاستحاضة لكل

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- صلاة ٩- والغسل للإحرام بحج أو عمرة أو بهما حتى لحائض و نفساء  
١٠- والغسل لدخول مكة حتى مع حيض ١١- والغسل لدخول حرم مكة  
١٢- والغسل للوقوف بعرفة ١٣- والغسل لطواف الزيارة ١٤- والغسل لطواف  
الوداع ١٥- والغسل للمبيت بمزدلفة ١٦- والغسل لرمي الجمار.

### باب التيمم

#### أسباب التيمم اثنان:

- ١- فقد الماء ٢- والعجز عن استعمال الماء.

#### التيمم ينوب عن طهارة الماء في ثلاثة أشياء:

- ١- التيمم عن الوضوء ٢- والتيمم عن الغسل ٣- والتيمم عن غسل

نجاسة على البدن.

#### شروط صحة التيمم سبعة:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنية ٤- والتمييز ٥- والاستنجاء أو الاستجمار  
٦- ودخول وقت الصلاة ٧- وأن يكون التيمم بتراب.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط التراب أربعة:

١- أن يكون طهوراً ٢- مباحاً ٣- وله غبار يعلق باليد ٤- ولا يكون محترقاً.

### وقت التيمم:

١- إذا دخل وقت فريضة ٢- أو أبيحت نافلة.

### فروض التيمم خمسة:

١- مسح وجهه ٢- ومسح يديه إلى الكوعين ٣- والترتيب في الطهارة الصغرى لا الكبرى فيبدأ بوجهه ثم يديه ٤- والموالة في الطهارة الصغرى ٥- وتعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة.

### وواجبه واحد:

التسمية مع الذكر، وتسقط سهواً وجهلاً.

### مبطلات التيمم خمسة:

١- خروج الوقت ٢- ومبطلات الوضوء والغسل ٣- ووجود الماء إذا تيمم لفقده ٤- والقدرة على استعمال الماء ٥- وخلع ما يمسح عليه.

## فصل صفة التيمم

- ١- أن ينوي التيمم ٢- ثم يسمي ٣- ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ٤- ويمسح وجهه بباطن أصابعه ٥- و كفيه براحتيه إلى كوعيه ٦- ويخلل أصابعه.

## باب إزالة النجاسة

النجاسة تنقسم إلى قسمين: ١- نجاسة عينية ٢- و نجاسة حكمية.

تطهير النجاسات الطارئة على محل ظاهر بواحد من أربعة أمور:

- ١- الرش ٢- وغسلة واحدة ٣- وسبع غسلات ٤- وسبع غسلات مع التراب
- الرش يكون من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة.
- النجاسة على الأرض ، تغسل غسلة واحدة فقط.
- النجاسة على الثوب والبدن والمكان تغسل سبع غسلات بدون تراب.
- نجاسة الكلب ، والخنزير تغسل سبع غسلات إحداها بتراب.

الطرق التي لا تطهر المتنجس ستة:

- ١- الشمس ٢- والريح ٣- والدلك ٤- والاستحالة ٥- والجفاف ٦- والنار.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### الأشياء التي تطهر بنفسها ثلاثة:

- ١- الخمر إذا تخللت بنفسها ٢- والعلقه إذا صارت حيوانا طاهرا ٣- والماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

### النجاسات اثنتا عشرة:

- ١- البول ٢- والغائط ٣- والودي ٤- والمذي ٥- والخمر ٦- والدم ٧- والصدید ٨- والميتة ٩- والقيء ١٠- والكلب ١١- والخنزير ١٢- والحيوان الغير مأكول إذا كان فوق الهرة.

### المستثنيات من النجاسة عشر:

- ١- شعر الميتة ٢- وسنها ٣- وصوفها ٤- ووبرها ٥- وريشها ٦- وميتة البحر ٧- وميتة الجراد ٨- وميتة الإنسان ٩- والخمر إذا تخللت بنفسها ١٠- والمعفو عنه.

### الدماء الطاهرة أربعة:

- ١- الدم في العروق ٢- ودم السمك ٣- ودم مالا نفس له سائلة ٤- ودم الشهيد عليه.

## باب الحيض

### زمن الحيض:

١- لا حيض قبل تسع سنين ٢- ولا حيض بعد خمسين سنة ٣- ولا حيض

مع حمل.

### قدر الحيض:

١- أقل الحيض يوم، وليلة ٢- وأكثره خمسة عشر يوما ٣- وغالب الحيض

ست أيام، أو سبعة.

### مدة الطهر بين الحيضتين:

١- أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ٢- ولا حد لأكثر الطهر الذي

بين الحيضتين.

### يحرم بالحيض تسعة أشياء:

١- الوطء في الفرج ٢- والطلاق ٣- والصلاة ٤- والصوم ٥- والطواف

٦- وقراءة القرآن ٧- ومس المصحف ٨- واللبث في المسجد ٩- والمرور في

المسجد.

### الحيض يوجب خمسة أشياء:

- ١- الغسل ٢- والبلوغ ٣- والكفارة بالوطء فيه ٤- والاعتداد به ٥- والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به.

### أحكام الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال:

- ١- يباح الصوم ويصح ٢- ويباح الطلاق.

### أحكام الحائض بعد الاغتسال:

يصح كل ما حرم بالحيض.

## فصل في النفاس

### قدر النفاس:

أكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله.

### أحكام دم النفاس ثمانية:

- ١- سقوط الصلاة ٢- وسقوط أداء الصوم ٣- وتحريم الوطء ٤- وتحريم دخول المسجد ٥- وتحريم اللبث في المسجد ٦- وتحريم قراءة القرآن ٧- وتحريم مس المصحف ٨- وتحريم الطواف.

## كتاب الصلاة

شروط من تجب عليه الصلوات الخمس: ١- المسلم ٢- البالغ ٣- العاقل.

ولا تصح الصلاة ولا تجب على: ١- حائض ٢- نفساء.

ويجب قضاء الصلاة على ثلاثة:

١- من زال عقله بنوم ٢- ومن زال عقله بإغماء ٣- ومن زال عقله بسكر ونحوه كسرب دواء.

ولا تصح الصلاة من: ١- مجنون ٢- وكافر.

ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها على القادر إلا ثلاثة:

١- نائم ٢- وناوي الجمع ٣- ومشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا.

## باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية بخمسة شروط:

١- للرجال ٢- الأحرار ٣- المقيمين ٤- للصلوات الخمس المكتوبة

٥- المؤداة.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط المؤذن ثمانية:

- ١- أن يكون مسلماً ٢- عاقلاً ٣- ذكراً ٤- مميزاً ٥- أن ينوي ٦- أن يكون ناطقاً
- ٨- أن يكون عدلاً العدالة الظاهرة.

### يسن في المؤذن ستة أشياء:

- ١- أن يكون صيتاً ٢- أميناً ٣- عالماً بالوقت ٤- بالغاً ٥- بصيراً ٦- وأن يجيب نفسه.

### شروط صحة الأذان والإقامة أربعة:

- ١- أن يكون مرتباً ٢- أن يكون متوالياً ٣- أن يكون من واحد ٤- أن يكون بعد دخول الوقت لغير فجر.

### سنن الأذان تسعة:

- ١- أن يرتله ٢- على علو ٣- متطهراً ٤- مستقبل القبلة ٥- قائماً ٦- جاعلاً إصبعيه السبابتين في أذنيه ٧- غير مستدير ٨- ملتفتاً في الحيعلتين يمينا وشمالاً
- ٩- قائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين.

### سنن الإقامة ثلاثة:

- ١- أن يحدرها ٢- ويقيم من أذن ٣- ويقيم في مكانه إن سهل.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### مكروهات الأذان أربعة:

- ١- سكوت طويل بلا حاجة ٢- وكلام يسير غير محرم ٣- والجلوس بلا عذر ٤- والأذان المملحون.

### مبطلات الأذان والإقامة:

- ١- فصل كثير وهو ما تفوت به الموالاة في الوضوء ٢- ويسير محرم ٣- وإذا أذن قبل الوقت إلا لفجر بعد نصف الليل.

### ويسن لسامع الأذان والإقامة خمسة أشياء:

- ١- متابعتة سرا ٢- وحوقلته في الحيعلتين ٣- والصلاة على النبي بعد فراغ الأذان ٤- وقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ٤- وقوله بعد التثويب صدقت وبررت ٥- وسن أن يقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي وارحمني.

## باب شروط الصلاة

### شروط الصلاة تسعة:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- الطهارة ٥- ودخول الوقت ٦- وستر العورة ٧- واجتناب النجاسات ٨- واستقبال القبلة ٩- النية.

### ولا تصح الصلاة فرضاً ولا نفلاً في عشرة مواضع:

- ١- في المقبرة ٢- وفي الأرض المغصوبة ٣- والمجزرة ٤- والمزبلة ولو طاهرة ٥- والحش ٦- وأعطان الإبل ٧- وقارعة الطريق ٨- والحمام ٩- وأسطحة هذه الأماكن مثلها ١٠- ولا يصح الفرض في الكعبة، والحجر منها ولا على ظهرها إلا: ١- النفل ٢- النذر.

### أركان الصلاة أربعة عشر:

- ١- القيام في الفرض مع القدرة ٢- وتكبيرة الإحرام ٣- وقراءة الفاتحة ٤- والركوع ٥- والاعتدال منه ٦- والسجود على الأعضاء السبعة ٧- والاعتدال منه ٨- والجلوس بين السجدين ٩- والطمأنينة ١٠- والتشهد الأخير ١١- والجلوس للتشهد الأخير ١٢- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٣- والترتيب بين الأركان ١٤- والتسليمتان.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر:

- ١- إيقاعها بعد الانتصاب للفرض ٢- وأن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط
- ٣- ولفظ الجلالة ٤- وأن تكون بالعربية للقادر ٥- ولفظ أكبر ٦- وعدم مد همزة الجلالة ٧- وعدم مد همزة أكبر ٨- وعدم واو بعد الجلالة. ٩- والترتيب بين الجلالة وأكبر ١٠- وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع ١١- ودخول وقت الصلاة وإباحة النافلة ١٢- وتكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الرأء من أكبر.

### واجبات الصلاة ثمانية:

- ١- تكبيرات الانتقال ٢- وقول سمع الله لمن حمده للإمام و المنفرد لا المأموم ٣- وقول ربنا و لك الحمد لكل للإمام و المأموم و المنفرد ٤- وقول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة ٥- وقول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة ٦- وقول رب اغفر لي بين السجدين مرة ٧- والتشهد الأول ٨- والجلوس للتشهد الأول.

### يجب الجهر على الإمام والمأموم والمنفرد في شيئين:

- ١- الأركان القولية ٢- والواجبات القولية.

## فصل سنن الصلاة

### تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين:

١- سنن قولية ٢- سنن فعلية.

### سنن الأقوال إحدى عشر:

- ١- قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ٢- والتعوذ ٣- والبسمة ٤- وقول آمين ٥- وقراءة سورة بعد الفاتحة لا قبلها ٦- والجهر بالقراءة للإمام فيما يجهر فيه ٧- وقول غير المأموم بعد التحميد "ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ٨- وما زاد على المرة في تسييح الركوع والسجود ٩- وما زاد على مرة في قول "رب اغفر لي ١٠- والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام ١١- والبركة عليه وعليهم ١٢- والدعاء بعده التشهد الأخير.

### وسنن الأفعال وتسمى الهيئات خمسة وخمسون:

- ١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٢- وكونهما مبسوطتين ٣- وكونهما مضمومتى الأصابع عند الإحرام بالصلاة ٤- ورفعهما كذلك عند الركوع ٥- وكونهما كذلك عند الرفع من الركوع ٦- وحطهما عقب ذلك ٧- ووضع اليمين

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

على الشمال ٨- وجعل يديه تحت سرتة ٩- ونظره إلى موضع سجوده  
١٠- والجهر بتكبيرة الإحرام ١١- وترتيل القرآن ١٢- وتخفيف الصلاة إن كان  
إماما ١٣- والإطالة في الأولى ١٤- والتقصير في الركعة الثانية ١٥- وتفرقة بين  
قدميه قائما يسيرا ١٦- وقبض ركبتيه بيديه ١٧- وكون يديه مفرجتي الأصابع في  
ركوعه ١٨- ومد ظهره في ركوعه مستويا ١٩- وجعل المصلي رأسه حيال ظهره  
فلا يخفضه ولا يرفعه ٢٠- ومجافة عضديه عن جنبه ٢١- والبداءة في سجوده  
بوضع ركبتيه قبل يديه ٢٢- ثم يديه ٢٣- ثم جبهته، وأنفه ٢٤- وتمكين أعضاء  
السجود من الأرض ٢٥- ومباشرت أعضاء سجوده الأرض سوى الركبتين،  
فيكره ٢٦- ومجافة عضديه عن جنبه ٢٧- ومجافة بطنه عن فخذه ٢٨- ومجافة  
فخذه عن ساقه ٢٩- وتفريقه بين ركبتيه ٣٠- وإقامة قدميه ٣١- وجعل بطون  
أصابعهما على الأرض ٣٢- وكون أصابعهما في السجود مفرقة ٣٣- ووضع يديه  
حذو منكبيه ٣٤- وكون كل واحدة من يديه مبسوطة ٣٥- وكون كل واحدة من  
يديه مضمومة الأصابع ٣٦- وكون أصابعهما موجهاً إلى القبلة ٣٧- ورفع يديه  
أولا في قيامه من السجود إلى الركعة ٣٨- وقيامه على صدور قدميه للركعة الثانية  
٣٩- وقيامه كذلك للركعة الثالثة ٤٠- وقيامه كذلك للركعة الرابعة ٤١- واعتماده  
على ركبتيه بيديه في نهوضه لبقية صلاته ٤٢- والافتراش في الجلوس بين

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

السجدتين ٤٣- والافتراش في التشهد الأول ٤٤- والتورك في التشهد الثاني ٤٥- ووضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول ٤٦- وكونهما مبسوطي الأصابع ٤٧- وكونهما مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين و في التشهد الأول والثاني ٤٨- وأن يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى ٤٩- وأن يشير بسبابة اليمنى عند ذكر الله تعالى ٥٠- وكون اليسرى مضمومة الأصابع ٥١- وكون أطراف أصابعها نحو القبلة ٥٢- والإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ٥٣- والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ٥٤- ونيته بالسلام الخروج من الصلاة ٥٥- وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

### المباحات في الصلاة سبعة عشر:

١- رد المار بين يديه ٢- وعد الآي ٣- والفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة، ولنسيان سجدة ٤- ولبس الثوب ٥- ولف العمامة ٦- وحمل شيء ووضع ٧- وقتل حية ٨- وقتل عقرب ٩- وقتل قمل ١٠- والإشارة باليد والعين والوجه للحاجة ١١- ورد السلام إشارة باليد ١٢ وجمع سور في فرض كنفل ١٣- وقراءة أواخر السور ١٤- وقراءة أوساط السور ١٥- والقراءة في المصحف ولو في فرض ١٦- والنظر في المصحف ١٧- والحمد للعطس في نفسه ويكره بلفظه.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ومكروهات الصلاة أربعة وثلاثون:

- ١- يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة فيما تسن فيه السورة بعدها
- ٢- وتكرار الفاتحة ٣- والتفاتة بلا حاجة ٤- وتغميض عينيه ٥- وحمل مشغل له
- عن الصلاة ٦- وافتراش ذراعيه حال كونه ساجدا ٧- والعبث ٨- والتخصر ٩-
- والتمطي ١٠- وفتح فمه ١١- ووضع شيء في فمه ١٢- واستقبال صورة منصوبة
- ١٣- واستقبال وجه آدمي ١٤- واستقبال متحدث ١٥- واستقبال نائم في الفرض
- والنفل ١٦- واستقبال نار مطلقا ١٧- واستقبال ما يلهيه ١٨- أن ينظر في كتاب ١٩-
- واستقبال كافر ٢٠- وتعليق شيء في قبلته، لا وضعه في الأرض ٢١- وأن يصلي
- وبين يديه نجاسة ٢٢- أو باب مفتوح ٢٣- ومس الحصى ٢٤- وتسوية التراب بلا
- عذر ٢٥- التروح ٢٦- وفرقة أصابعه ٢٧- وتشبيكها ٢٨- ومس لحيته ٢٩-
- وعقص شعره ٣٠- وكف ثوبه ٣١- أن يخص جبهته بما يسجد عليه ٣٢- وأن
- يمسح أثر سجوده في الصلاة ٣٣- وأن يستند إلى جدار بلا حاجة ٣٤- وحمده
- جهدا إذا عطس أو وجد ما يسره ٣٤- واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

### مبطلات الصلاة خمسة وعشرين:

- ١- يبطلها كل ما أبطل الطهارة ٢- وكشف العورة عمدا ولو كان المكشوف
- يسيرا ٣- واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ٤- واتصال النجاسة التي لا يعفى

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

عنها ٥- والعمل المتوالي الكثير لغير ضرورة ٦- والاستناد قويا ٧- ورجوعه عالما  
ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة ٨- وتعمد زيادة ركن فعلي ٩- وتعتمد  
تقديم بعض الأركان على بعض ١٠- وتعتمد السلام قبل إتمامها ١١- وتعتمد  
إحالة المعنى في القراءة كفتح همزة "اهدنا" وضم تاء "أنعمت" وكسرها ١٢- و  
بوجود سترة بعيدة عرفا بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير، كالمشي  
وهو عريان ١٣- وبفسخ النية في أثناء الصلاة ١٤- وبالتردد في الفسخ ١٥- وبالعزم  
على الفسخ ١٦- وتبطل بالدعاء بملاذ الدنيا ١٧- وبالإتيان بكاف الخطاب لغير  
الله ورسوله أحمد ١٨- وبالقهقهة ١٩- وبالكلام ولو سهوا ٢٠- وبتقدم المأموم  
على إمامه بمؤخر القدم ٢١- وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ٢٢-  
وبسلامه المأموم عمدا قبل إمامه، أو سهوا ولم يعده بعده ٢٣- وبالأكل والشرب  
سوى اليسير منهما عرفا لناس وجاهل ٢٤- وإن تنحنح بلا حاجة فبان حرفان أو  
انتحب، لا خشية، أو نفخ فبان حرفان ٢٥- وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود  
السهو الواجب الذي محله قبل السلام.

### باب سجود السهو

يشرع سجود السهو لثلاثة أمور: ١- زيادة ٢- ونقص ٣- وشك.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### سجود السهو له ثلاثة أحكام:

١- يسن سجود السهو إذا أتى المصلي بقول مشروع سهوا في غير محله غير سلام، كالقراءة في السجود، والقعود، وكالتشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين.

٢- ولا يشرع إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: "أمين رب العالمين" وفي التكبير "الله أكبر كبيرا لا يشرع له سجود.

٣- ويباح سجود السهو إذا ترك مسنونا سهوا

### ٤- ويجب سجود السهو في خمسة مواضع:

١- إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا سهوا ٢- أو سلم قبل إتمامها سهوا ٣- أو لحن لحنًا يحيل المعنى سهوا ٤- أو ترك واجبا سهوا ٥- أو شك في زيادة وقت فعلها.

### يسقط سجود السهو في ثلاثة مواضع:

١- إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا ٢- أو أحدث ٣- أو خرج من المسجد.

### ولا يشرع سجود السهو لثلاثة أمور:

- ١- في عمد ٢- والشك إذا كثر حتى صار كوسواس بل يلزم طرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ٣- ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهواً.

### فصل أوقات النهي

#### تحريم الصلاة ولا تنعقد في أوقات النهي وهي خمسة:

- ١- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ٢- ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ٣- وعند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول ٤- ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس ٥- وإذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم الغروب.

#### الصلاة التي يجوز فعلها وقت النهي ثمانية:

- ١- قضاء الفرائض ٢- والمنذورة ٣- وركعتا الطواف ٤- وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ٥- وسنة الفجر قبلها ٦- وسنة الظهر بعد العصر؛ لمن جمع، جمع تقديم، أو تأخير ٧- وصلاة الجنائز بعد الفجر والعصر فقط ٨- وتحية المسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة، ويحرم تطوع بغير هذه الثمانية في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب ولا تنعقد.

## باب صلاة الجماعة

شروط من تلزمه صلاة الجماعة ستة :

- ١- الرجال ٢- والجماعة ٣- والأحرار ٤- والقادرون ٥- وللصلوات الخمس
- ٦- والمؤداة.

الصلاة التي يشترط لها الجماعة صلاتان : ١- الجمعة ٢- والعيد.

ولا قراءة على مأموم وتستحب القراءة في ثلاثة مواضع :

- ١- إسرار إمامه ٢- وسكوت إمامه ٣- وإذا لم يسمع الإمام لبعده لا لطرشه.

سكتات الإمام ثلاث :

- ١- قبل الفاتحة ٢- وبعد الفاتحة بقدرها ٣- وبعد فراغ القراءة قبل الركوع.

يتحمل الإمام عن المأموم تسعة أشياء :

- ١- الفاتحة ٢- وسجود السهو إذا كان دخل معه من الركعة الأولى
- ٣- والسترة ٤- والتشهد الأول إذا سبق الإمام المأموم بركعة ٥- وسجود التلاوة إذا
- قرأها الإمام وسجد ٦- وسجود التلاوة في صلاة سرية ويخير المأموم في المتابعة
- وإذا قرأها المأموم في الصلاة خلف الإمام لا يسجد ٧- وقول سمع الله لمن حمده

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

٨- وقول ملء السماء وملء الأرض ٩- ودعاء القنوت إن كان المأموم يسمع الإمام.

### ويسن لإمام ثلاثة أشياء:

١- التخفيف مع الإتمام ٢- وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ٣- وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم فإن شق كره انتظار الداخل.

## فصل في الإمامة

### شروط الإمامة سبعة:

١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والبلوغ إن أم بالغا في فرض ٤- والعدالة الظاهرة والباطنة ٥- والنطق ٦- والذكورية إن أم ذكرا ٧- والقدرة على شرط وركن وواجب إن أم قادرا على ذلك.

### ترتيب الأولى بالإمامة في غير المسجد:

١- الأقرأ العالم فقه صلاته ٢- ثم الأفقه ٣- ثم الأسن ٤- ثم الأشرف وهو القرشي ٥- ثم الأقدم هجرة ٦- ثم الأتقى ٧- ثم من قرع.

### لا تصح الصلاة خلف تسعة:

١- فاسق معلن بفسقه إلا الجمعة والعيد إذا تعذر خلف غيره ٢- وكافر  
٣- وامرأة برجل ٤- وامرأة بخشي ٥- وخشي برجل ٦- خشي بخشي ٧- وصبي لبالغ  
في الفرض ٨- وأخرس ولو بمثله ٩- وعاجز عن ركوع أو رفع منه كالأحدب أو  
سجود أو قعود أو قيام بقادر إلا إمام الحي العاجز عن القيام المرجو زوال علته  
ويصلون وراه جلوسا ندبا فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتتموا خلفه قياما  
وجوبا.

ولا تصح إمامة الأمي إلا بمثله وإن قدر على إصلاحه ولم يصلح لم تصح  
صلاته.

### الأمي أربعة:

١- من لا يحسن الفاتحة ٢- أو يدغم فيها ما لا يدغم ٣- أو يبدل حرفا ٤- أو  
يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت إلا الضاد.

### وتكره إمامة عشرة:

١- اللحن الذي لا يحيل المعنى كجر دال الحمد ونصب لله ٢- والفأفاء  
٣- والتمتام ٤- ومن لا يفصح ببعض الحروف ٥- وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

معهن ٦- وأن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق ٧- وأعمى ٨- وأصم ٩- وأقلف ١٠- وأقطع ١١- ومن يصرع ١٢- ومن تضحك رؤيته.

### وتصح إمامة ثمانية:

١- ولد الزنا ٢- والجندي ٣- أو لقيط ٤- ومنفئ بلعان ٥- وخصي ٦- وأعرابي بشرطين: أ- إذا سلم دينهم ب- وصلحوا لها ٧- ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها ٨- ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها.

## فصل الأعدار المسقط للجمعة والجماعة

### وبعذر بترك جمعة وجماعة خمسة:

١- مريض ٢- ومدافع أحد الأخشين ٣- ومن بحضرة طعام وشراب محتاج إليه ٤- وخائف ٥- والمتأذي بمطر ٦- والمتأذي بوحل ٧- وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة.

## فصل قصر الصلاة للمسافر

السفر ينقسم إلى قسمين: ١- سفر طويل ٢- سفر قصير.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام:

١- القصر ٢- والجمع ٣- والمسح ثلاثا ٤- والفطر.

### شروط القصر ستة:

- ١- أن ينوي السفر ٢- وأن يكون السفر مباحا ٣- وأن يكون السفر أربعة برد ٤- وأن يفارق قريته العامرة أو خيام قومه ٥- ونية القصر عند الإحرام ٦- وأن يقصد محلا معينا.

### من يلزمه أن يتم ولو كان في سفر واحد وعشرون:

- ١- إذا مر بوطنه، ولو لم يكن له به حاجة ٢- وإذا مر ببلد له به امرأة، ولو لم يكن وطنه ٣- وإذا مر ببلد تزوج فيه، ولو بعد مفارقتة الزوجة ٤- وإن دخل وقتها وهو يريد السفر في الحضر ٥- وإذا وقع بعض الصلاة في الحضر ٦- وإذا ذكر صلاة حضر في سفر ٧- وإذا ذكر صلاة سفر في حضر ٨- وأو صلى خلف من يتم ٩- وإذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر، فيتم ولو بان مسافرا ١٠- وإذا شك في أثنائها أنه نوى القصر عند إحرامها ١١- وإذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها ١٢- وأو لم ينو القصر عند الإحرام ١٣- وإذا نوى القصر ثم رفضه بعد أن نواه ١٤- وإذا جهل أن إمامه نواه ١٥- أو نوى إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن مخصوص ١٦- أو إقامة أكثر من أربعة أيام ١٧- أو أقام المسافر لقضاء حاجته

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

وظن أنها لا تنقضي إلا بعد مضي الأربعة ١٨- وإذا شك المسافر في نية المدة هل نوى إقامة عشرين صلاة، أو أكثر؟ ١٩- وإذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه ٢٠- وإذا تاب المسافر من المعصية في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر، فيتم ٢١- أو أحر الصلاة بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها عنها.

### من يسن له القصر أبداً اثنان:

١- من حبس ولم ينو إقامة ٢- ومن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة.

## فصل في الجمع بين الصلاتين

### والجمع مباح في ثمانية أحوال:

١- في سفر قصر ٢- ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة ٣- والمرضع لمشقة كثرة النجاسة ٤- والمستحاضة ونحوها ٥- والعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة ٦- والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ٧- ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ٨- وإذا وجد شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

### أسباب الجمع بين العشاءين ستة:

١- لمطر بشرطين: أ- يبل الثياب ب- وتوجد معه مشقة ٢- ولو حل ٣- ولريح شديدة باردة في الليلة مظلمة ٤- ولثلج ٥- وللبرد ٦- وللجلد.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### والأفضل فعل الأرقق به من تقديم جميع وتأخير إلا:

١- الجمع في عرفة فيقدم ٢- والجمع في مزدلفة فيؤخر.

### شروط جمع التقديم خمسة:

١- الترتيب ٢- ونية الجمع عند إحرام الأولى ٣- والموالة بأن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف فتبطل براتبه بينهما ٤- وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى ٥- وأن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية.

### شروط جمع التأخير ثلاثة:

١- الترتيب ٢- ونية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق الوقت عن فعلها ٣- واستمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية ولا تشتط الموالة في جمع التأخير.

### مبطلات الجمع ثلاثة:

١- زوال العذر المبيح ٢- ويبطل جمع تقديم براتبه بينهما ٣- ويبطل أيضا بتفريق بينهما بأكثر من وضوء خفيف وإقامة الصلاة.

## فصل صلاة الخوف

### صلاة الخوف تنقسم إلى قسمين:

١- صلاة الخوف ٢- وصلاة شدة الخوف.

### شروط صلاة الخوف اثنان:

١- أن يكون العدو مباح القتال ٢- وأن يخشى من هجوم العدو على المسلمين.

### الذين يباح قتالهم ثلاثة:

١- الكفار ٢- والبغاة ٣- والمحاربون.

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بست صفات كلها جائزة.

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه وجاز حمل نجس ولا يعيد.

## باب صلاة الجمعة

### شروط وجوب الجمعة ثمانية:

- ١- أن يكون مسلماً ٢- بالغاً ٣- عاقلاً ٤- حراً ٥- ذكراً ٦- مستوطناً ببناء اسمه واحد ولو تفرق ٧- ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ ٨- خلوه من الأعدار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة.

### الجمعة لا تجب على أربعة:

- ١- المسافر سفر قصر ٢- ولا عبد ٣- ولا امرأة ٤- ولا خنثى.

### أحكام من حضرها منهم:

- ١- أجزأته عن صلاة الظهر ٢- ولم تنعقد به ٣- ولم يصح أن يؤم فيها.

## فصل شروط صحة الجمعة

### يشترط لصحتها أربعة شروط:

- ١- الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وأخره آخر وقت صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا الجمعة ٢- وحضور أربعين من أهل وجوبها ولو بالإمام ٣- وأن يكونوا مستوطنين بقربة ٤- وتقدم خطبتين.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

**الجمعة لها وقتان:** ١- وقت جواز ٢- ووقت وجوب.

فوقت الجواز أول وقت صلاة العيد ووقت الوجوب بزوال الشمس.

### أركان الخطبة ستة:

- ١- حمد الله ٢- والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٣- وقراءة آية كاملة مستقلة بمعنى ٤- والوصية بتقوى الله عز وجل لفظاً أو معنى ٥- والترتيب ٦- والموالات.

### الموالات في ثلاثة أمور:

- ١- الموالات بين أجزاء الخطبتين ٢- والموالات بين الخطبتين ٣- والموالات بين الخطبتين والصلاة.

### شروط صحة الخطبتين خمسة:

- ١- النية ٢- وحضور العدد المشترك ٣- والوقت ٤- ورفع الصوت بقدر إسماعه ٥- وأن تكون ممن يصح أن يؤم فيها.

### شروط من يصح أن يؤم فيها خمسة:

- ١- المسلم ٢- العاقل ٣- البالغ ٤- الحر ٥- المستوطن.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ولا يشترط للخطبتين:

١- الطهارة ٢- ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

### سنن الخطبتين عشرة:

- ١- أن يخطب على منبر أو موضع عال ٢- ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه ٣- ثم يجلس إلى فراغ الأذان ٤- وأن يجلس بين الخطبتين ٥- وأن يخطب قائماً ٦- وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا ٧- وأن يقصد تلقاء وجهه ٨- وأن يقصر الخطبة ٩- وأن يدعو للمسلمين ويباح الدعاء لمعين ١٠- وأن يخطب من صحيفة.

### مبطلات الخطبة: الكلام المحرم.

### السنن في يوم الجمعة عشرة:

- ١- أن يغتسل لها في يومها ٢- وأن يتنظف ٣- وأن يتطيب ولو من طيب أهله ٤- وأن يلبس أحسن ثيابه وأفضله البياض ٥- وأن يبكر إليها ٦- ماشياً ٧- وأن يدنو من الإمام ٨- وأن يقرأ سورة الكهف في يومها لا في ليلتها ٩- وأن يكثر الدعاء ١٠- وأن يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

### الحرمان في يوم الجمعة ثلاثة:

- ١- أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا: الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع ٢- وأن يرفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ٣- والكلام والإمام يخطب إلا:

١- للإمام ٢- أو لمن يكلمه الإمام.

### ويجوز الكلام في ثلاثة مواطن:

- ١- قبل الخطبة ٢- وبعدها ٣- وإذا سكت الإمام.

### المكروهات يوم الجمعة:

- ١- تخطي رقاب الناس

## باب صلاة العيدين

### السنن في يوم العيد عشرة:

- ١- أن تصلى في صحراء قريبة عرفا وتكره في الجامع بلا عذر إلا بمكة
- ٢- وتقديم صلاة عيد الأضحى ٣- وتأخير صلاة عيد الفطر ٤- وأكله قبل صلاة عيد الفطر والأفضل تمرات وترا ٥- عدم الأكل في الأضحى لمضح ٦- تكبير مأموم إليها ٧- ماشيا بعد الصبح ٨- وتأخر إمام إلى وقت الصلاة ٩- على أحسن

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ولو كان هو الإمام وعنه على أحسن هيئة  
١٠- وأن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

### شروط صحة صلاة العيد:

١- استيطان ٢- وعدد الجمعة لا إذن إمام.

### السنن يوم العيد خمسة:

١- التكبير إلى الصلاة ٢- والتزین ٣- والتوسعة على العيال ٤- والصدقة  
٥- وذهابه من طريق ورجوعه من طريق آخر

### سنن صلاة العيد ثلاثة:

١- التكبيرات الزوائد ٢- والذكر بينها ٣- والخطبتان.

### مكروهات صلاة العيد اثنان:

١- التنفل قبل الصلاة في موضعها ٢- والتنفل بعد الصلاة في موضعها قبل  
مفارقتها سواء كان إمام أو مأموماً وسواء صلوا في المسجد أو في صحراء.

**التكبير ينقسم إلى قسمين:** ١- تكبير مطلق ٢- تكبير مقيد.

التكبير المطلق هو: الذي لم يقيد بالصلوات.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

التكبير المقيد هو: الذي قيد بالصلاة.

### ويسن التكبير المطلق في ثلاثة مواضع:

١- ليلة عيد الفطر ٢- وليلة عيد الأضحى ٣- وفي كل عشر ذي الحجة.

### شروط التكبير المقيد ثلاثة:

١- عقب كل فريضة ٢- في جماعة حتى المرأة ٣- في الأضحى.

### وقت التكبير المقيد في الأضحى:

١- للمحل من صلاة الفجر يوم عرفة ٢- وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر ولو رمى جمرة العقبة من الليل إلى عصر آخر أيام التشريق.

### من نسي التكبير قضاءه بثلاثة شروط:

١- ما لم يحدث ٢- أو يخرج من المسجد ٣- أو إذا طال الفصل.

### صفة التكبير:

شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

## باب صلاة الكسوف

### أسباب صلاة الكسوف ثلاثة :

١- كسوف الشمس ٢- وخسوف القمر ٣- والزلزلة.

### المواطن التي لا يصلي فيها صلاة الكسوف ثلاثة :

١- إن غابت الشمس كاسفة ٢- أو طلعت الشمس والقمر خاسف ٣- أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل.

## صفة صلاة الكسوف

يصليها ركعتين يقرأ في الأولى جهراً ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجديتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم.

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

فإن تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفة

## باب صلاة الاستسقاء

### أسباب صلاة الاستسقاء ثلاثة:

١- إذا أجذبت الأرض ٢- وقحط المطر ٣- إذا نقصت مياه الأنهار والآبار.

### الاستجابات للإمام إذا أراد الخروج لها عشرة:

١- وعظ الناس بالتوبة من المعاصي ٢- والخروج من المظالم ٣- وترك التشاحن ٤- وبالصيام ثلاثة أيام ٥- وبالصدقة ٦- ويعدهم يوما يخرجون فيه ٧- ويتنظف ٨- ولا يتطيب ٩- ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ١٠- ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ والصبيان المميزون.

### ينادي الصلاة جامعة في ثلاثة مواطن:

١- العيد ٢- والكسوف ٣- والاستسقاء.

### السنن عند المطر ثلاثة:

١- أن يقف في أول المطر ينزل في السنة ٢- وإخراج رحله ٣- وإخراج ثيابه ليصيبها المطر.

## كتاب الجنائز

ويكره تمني الموت لضر نزل به ، أو لم ينزل ، ويستثنى حالتان :

١- لخوف فته ٢- وتمني الشهادة.

**يسن قبل الموت ثلاثة :**

١- الاستعداد للموت ٢- والإكثار من ذكر الله ٣- والوصية.

**يسن للمريض ثلاثا :**

١- عيادة المريض المسلم ٢- وتذكيره التوبة ٣- وتذكيره الوصية.

**السنن إذا نزل به الموت خمسة :**

١- تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ٢- وتندية شفثيه بقطنه ٣- وتلقينه: لا إله

إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ٤- ويقراً عنده

الفتاحه ويس ٥- ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

### السنن إذا مات عشرة:

- ١- تغميض عينيه ٢- وقول بسم الله وبالله وعلى وفاة رسول الله ٣- وشد لحية ٤- وتلين مفاصله ٥- وخلع ثيابه ٦- وستره بثوب ٧- ووضع حديدة على بطنه ٨- ووضع على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه ٩- وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ١٠- الإسراع في تنفيذ وصيته.
- ويجب:** ١- تفريق وصيته ٢- وقضاء دينه ونحوه.

### فصل في تغسيل الميت

#### الواجب للميت خمسة أشياء:

- ١- تغسيل ٢- وتكفينه ٣- والصلاة عليه ٤- وحمله ٥- ودفنه.

#### ينبش القبر لأربعة أمور:

- ١- إذا دفن قبل الغسل ٢- وإذا دفن غير متوجه إلى القبلة ٣- وإذا دفن قبل الصلاة عليه ٤- وإذا دفن قبل تكفينه.

#### شروط المغسل أربعة:

- ١- الإسلام ٢- والبلوغ ويجوز المميز مع الكراهة ٣- والعقل ٤- والنية.

### يستحب في الغاسل:

١- أن يكون ثقة ٢- أمينا ٣- عارفا بأحكام الغسل.

شروط الماء: ١- الطهورية ٢- والاباحة.

### ويكره غسل اثنان:

١- شهيد المعركة ٢- والمقتول ظلما، ويحرم غسل الكافر.

## فصل في الغسل

### وإذا شرع في غسله:

١- ستر عورته وجوبا ولو كان له سبع سنين ٢- وجرده ندبا ٣- وستره عن العيون ندبا ٤- ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ندبا ٥- ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ٦- ثم يلف على يده خرقة ٧- فينجيه ٨- ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ولا النظر إليها.

### ويستحب للغاسل:

- ١- أن لا يمس سائرته إلا بخرقة ٢- ثم يوضيه ندبا ٣- ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء.

## فصل في الصلاة على الميت

### شروط المصلي ثمانية:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- والنية ٥- والطهارة ٦- واستقبال القبلة ٧- وستر العورة ٨- واجتناب النجاسة.

### شروط الميت المصلي عليه خمسة:

- ١- إسلامه ٢- وطهارته ولو بتراب لعذر ٣- والاستقبال ٤- والستر ٥- وحضور الميت بين يدي المصلي قبل الدفن فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ولا في التابوت إلا الغائب.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### أركان صلاة الجنائز سبعة:

- ١- القيام في فرضها ٢- والتكبيرات الأربع ٣- وقراءة الفاتحة لإمام ومنفرد ٤-
- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥- والدعاء للميت ويكفي أدنى دعاء له
- ٦- والسلام ٧- والترتيب.

### لا يصل على اثنين:

- ١- المأكول في بطن حيوان ٢- ومن استحال بحريق.

### ويكره ستة أمور:

- ١- تجصيص قبر ٢- والبناء عليه ٣- والكتابة ٤- والجلوس عليه ٥- والوطء
- عليه ٦- والاتكاء عليه وإليه.

### ويكره في المقبرة خمسة:

- ١- الحديث في أمور الدنيا ٢- والمشي بالنعل إلا إذا خاف نجاسة ٣- والتبسم
- ٤- والضحك ٥- وإدخال شيئاً مسته النار.

### وسن لحاضر أربعة:

- ١- حثو التراب عليه ثلاثاً ٢- ورفع قبر قدر شبر مسنماً ٣- وتلقيته بعد تسوية
- تراب ٤- والدعاء له بعد الدفن قائماً.

**ويحرم سبعة أشياء:**

- ١- النذب ٢- والنياحة ٣- وشق الثوب ٤- ولطم الخد ٥- والصراخ ٦- ورتف الشعر ٧- وتسويد الوجه.

**كتاب الزكاة**

**شروط وجوب الزكاة خمسة:**

- ١- الإسلام ٢- والحرية ٣- وملك نصاب ٤- واستقرار الملك وتمامه ٤- ومضي الحول.

**ويستثنى من مضي الحول ثلاث مسائل:**

- ١- الخارج من الأرض ٢- ونتاج السائمة ٣- وربح التجارة ، ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصابا وإلا فمن كماله.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### الأشياء التي حولها حول أصلها اثنان:

١- نتاج السائمة ٢- وريح التجارة.

### الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة خمسة:

١- بهيمة الأنعام ٢- والنقد ٣- وعروض التجارة ٤- والخارج من الأرض  
٥- والثمار.

**بهيمة الأنعام ثلاثة:** ١- إبل ٢- وبقرة ٣- وغنم.

**النقدان اثنان:** ١- الذهب ٢- والفضة.

### الخارج من الأرض خمسة أمور:

١- الزرع ٢- والثمار ٣- والمعدن ٤- والركاز ٥- والخارج من النحل وهو  
عسله.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

### شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أربعة:

١- إذا كانت سائمة المباح الحول أو أكثره ٢- أن تتخذ للدر ٣- أن تتخذ  
لتسمين ٤- أن تبلغ نصابا.

## فصل في زكاة الإبل

### نصاب زكاة الإبل:

- ١- الخمس فيها شاة ٢- والعشر فيها شاتان ٣- والخمسة عشر فيها ثلاث شياه ٤- والعشرون فيها أربع شياه ٥- وخمس وعشرون من الإبل بنت مخاض ٦- وفي ست وثلاثين بنت لبون ٧- وفي ست وأربعين حقة ٨- وفي إحدى وستين جذعة ٩- وفي ست وسبعين بنتا لبون ١٠- وفي إحدى وتسعين حقتان ١١- فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ١٢- ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

## فصل في زكاة البقر

### نصاب زكاة البقر:

- ١- الثلاثون من البقر فيها تبيع أو تبيعة ٢- والأربعون فيها مسنة ٣- وفي ستين تبيعان ٤- ثم في كل ثلاثين تبيع ٥- وفي كل أربعين مسنة.

### شروط المزكى من بهيمة الأنعام:

- ١- السن ٢- أنثى إلا في ثلاث مسائل يجزئ فيها الذكر.

**المسائل الثلاث التي يجزئ فيها الذكر:**

- ١- التبيع في ثلاثين من البقر ٢- وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض ٣- وإذا كان النصاب كله ذكورا.

**فصل في زكاة الغنم**

**نصاب زكاة الغنم:**

- ١- الأربعون فيها شاة ٢- وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ٣- وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ٤- ثم في كل مائة شاة شاة.

**شروط الشاة:**

- ١- أن تكون أنثى إلا إذا كان النصاب كله ذكورا ٢- وأن تكون الشاه تجزئ في الأضحية إلا إذا كان النصاب كله معيبا ٣- والسن يشترط أن يكون جذعا من الضأن عمره ستة أشهر أو ثنيا من المعز عمره سنة.

## باب زكاة الحبوب والثمار

الخارج من الأرض أربعة أمور:

- ١- الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا ٢- وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب
- ٣- المكيل المدخر ٤- ورق الشجر المقصود كالسدر والحناء فإنه يكال ويدخر.

يعتبر في زكاة الحبوب والثمار شرطان:

- ١- بلوغ نصاب قدره ألف وستمئة رطل عراقي
- ٢- وأن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة

## فصل في زكاة الحبوب والثمار

مقدار الواجب يجب:

- ١- العشر فيما سقي بلا مؤنة ٢- ونصف العشر مع المؤنة ٣- وثلاثة أرباع العشر بهما.

فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار:

- ١- إذا اشتد الحب ٢- وبدا صلاح الثمر.

**وقت استقرار زكاة الحبوب والثمار:**

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر فإن تلفت قبله بغير تعد منه

سقطت

ويجب العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على مستأجر الأرض دون مالكةها.

**باب زكاة العسل**

**نصاب زكاة العسل:**

إذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا يعني واحد

وستون كيلو ومائتين غرام تقريبا.

**مقدار الواجب في زكاة العسل:**

ففيه عشره.

**فصل زكاة الركاز**

**يشترط في الركاز:**

أن يكون من دفن الجاهلية أو دفن غيرهم من الكفار

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

ويعرف بأن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر فإن لم تكن علامة فهو لقطه.

### المقدار الواجب في زكاة الركاز:

الخمس في قليله وكثيره.

### الأحق بالركاز:

والركاز لو وجدته ولو أجيرا لا لطلبه.

## فصل زكاة المعدن

### المعدن ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون ذهباً أو فضة ٢- وغير الذهب والفضة كالحديد.

فإن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشر عينه في الحال، وإن كان غير الذهب والفضة ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً من الذهب والفضة.

## باب زكاة النقيدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

### ويباح للذكر من الفضة ثمانية:

١- الخاتم ٢- وقيعة السيف ٣- وحلية المنطقة ٤- حلية الجوشن ٥- حلية الخوذة ٦- حلية الخف ٧- حلية الراذان ٨- حلية حمائل سيف.

### ويباح للنساء من الذهب اثنان:

١- قيعة السيف ٢- وما دعت إليه ضرورة كَأَنف ونحوه.  
ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر.

### حلي النساء ينقسم إلى قسمين:

١- المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه  
٢- والمعد للكراء أو النفقة أو كان محرما فيه الزكاة.

**ويكره:** خاتم الحديد والنحاس.

## باب زكاة العروض

شروط زكاة عروض التجارة أربعة:

١- إذا ملكها بفعله ٢- بنية التجارة ٣- لأجل الربح ٤- إذا بلغت قيمتها نصابا.

## باب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

١- مسلم ولو لم يصم ٢- غني ٣- وأن يكون مالكا لحوائجه الأصلية.

الغني هنا هو الذي توفر فيه شرطان:

١- ملك قوت نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته ٢- وفضل له يوم العيد  
وليلته صاع عن قوته وقوت عياله.

فيخرج زكاة الفطر عن اثنين:

١- نفسه ٢- ومسلم يمونه ولو شهر رمضان.

ولا يجب إخراج زكاة الفطر لأربعة:

١- لناشز ٢- وأجير ٣- وضئ ٤- ولا من وجبت نفقته في بيت المال كلقيط.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### فإن عجز عن البعض بدأ على الترتيب:

١- بنفسه ٢- فامراته ٣- فرقيقه ٤- فأمه ٥- فأبيه ٦- فولده ٧- فأقرب في ميراث.

### زكاة الفطر لها خمسة أوقات:

١- وقت الجواز ٢- وقت الوجوب ٣- وقت الأفضلية ٤- وقت الكراهة  
٥- وقت الحرمة.

فوقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين فقط ولا تجزئ قبل ذلك

ووقت الوجوب بغروب شمس ليلة العيد

ووقت الأفضلية يوم العيد قبل صلاة العيد

ووقت الكراهة يوم العيد بعد الصلاة وهي أداء لا قضاء إلى غروب

الشمس

ووقت الحرمة بعد يوم العيد وهي قضاء لا أداء مع الإثم ويبدأ وقت

الحرمة من غروب شمس يوم العيد.

## فصل مقدار زكاة الفطر

ويجب صاع من:

- ١- بر ٢- أو دقيق البر ٣- أو سويق البر ٤- شعير ٥- أو دقيق الشعير ٦- أو سويق الشعير ٧- أو تمر ٨- أو زبيب ٩- أو أقط.

الذي لا يجزئ في زكاة الفطر ثلاثة: ١- المال ٢- والمعيب ٣- والخبز.

المعيب ينقسم إلى أربعة أقسام:

- ١- مسوس ٢- ومبلول ٣- وقديم ٤- ومختلط بكثير لا يجزئ.

## باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية:

- ١- الفقراء ٢- والمساكين ٣- والعاملون عليها ٤- والمؤلفة قلوبهم ٥- وفي الرقاب ٦- والغارم ٧- وفي سبيل الله ٨- وابن السبيل.

الأول: الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: المساكين وهم من يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها.

الثالث: العاملون عليها.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

العاملون عليها أربعة: ١- الجابي ٢- والحافظ ٣- والكاتب ٤- والقاسم.

### شروط العامل ستة:

١- أن يكون مسلماً ٢- بالغاً ٣- عاقلاً ٤- أميناً ٥- كافياً ٦- من غير ذوي

القربى.

الرابع: المؤلف قلوبهم.

### المؤلفة قلوبهم ستة:

١- السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ٢- أو كف شره ٣- أو يرجى

بعطيته قوة إيمانه ٤- أو إسلام نظيره ٥- أو جبايتها ممن لا يعطيها ٦- أو يرجى به

دفع عن المسلمين.

الخامس: الرقاب وهم: ١- المكاتبون ٢- والأسير المسلم.

### السادس: الغارم:

١- من استدان لغيره لإصلاح ذات البين ولو مع غنى ٢- ومن استدان لنفسه

مع الفقر.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده.

## فصل من لا تدفع لهم الزكاة

### لا تدفع الزكاة إلى أحد عشر:

- ١- الهاشمي ٢- والمطلبي ٣- ومولى الهاشمي ٤- ومولى المطلبي ٥-
- والفقيرة تحت غني منفق ٦- وفقير ينفق عليه غني من أقاربه ٧- ولا إلى فرعه ٨-
- وأصله ٩- ولا إلى عبد ١٠- وزوج ١١- وكافر غير مؤلف.

### بنو هاشم ستة:

- ١- آل علي ٢- وآل عباس ٣- وآل جعفر ٤- وآل عقيل ٥- وآل حارثة ٦- وآل أبي لهب.

## كتاب الصيام

### شروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

١- الإسلام ٢- والبلوغ ٣- والعقل ٤- والقدرة عليه.

### شروط صحة الصوم ستة:

١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والتمييز ٤- وانقطاع دم الحيض ٥- وانقطاع دم النفاس ٦- والنية من الليل.

### ركن الصيام:

١- الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

### ويجب صوم شهر رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١- برؤية هلاله ٢- بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ٣- إن حاله دونه غيم أو قتر.

### شروط الرائي أربعة:

١- أن يكون مسلما ولو أنثى ٢- بالغا ٣- عاقلا ٤- عدلا ظاهرا وباطنا.

**وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب شيئين:**

١- الإمساك ٢- والقضاء.

**على سبعة:**

١- كافر أسلم ٢- ومجنون عقل ٣- وصبي بلغ ٤- ومريض شفي ٥- وحائض  
طهرت ٦- ونفساء طهرت ٧- مسافر قدم مفطرا.

**يجب الفطر على ثلاثة:**

١- الحائض ٢- والنفساء ٣- ومن يحتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من هلكة.

**ويسن الفطر لاثنتين:**

١- لمسافر يباح له القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه  
٢- ولمريض يخاف الضرر.

**ويباح الفطر لثلاثة:**

١- لحاضر سافر في أثناء النهار سفرا مباحا يبلغ المسافة، ٢- ولحامل خافت  
على نفسها أو على الولد ٣- ومرضع خافت على نفسها أو على الولد.

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

### عدد المفطرات أربعة عشر:

- ١- الأكل ٢- والشرب ٣- والاستعاط ٤- الحقنة ٥- والاحتحال بما يصل إلى حلقة ٦- وإدخال شيء إلى جوفه من أي موضع كان غير إحليله ٧- والاستقاء ٨- والاستمناء ٩- وباشر فأمنى أو أمذى ١٠- أو كرر النظر فأنزل ١١- أو حجم أو احتجم وظهر دم ١٢- وخروج دم الحيض والنفاس ١٣- والردة ١٣- وبلع النخامة ١٤- ونية الفطر.

### شروط الفطر بالمفطرات ثلاثة:

- ١- أن يكون عامدا ٢- ذاكرا ٣- مختارا لا ناسيا أو مكرها.

### الأشياء التي لا تفطر سبعة:

- ١- طار إلى حلقة ذباب ٢- أو دخل إلى حلقة غبار ٣- أو فكر فأنزل منيا أم مذيا ٤- أو احتلم ٥- أو أصبح في فيه طعام فلفظه ٦- أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقة ٧- الفصد والشرط.

## فصل في الجماع في نهار رمضان

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة.

**الصور التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة ثلاث:**

- ١- جامع دون الفرج فأنزل ٢- إذا كانت المرأة معذورة ٣- إذا جامع من كان نوى الصوم في سفره.

**باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء**

**المكروهات في الصيام أربعة:**

- ١- جمع ريقه فيبتلعه ٢- ذوق طعام بلا حاجة ٣- مضغ علك قوي ٤- القبلة لمن تحرك شهوته.

**سنن الصيام ستة:**

- ١- تعجيل الفطر ٢- وتأخير السحور ٣- والزيادة في أعمال الخير ٤- وقوله جهرا في رمضان إذا شتم: إني صائم، وفي غيره سرا، يزجر نفسه بذلك، ٥- وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم. ٦- وفطره على رطب، فإن عدم ف على تمر، فإن عدم التمر فعلى ماء.

**الحرمان في الصيام ثلاثة:**

- ١- بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه ٢- العلك المتحلل إن بلع ريقه ٣- القبلة لمن ظن إنزالا.

**ويجب اجتناب ثلاثة:**

- ١- كذب ٢- وغيبة ٣- وشتيم ولا يفطر بها.

**باب صوم التطوع**

**يسن صيام تسعة أيام:**

- ١- أيام البيض ٢- والاثنين ٣- والخميس ٤- وست من شوال ولو متفرقة
- ٥- وشهر المحرم ٦- وأكده العاشر ثم التاسع وسن الجمع بينهما ٧- وتسع ذي الحجة ٨- ويوم عرفة لغير حاج بها ٩- وأفضله صوم يوم وفطر يوم.

**يستحب في صيام ست من شوال شيئان:**

- ١- أن تكون عقب العيد مباشرة ٢- وأن تكون متتابعة.

### يكره صيام خمسة أيام:

١- إفراد رجب ٢- إفراد الجمعة ٣- إفراد السبت ٤- الشك ٥- عيد للكفار

بصوم.

### يحرم صيام ثلاثة أيام:

١- صوم عيد الفطر ٢- وصوم عيد الأضحى ٣- وصيام أيام التشريق ولو في

فرض إلا عن دم متعة وقران.

## باب الاعتكاف

### شروط الاعتكاف ستة:

١- الاسلام ٢- والعقل ٣- والتميز ٤- والنية ٥- وعدم ما يوجب الغسل ٦-

وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

### ولا يخرج المعتكف إلا لأربعة أمور:

١- الأكل ٢- والشرب ٣- وقضاء الحاجة من بول وغائط وقيء بغتة وغسل

متنجس يحتاجه والطهارة عن حدث لا التجديد ٤- وحضور الجمعة.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### لا يجوز للمعتكف:

١- أن يعود مريضا ٢- وأن يشهد جنازة إلا أن يشترطه.

### الأشياء التي يجوز اشتراطها ثلاثة:

١- عيادة مريض ٢- وشهود جنازة ٣- والخروج لشيء له منه بد.

### مبطلات الاعتكاف ستة:

١- نية قطع الاعتكاف ولو لم يخرج ٢- والخروج بلا عذر ولو قل

٣- والوطء في الفرج ٤- والإنزال بالمباشرة دون الفرج ٥- والردة ٦- والسكر.

ولا يبطله: ١- النوم ٢- والإغماء.

### مستحبات الاعتكاف اثنان:

١- اشتغاله بالقرب القاصرة ٢- واجتناب ما لا يعنيه.

### يجب صيانة المسجد عن ثمانية أشياء:

١- وسخ ٢- ومستقذر ٣- ولغط، ٤- وخصومة، ٥- ومجنون ٦- وسكران ٧-

وغير مميز ٨- ومزامير الشيطان.

**وحرّم في المسجد خمسة أشياء:**

- ١- بيع
- ٢- وشراء
- ٣- وإجارة
- ٤- وتكسب بصنعة لا كتابة
- ٥- ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال.

## كتاب المناسك

### شروط الحج ستة:

١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والبلوغ ٤- والحرية ٥- والقدرة ٦- ووجود المحرم للمرأة.

### وتنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

قسم يشترط للوجوب والصحة: الإسلام، والعقل، وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة: البلوغ وكمال الحرية، وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو القدرة ووجود المحرم للمرأة.

### ومحرمها هو:

١- زوجها ٢- أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح.

السبب ينقسم إلى قسمين: ١- سبب مباح ٢- وسبب محرم.

والسبب المباح نوعان: ١- الرضاع ٢- المصاهرة.

### والسبب المحرم نوعان:

١- أم وبنت المزني بها ٢- أم وبنت الموطوءة بشبهة.

### شروط المحرم خمسة:

١- المسلم ٢- البالغ ٣- العاقل ٤- الذكر ٥- العدالة.

### شروط القادر ثلاثة:

١- أن يجد زادا ٢- وأن يجد راحلة صالحة لمثله ٣- وأن يتمكن من الركوب.

### ولا يجب الحج على القادر عليه إلا بعد:

١- قضاء الواجبات كالدين ٢- والنفقات الشرعية كنفقة من يمونه ٣- والحوائج الأصلية كالمسكن.

### الذي يلزمه أن ينيب غيره في الحج:

١- من عجز عن الحج لكبر ٢- ومن عجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه.

## باب المواقيت

المواقيت قسمان: ١- مواقيت مكانية ٢- ومواقيت زمانية .

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### المواقيت المكانية خمسة :

١- ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ٢- الجحفة ميقات أهل الشام ومصر  
والمغرب ٣- يلملم ميقات أهل اليمن ٤- قرن المنازل ميقات أهل نجد ٥- ذات  
عرق ميقات أهل المشرق.

وهي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، ومن حج من أهل مكة فمن مكة  
وعمرته من الحل.

### الساكن ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ساكن في مكة وعمرته من الحل وحجه من منزله ٢- وساكن خارج مكة  
وقبل الميقات فعمرته وحجه من منزله ٣- وساكن خارج مكة وبعد الميقات  
فعمرته وحجه من الميقات.

### المواقيت الزمانية ثلاثة :

١- شوال ٢- وذو القعدة ٣- وعشر من ذي الحجة.  
ويكره الإحرام قبل الميقات، وبحج قبل أشهره.

## باب أحكام النسك

شروط الإحرام ثلاثة: ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنية.

### سنن الإحرام سبعة:

- ١- الغسل أو تيمم لعدم الغسل ٢- والتنظيف ٣- والتطيب في البدن
- ٤- والتجرد عن مخيط ٥- والإحرام في إزار ورداء أبيضين ٦- وإحرام عقب ركعتين ٧- والاشترط بقوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

### مكروهات الإحرام:

- ١- التطيب في الثوب قبل الإحرام فإن فعل وخلعه لا يجوز له أن يلبسه.

### أنواع الإحرام ثلاثة:

- ١- التمتع ٢- الإفراد ٣- القران، وأفضل الأنساك التمتع.

### وصفة التمتع:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الأفقي دم.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### وصفة الإفراد:

هو أن يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

### وصفة القران:

هو أن يحرم بالحج و العمرة معاً ويعمل أعمال الحج فقط .

### شروط التمتع سبعة:

- ١- ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن دونه
- ٢- وأن يعتمر في أشهر الحج ٣- وأن يحج من عامه ٤- وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه ٥- وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا ٦- وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ٧- وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

## فصل في الطواف

### شروط صحة الطواف اثنا عشر:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنية ٤- والطهارة من الحدثين ٥- واجتناب النجاسات ٦- وستر العورة ٧- وطواف سبعة أشواط كاملة ٨- وجعل البيت عن

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

يساره ٩- والموالة ١٠- والمشى مع القدرة ١١- وأن يتدئ من الحجر الأسود  
١٢- وأن يطوف داخل المسجد.

### ويعنى في الموالة عن ثلاثة أشياء:

١- الفاصل اليسير عرفاً ٢- وإذا اقيمت المكتوبة ٣- أو صلى على جنازة.

### سنن الطواف عشر:

١- استلام الركن اليماني بيده اليمنى ٢- واستلام الحجر الأسود ٣- وتقبيله  
٤- والاضطباع ٥- والرمل للأفقي ٦- والمشى في موضعه ٧- والدعاء ٨- والذكر ٩-  
والدنو من البيت ١٠- وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام.

### مبطلات الطواف ثمانية:

١- ترك شيء من الطواف ولو يسيراً ٢- وعدم نية نسك الطواف ٣- وتنكيس  
الطواف ٤- والطواف على الشاذروان ٥- والطواف على جدار الحجر ٦- والطواف  
عريانا ٧- والطواف محدثاً ٨- والطواف نجساً.

## فصل في السعي

### شروط صحة السعي ثمانية:

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنية ٤- والموالة ٥- والمشي مع القدرة ٦- وأن يكون بعد طواف صحيح ولو مسنونا ٧- وأن تكون سبعة أشواط ٨- واستيعاب ما بين الصفا والمروة.

### سنن السعي ثلاثة:

- ١- الطهارة ٢- وستر العورة ٣- والموالة بين الطواف والسعي.

## فصل في الوقوف بعرفة

### شروط صحة الوقوف بعرفة أربعة:

- ١- الإسلام ٢- والإحرام بالحج ٣- والعقل ٤- وأن يكون وقوفه في وقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

### شروط رمي الجمار أحد عشر:

- ١- أن تكون سبع حصيات ٢- والحجم بأن تكون الحصاة أكبر من الحمص ودون البندق ٣- وأن تكون من الحصى ٤- وأن يكون الرمي متعاقبا واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة ٥- والوقت أن يرمي في الوقت المعتبر شرعا ٦- والنية أن

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

يقصد الرمي ٧- والترتيب بين الجمرات ٨- وأن لا تكون الحصى قد رمي به من قبل ٩- وأن يرمي رميا لا وضعا ١٠- وأن يرفع يده ١١- وأن تقع في المكان المعتبر شرعا.

**سنن الرمي:** ١- استقبال القبلة.

### سنن الحلق ثلاث:

١- أن يبدأ بشقه الأيمن ٢- وأن يستقبل القبلة ٣- وأن يكبر أثناء الحلق.

### وأركان الحج أربعة:

١- الإحرام ٢- والوقوف ٣- وطواف الزيارة ٤- والسعي.

### وواجبات الحج سبعة:

١- الإحرام من الميقات ٢- والوقوف بعرفة إلى الغروب ٣- والمبيت بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ٤- والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ٥- والرمي ٦- والحلق أو التقصير ٧- وطواف الوداع.

### سنن الحج اثنان:

١- المبيت بمنى ليلة عرفة ٢- وطواف القدوم.

**وأركان العمرة ثلاثة:** ١- الإحرام ٢- والطواف ٣- والسعي.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

واجبات العمرة اثنان: ١- الإحرام من الميقات ٢- والحلق أو التقصير.

سنن العمرة: ١- طواف الوداع.

### باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام تسعة:

- ١- حلق الشعر من جميع بدنه ٢- وتقليم الأظافر ٣- وتغطية الرأس بملاصق أو غير ملاصق ٤- ولبس المخيط ٥- والطيب ٦- وقتل الصيد ٧- وعقد النكاح ٨- والمباشرة دون الفرج ٩- والوطء.

الحرم في الطيب للمحرم ثلاثة: ١- المس ٢- والشم ٣- والاستعمال.

يكون جزاء الصيد على:

- ١- من قتل صيدا مأكولا برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره ٢- أو تلف في

يده.

الحيوان الذي لا يحرم حال الإحرام أربعة:

- ١- الحيوان الإنسي ٢- وصيد البحر إن لم يكن بالحرم ٣- وقتل محرم الأكل

٤- الحيوان الصائل.

**يحرم في الصيد ستة أشياء:**

١- قتله ٢- صيده ٣- وأذاه ٤- والإعانة عليه ٥- والدلالة إليه ٦- وأكله.

**يحرم من النساء ستة أشياء:**

١- اللمس ٢- والقبلة ٣- والمباشرة ٤- والكلام الفاحش ٥- والعقد ٦- والجماع.

**عقد النكاح له ثلاثة أحكام:**

١- يحرم ٢- ولا يصح ٣- ولا فدية وتصح الرجعة.

**الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أحكام:**

١- فساد نسكهما ٢- ويمضيان فيه ٣- ويقضيانه العام الثاني على الفور ٤- وعليه بدنة ٥- ويحرم من الحل لطواف الفرض.

**الجماع قبل تمام السعي في العمرة يترتب عليه أربعة أحكام:**

١- فساد عمرتهما ٢- ويمضيان فيها ٣- ويقضيها فوراً ٤- وعليهما فدية.

**المباشر ينقسم إلى قسمين:** ١- باشر فأنزل ٢- باشر ولم ينزل.

**الذي باشر فأنزل له ثلاثة أحكام:**

١- لم يفسد حجه ٢- وعليه بدنة ٣- ويحرم من الحل لطواف الفرض.

**الذي باشر فلم ينزل له حكمان:**

١- لم يفسد حجه ٢- وعليه شاة.

**المباشر تنقسم إلى قسمين:** قبل التحلل الأول ٢- بعد التحلل الأول.

**فإن باشر قبل التحلل الأول فأنزل منيا:** ١- لم يفسد حجه ٢- وعليه بدنة.

وإن باشر بعد التحلل الأول فأنزل منيا فعليه فدية أذى

**وتجتنب المرأة ثلاثة أشياء:**

١- البرقع ٢- والقفازين ٣- وتغطية وجهها.

**باب الفدية**

**والفدية تنقسم إلى قسمين:**

١- الفدية الواجبة على التخير ٢- الفدية الواجبة على الترتيب.

**الفدية الواجبة على التخير قسمان:**

١- فدية الأذى ٢- فدية قتل الصيد.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### المحظورات التي تجب فيها فدية الأذى على التخيير خمسة:

١- الحلق ٢- والتقليم ٣- وتغطية الرأس ٤- والطيب ٥- ولبس المخيط .

### الفدية الواجبة على الترتيب ستة أقسام:

١- دم المتعة ٢- ودم القران ٣- ودم الإحصار ٤- ودم الوطاء في الفرج  
٥- والدم الواجب لفوات الحج ٦- والدم الواجب لترك واجب.

### من وجبت عليه فدية أذى يخير بين ثلاثة أمور:

١- صيام ثلاثة أيام ٢- أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف  
صاع تمر أو شعير ٣- أو ذبح شاة.

### الصيد ينقسم إلى قسمين:

١- صيد له مثل من بهيمة الأنعام ٢- صيد ليس له مثل من بهيمة الأنعام.

### الصيد الذي له مثل يخير بين ثلاثة أمور:

١- أن يذبح المثل ٢- أو يقيم المثل فيخرجه طعاما ٣- أو يصوم عن إطعام  
كل مسكين.

الصيد الذي ليس له مثل يخير بين أمرين: ١- إطعام ٢- أو صيام.

## فصل في حكم فدية من كرر محظورا

الفدية لها ثلاثة أحكام:

١- ومن كرر محظورا من جنس واحد ولم يفد فدى مرة ٢- ومن كرر الصيد ففيه بعده ولو في دفعة واحدة ٣- ومن فعل محظورا من أجناس مختلفة فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا.

التحلل من الحج لا يكون إلا بواحد من ثلاثة أمور:

١- كمال أفعال الحج ٢- التحلل عند الإحصار ٣- التحلل لعذر إذا شرطه في ابتدائه.

ويستقط بنسيان وجهل وإكراه:

١- فدية لبس ٢- وطيب ٣- وتغطية رأس.

دون ١- وطء ٢- وصيد ٣- وتقليم ٤- وحلاق. فتجب مطلقا.

## باب صيد الحرم

يحرم صيد مكة البري والبحري بالإجماع على المحرم والحلال

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء ولا يلزم المحرم جزاء ان ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين ويضمن بقيمته إلا إذا نبت.

### يستثنى من ذلك ثمانية أشياء:

- ١- الإذخر ٢- واليابس ٣- والثمرة ٤- وما زرعه الأدمي ٥- والكمأة ٦- والفقع ٧- ورعي الحشيش الرطب ٨- والانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل الأدمي.

### ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه ويباح:

- ١- قطع الحشيش للعلف ٢- واتخاذ آلة الحرث من شجر المدينة ونحوه وحرماها ما بين غير إلى ثور.

## باب الفوات والإحصار

### من فاته الوقوف بعرفة ترتب عليه خمسة أمور:

- ١- فاته الحج ٢- وتسقط عنه توابع الوقوف ٣- وينقلب إلى عمرة ٤- ويجب عليه أن يقضي الحج بصفة ما فاته ٥- ويهدي في القضاء وجوبا إن لم يكن اشترط.

### الصد ينقسم إلى قسمين:

- ١- صد عن البيت ٢- صد عن الحج.

**فمن صده عدو عن البيت :**

١- أهدي وجوبا بنية التحلل ثم حل ٢- فإن فقد صام عشرة أيام ثم حل .

**ومن صده عدو عن عرفة : تحلل بعمره .**

**والحصر قسمان : ١- حصر بالمرض ٢- حصر بذهاب النفقة .**

**والحصر بالمرض قسمان : ١- اشترط فليس عليه شيء ٢- لم يشترط بقي محرما .**

**والحصر بذهاب النفقة قسمان :**

١- اشترط فليس عليه شيء ٢- لم يشترط بقي محرما .

## **باب الهدي والأضحية**

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن وثني سواء فالإبل

خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزى الشاة عن واحد،

وأهل بيته والبدنة والبقرة عن سبعة .

**ولا تجزئ عشرة:**

- ١- العوراء ٢- والعجفاء ٣- والعرجاء ٤- والهتماء ٥- والجداء ٦- والمريضة
- ٧- والعضباء بل البتراء خلقة ٨- والجماء ٩- والخصي غير المجبوب ١٠- وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

## كتاب الجهاد

### الجهاد له ثلاثة أحكام:

١- فرض كفاية ٢- فرض عين ٣- سنة مؤكدة مع قيام من يكفي به.

### ويكون الجهاد فرض كفاية في ثلاثة مواضع:

١- أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم لهم دواوين أو متبرعون ٢- أن يكون في الثغور من يدفع العدو عنهم ٣- أن يبعث الإمام في كل عام جيشا يغزو العدو في بلادهم.

### ويكون الجهاد فرض عين في أربعة مواضع:

١- إذا حضر صف الجهاد ٢- وإذا حصره العدو ٣- وإذا حصر بلده عدو ٤- وإذا استنفره الإمام.

### شروط من يجب عليه القتال تسعة:

١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والبلوغ ٤- والذكورية ٥- والحرية ٦- والصحة ٧- والاستطاعة ٧- وإذن الإمام ٩- وأن يجد ما يحمله مسافة قصر.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط المقاتل ( بفتح التاء ) أربعة :

١ - الكافر الحربي ٢ - العقل ٣ - البلوغ ٤ - الرجل .

### الذين لا يجوز قتلهم من الكفار ثمانية :

١ - الصبي ٢ - والمرأة ٣ - والخنثى ٤ - والمجنون ٥ - والأعمى ٦ - والمريض ٧ - والشيخ الزمن ٨ - والراهب .

### الواجب على الإمام عند السير ثلاثة أمور :

١ - أن يتفقد جيشه ٢ - ويمنع المخذل ٣ - ويمنع المرجف .

### ويسن للإمام :

١ - أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس ٢ - وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

### يجب على الجيش أربعة أمور :

١ - طاعة الإمام ٢ - والصبر معه ٣ - واتباع رأيه ٤ - الرضا بقسمته .

## باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها إلا إمام أو

نائبه .

**ولا جزية على أربعة:**

١- صبي ٢- وامرأة ٣- وعبد ٤- وفقير يعجز عنها ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول.

**فصل**

**ينتقض عهد الذمي فقط دون نسائه وأولاده ويحل دمه وماله:**

١- إذا أبى بذل الجزية ٢- أو أبى التزام حكم الإسلام ٣- أو تعدى على مسلم بقتل ٤- أو زنا ٥- أو قطع طريقا ٦- أو تجسس ٧- أو آوى جاسوسا ٨- أو ذكر الله بسوء ٩- أو ذكر رسوله بسوء ١٠- أو ذكر كتابه بسوء.

**المغنوم من الكفار ثلاثة أقسام:** ١- أسير ٢- ومال ٣- وأرض.

**الأسير قسمان:** ١- أسير يجوز قتله ٢- وأسير لا يجوز قتله.

**الأسير الذي يجوز قتله يخير الأمام أو نائبه في ثلاثة أمور:**

١- المن ٢- والفداء ٣- والاسترقاق.

والذي لا يجوز قتله يسترق مباشرة.

المال يصرف في مصارف الغنيمة.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

الأرض توقف، أو تقسم.

## كتاب البيع

### أركان البيع خمسة:

١- البائع ٢- والمشتري ٣- والثمن ٤- والمثمن ٥- والصيغة.

وينعقد بشرطين: ١- بإيجاب ٢- وقبول.

صيغ البيع قسمان: ١- القولية ٢- الفعلية وهي المعاطة.

### شروط الصيغة القولية ثلاثة:

١- أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والقدر والحلول والتأجيل

٢- وأن لا يتشاغل البائع بما يقطع البيع عرفاً ٣- واتصال القبول بالإيجاب ولو

مع التراخي.

### شروط البيع سبعة:

١- التراضي ٢- وأن يكون العاقد جائر التصرف ٣- وأن تكون العين مباحة

النفع من غير حاجة ٤- وأن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه ٥- وأن يكون

المعقود مقدوراً على تسليمه ٦- وأن يكون المبيع معلوماً، برؤية أو صفة ٧- وأن

يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد، برؤية أو صفة.

### شروط العين اثنان:

- ١- أن تكون العين مباحة النفع في جميع الأحوال من غير حاجة ولا ضرورة
- ٢- أن تكون العين فيها منفعة.

### شروط صحة شراء الفضولي:

- ١- أن يشتري في الذمة ٢- لم يسمه في العقد ٣- بالإجازة.

## فصل في البيوع التي لا تصح

### البيوع التي لا تصح:

- ١- من تلزمه الجمعة بعد الشروع في ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود
- ٢- ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا ٣- ولا سلاح في فتنة ٤- ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق ٥- ويحرم بيعه على بيع أخيه.

## باب الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: ١- شرط صحيح ٢- وشرط فاسد.

الصحيح ثلاثة أقسام: ١- شرط مقتضى البيع ٢- وشرط ما كان لمصلحة العقد وهو نوعان: أ- اشتراط صفة في الثمن أو في توثيقه ب- اشتراط صفة في المبيع

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

يمكن الوفاء به ٣- وأن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع وأن يشترط المشتري نفعا في البائع أو المبيع.

### الفاقد ثلاثة أقسام:

١- أن يشترط في العقد عقدا آخر ٢- وأن يشترط أن لا يخسر ٣- وأن يشترط البراءة من العيوب.

## باب الخيار

### أقسام الخيار سبعة:

١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط ٣- وخيار الغبن ٤- وخيار التديس ٥- وخيار العيب ٦- وخيار الاختلاف في الصفة ٧- وخيار الاختلاف في قدر الثمن.

### العقود التي يثبت فيها خيار المجلس خمسة:

١- البيع ٢- والصلح بمعنى البيع ٣- وإجارة ٤- والصرف ٥- والسلم دون سائر العقود.

### شروط خيار الشرط ثلاثة:

١- أن يشترطه في العقد مدة معلومة ولو طويلة ٢- وأن يكون الخيار في مدة الخيارين ٣- وأن لا يقع حيلة ليربح في فرض.

### العقود التي يثبت فيها خيار الشرط ثلاثة:

١- البيع ٢- والصلح بمعناه ٣- والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد.

### الغبن له ثلاث صور:

١- تلقي الركبان ٢- وزيادة الناجش ٣- والمسترسل.

خيار التديس نوعان: ١- كتمان العيب ٢- فعل يزيد الثمن.

### خيار العيب نوعان:

١- ما ينقص قيمة المبيع كمرضه ٢- ونقص عين كعضو أو زيادته.

### ويثبت خيار التخبير في أربعة:

١- التولية ٢- والشركة ٣- والمرابحة ٤- والمواضعة.

### والإقالة: فسح فتجوز قبل قبض المبيع وبعده بشروط:

١- بمثل الثمن ٢- وأن لا يكون المبيع تالفا ٣- وأن تكون بنفس جنس الثمن

٤- وحضور العاقدين.

## باب الربا والصرف

الربا ينقسم إلى قسمين: ١- ربا الفضل ٢- ربا النسيئة.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

يحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون يبيع بجنسه

**ويجب فيه** ١- التساوي في القدر ٢- والحلول ٣- والقبض قبل التفرق.

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا ولا بعضه ببعض

جزافا

**فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة:** ١- الكيل ٢- والوزن ٣- والجزاف.

### فصل في ربا النسئة

**وفيه ثلاث مسائل:**

١- ويحرم ربا النسئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس

أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين وإن تفرقا قبل القبض بطل.

٢- وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ

٣- وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ.

ولا يجوز بيع الدين بالدين بالإجماع.

## باب السلم

الموصوف ينقسم إلى قسمين: ١- وصف عين ٢- وصف منفعة.

ويصح السلم بألفاظ ثلاثة: ١- البيع ٢- والسلم ٣- والسلف.

### شروط بيع السلم سبعة:

- ١- انضباط صفاته ٢- وذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحدائته وقدمه ٣- وذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع ٤- وذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ٥- وأن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ٦- وأن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق ٧- وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين.

## باب القرض

### شروط صحة القرض ستة:

- ١- أن يكون القرض عينا ٢- وأن يصح بيعه ٣- وأن يعلم قدر القرض ٤- وأن يعلم وصفه ٥- وأن يكون المقرض جائز التصرف ٦- وأن يكون للمقترض ذمة تتحمل الديون.

## باب الرهن

عقود التوثيق ثلاثة: ١- الرهن ٢- والضمان ٣- والكفالة.

### أركان الرهن خمسة:

١- الراهن ٢- والمرتهن ٣- والمرهون ٤- والمرهون به ٥- والصيغة.

### شروط صحة الرهن سبعة:

١- أن يكون منجزاً فلا يصح معلقاً ٢- وأن يكون الدين سابقاً على الرهن أو معه لا قبله ٣- وأن يكون الراهن جائز التصرف ٤- وأن يكون الرهن مملوكاً للراهن أو مأذوناً له في رهنه ٥- وأن يكون المرهون معلوماً جنسه و قدره و صفته ٦- وأن يكون الرهن بدين واجب ٧- وأن يكون الرهن عيناً فلا يصح رهن المنافع.

### الشروط في الرهن تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة وهي التي يقتضيها الرهن ٢- شروط فاسدة ولا تفسد

العقد

### ثلاثة أمور يجوز للمرتهن الانتفاع بها:

١- ما يركب ٢- ما يحلب ٣- استرضاع الأمة.

## باب الضمان

### أركان الضمان خمسة:

- ١- الضامن ٢- والمضمون له ٣- والمضمون عنه ٤- والمضمون فيه ٥- والصيغة.

### شروط الضامن:

- ١- أن يكون جائز التصرف ٢- وأن يكون راضيا ٣- وأن تكون العين مضمونة على صاحب اليد ٤- وعدم اشتراط الخيار.

### لا يصح الضمان من خمسة:

- ١- الصغير ٢- والمجنون ٣- والعبد ٤- والسفيه ٥- والمحجور عليه.

## باب الكفالة

### أركان الكفالة خمسة:

- ١- الكافل ٢- والمكفول ٣- والمكفول له ٤- والمكفول فيه ٥- والصيغة.

### لا تصح الكفالة من خمسة:

- ١- الصغير ٢- والمجنون ٣- والعبد ٤- وسفيه ٥- ومحجور عليه.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط صحة الكفالة خمسة:

١- أن يكون الكفيل جائز التصرف ٢- ورضا الكفيل لا رضا المكفول، و لا رضا المكفول له ٣- وأن تكون في إحضار البدن ٤- والعلم بالمكفول ٥- وعدم شرط الخيار فيها.

**وتصح الكفالة بكل:** ١- عين مضمونة ٢- وببدن من عليه دين.

**ولا تصح الكفالة:** ١- في حد ٢- ولا قصاص.

### الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل ثلاثة:

١- إن مات المكفول برئ الكفيل ٢- أو تلفت العين بفعل الله تعالى ٣- أو سلم المكفول نفسه برئ الكفيل.

## باب الحوالة

### أركان الحوالة:

١- المحيل ٢- والمحال ٣- والمحال عليه ٤- والدينان ٥- والصيغة.

### شروط صحة الحوالة خمسة:

- ١- استقرار الدين في ذمة المحال عليه ٢- واتفاق الدينين في الجنس و الصفة و الحلول و القدرا و الأجل ٣- ورضا المحيل ٤- و علم قدر كل من الدينين ٥- وأن يكون المال المحال فيه مما يصح السلم فيه.

## باب الصلح

### أنواع الصلح خمسة:

- ١- بين مسلمين وأهل حرب ٢- وبين أهل عدل و أهل بغي ٣- وبين زوجين خيف شقاق بينهما ٤- وبين متخاصمين في غير مال ٥- وبين متخاصمين في المال.

### الصلح في الأموال ينقسم إلى قسمين:

- ١- صلح الإقرار ٢- صلح الإنكار.

### وصلح الإقرار ينقسم إلى قسمين:

- ١- صلح على جنس الحق المقر به ٢- صلح على غير جنس الحق المقر به.

### وصلح الإنكار ينقسم إلى قسمين:

- ١- صلح على جنس المدعى به ٢- صلح على غير جنس المدعى به.

**شروط صحة صلح الإقرار بثلاثة:**

- ١- أن يكون المصالح ممن يصح تبرعه ٢- إن لم يكونا شرطاه ٣- أن لا يكون بلفظ الصلح بل يكون بلفظ الهبة والإبراء.

**والصلح على غير جنس الحق المقربه على ثلاثة أقسام:**

- ١- بنقد عن نقد ٢- بعرض عن نقد ٣- بمنفعة عن نقد.

**باب الحجر**

**والحجر ينقسم إلى قسمين:**

- ١- الحجر لحظ النفس ٢- الحجر لحظ الغير.

**الحجر لحظ النفس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- ١- الحجر على السفية ٢- والحجر على الصغير ٣- والحجر على المجنون.

**المدينون ثلاثة أقسام:** ١- المعسر ٢- الغني ٣- المفلس.

**المعسر له أربعة أحكام:**

- ١- تحرم مطالبته ٢- ويحرم حبسه ٣- ويحرم ملازمته ٤- ويسن إبرأؤه وهو أفضل من الإنظار الواجب.

### أحكام الغني خمسة:

- ١- لم يحجر عليه ٢- وأمر بوفائه ٣- فإن أبى حبس بطلب ربه ٤- فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ٥- ولا يطالب بمؤجل.

### المفلس له أربعة أحكام:

- ١- انقطاع الطلب عنه ٢- وتعلق حق الغرماء بماله ٣- وأن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء ٤- ومن أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق.

### بسبعة شروط:

- ١- أن يكون جاهلا بالحجر ٢- وأن تكون العين بحالها لم يتلف بعضها ولم تنقص صفاتها وقيمتها ٣- وأن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئا ٤- وأن يكون العوض كله باق في ذمة المفلس ٤- أن لا يتعلق بالعين حق للغير ٥- وأن لا تزيد العين زيادة متصلة كالسمن ٦- وأن يكون المفلس حيا إلى أخذها ٧- وأن تكون السلعة باقية في ملك المفلس.

### فصل في الحجر لحظ النفس

من يحجر عليه لحظ نفسه ثلاثة: ١- السفية ٢- والصغير ٣- والمجنون.

**علامات البلوغ:**

- ١- إذا تم لصغير خمس عشرة سنة ٢- أو نبت حول قبله شعر خشن ٣- أو أنزل منيا ٤- وتزيد الجارية في البلوغ بشيئين: ١- بالحيض ٢- وإن حملت حكم ببلوغها منذ حملت.

**وقت زوال الحجر:**

- فمتى بلغ الصغير أو عقل مجنون ورشد أو رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء ولا ينفك الحجر قبل شروطه.

**والرشد هو: الصلاح في المال: بأن يتصرف مرارا:**

- ١- فلا يغبن غالبا ٢- ولا يبذل ماله في حرام ٣- أو في غير فائدة. ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به.

**الولي ثلاثة: ١- الأب ٢- ووصي الأب ٣- والحاكم.**

**شروط الأب الولي في المال ثلاثة:**

- ١- أن يكون رشيدا ٢- وأن يكون عدلا ٣- وأن يكون بالغاً.

**شروط الوصي في المال ثلاثة:**

- ١- أن يكون رشيدا ٢- وأن يكون عدلا ٣- وأن يكون بالغاً.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### العبد إذا استدان ينقسم إلى قسمين:

١- استدان بإذن سيده ٢- استدان بغير إذن سيده.

ومتى استدان العبد بإذن سيده لزم سيده

### الأشياء التي تتعلق برقبة العبد:

١- إن استدان بغير إذن سيده له ٢- وقبض وديعة ٣- وأرش الجناية ٤- وقيمة

متلفه.

### ويخير سيده بواحد من ثلاثة أمور:

١- أن يفديه بالأقل من قيمته ٢- أن يبيعه ويدفع ٣-

## باب الوكالة

### الوكالة ثلاثة أنواع:

١- منجزة ٢- ومعلقة ٣- ومؤقتة.

### أركان الوكالة خمسة:

١- الموكل ٢- ووكيل ٣- وموكل فيه ٤- وموكل به ٥- وصيغة.

**شروط صحة الوكالة ثمانية :**

- ١- أن يكون الموكل والوكيل جائز التصرف ٢- وتعين الوكيل ٣- وأن يكون الإيجاب بالقول وأن يكون القبول بالقول والفعل ٤- وأن لا يوكل الموكل إلا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه وأن لا يتوكل الوكيل إلا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه ٥- وأن تكون الوكالة في الأشياء التي يصح فيها التوكيل ٦- وأن لا تكون الوكالة في خصومة فيها ظلم يعلمه الوكيل ٧- وأن يكون الفعل الذي يوكله فيه صحيحا ٨- وأن يكون التوكيل في شيء معلوم.

**الأشياء التي تدخلها النيابة :**

- ١- ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه
- ٢- وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها. وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه.

**لا يصح التوكيل في ثلاثة أمور:**

- ١- الظهار ٢- واللعان ٣- والأيمان.
- والوكالة: عقد جائز.

### مبطلات الوكالة سبعة:

- ١- بفسخ أحدهما ٢- وموته ٣- وعزل الوكيل ٤- وحجر السفية ٥- وجنون أحدهما ٦- وحدث فسق لموكل أو ، وكيل إذا كان الفسق ينافي شروط العقد ٧- رجوع الوكيل أو الموكل عن عقد الوكالة.

**الفسخ يكون بأحد شيئين:** ١- بالقول ٢- بالفعل.

### باب الشركة

#### وتنقسم إلى خمسة أقسام:

- ١- عنان ٢- ومضاربة ٣- ووجوه ٤- وأبدان ٥- ومفاوضة.

#### شروط شركة العنان سبعة:

- ١- إحضار المال ٢- وأن يكونا جائزي التصرف ٣- وأن يكون المال ملك الشريكين حقيقة أو حكما ٤- وأن يكون رأس المال نقدا ٥- وأن يكون رأس المال من النقدين المضرويين ولو مغشوشين يسيرا ٦- وأن يكون رأس المال معلوما ٧- وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط شركة المضاربة أربعة:

- ١- أن يكون رأس المال نقدا مضروبا ٢- وأن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا مبهماً أو في الذمة ٣- وأن يشترطاً جزءاً مشاعاً معلوماً ٤- وأن يكونا جائزي التصرف.

### الرابع: شركة الأبدان نوعان:

- ١- أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ٢- وأن يشتركا في أجرة التقبل في الذمة.

### الخامس: شركة المفاوضة: وهي نوعان:

- ١- المفاوضة الصحيحة ٢- والمفاوضة الفاسدة.

### والمفاوضة الصحيحة قسمان:

- ١- أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ٢- وأن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما.
- المفاوضة الفاسدة: هي أن يدخلها فيها كسبا أو غرامة نادرين، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وإرث وتأمين أو نحوه فسدت.

### مبطلات الشركات كلها أربعة:

- ١- موت أحد الشريكين ٢- وجنونه المطبق ٣- والحجر عليه ٤- والفسخ.

## باب المساقاة

### شروط صحة المساقاة خمسة:

- ١- أن يكون الشجر معلوما للمالك والعامل ٢- وأن يكون للشجر ثمر يؤكل
- ٣- وأن يكون العاقدان جائزي التصرف ٤- وأن يكون الشجر من رب الأرض
- ٥- وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة ٦- وأن يبقى من العمل ما تزيد به الثمرة.

### والمساقاة لها ثلاث صور:

- ١- تصح على شجر له ثمر يؤكل ٢- وتصح على ثمرة موجودة ٣- وتصح على شجر يغرسه.

### فسخ المساقاة قسمان:

- ١- فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة ٢- وإن فسخ العامل فلا شيء له.

## باب المزارعة

### شروط المزارعة أربعة:

- ١- علم جنس البذر ٢- علم قدر البذر الذي سيذره العامل ٣- وأن يكون البذر من رب الأرض ٤- وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة.

## باب الإجارة

الإجارة تنقسم إلى قسمين: ١- إجارة عين ٢- إجارة المنفعة.

### إجارة المنفعة تنقسم إلى قسمين:

- ١- إجارة على منفعة العين ٢- إجارة في الذمة.

### الإجارة على منفعة العين لها صورتان:

- ١- إجارة إلى أمد ٢- إجارة على عمل.

### تصح الإجارة بثلاثة شروط:

- ١- معرفة المنفعة ٢- معرفة الأجرة ٣- إباحة العين.

### ويحصل معرفة المنفعة بأحد أمرين:

- ١- بالوصف كأن يستأجر شخصا لبناء حائط ٢- بالعرف كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم.

### شروط المنفعة سبعة:

- ١- أن تكون مباحة ٢- وأن تكون مطلقة ٣- وأن يكون النفع مقصودا عادة ٤- وأن يكون متقوما ٥- وأن يستوفي دون استهلاك العين المؤجرة ٦- والقدرة على تسليمه ٧- وأن تكون ملكا للمؤجر.

## فصل في شروط الإجارة

### ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط:

- ١- معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها فلا يصح أن تؤجر بالصفة.
- ٢- وأن يعقد على نفعها دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر. ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا ٣- والقدرة على التسليم فلا تصح إجارة الأبق والشارد ٤- واشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

٥- وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها وتجاوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا.

### الإجارة على منفعة في الذمة يشترط لها أربعة شروط:

- ١- أن تضبط المنفعة التي وقع عليها العقد على فعلها بوصف لا يختلف فيه العمل ٢- أن يكون الأجير آدميا جائز التصرف ٣- أن لا يجمع بين تقدير مدة والعمل ٤- أن يكون العمل المعقود عليه يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

## فصل في فسخ الإجارة

### وتنفسخ الإجارة:

- ١- بتلف العين المؤجرة ٢- وموت المرتضع وموت الراكب إن لم يخلف بدلا وبانقلاع ضرس أو برئه ونحوه ٣- وإن اكرئ دارا فانهدمت قبل انقضاء المدة أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي.

### ولا تنفسخ الإجارة:

- ١- بموت المتعاقدين أو أحدهما ٢- ولا ضياع نفقة المستأجر ونحوه.

الأجير قسمان: ١- أجير خاص ٢- أجير مشترك.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ.

ولا يضمن حجام وطبيب وبيطار خاص أو مشترك بخمسة شروط:

- ١- أن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي مجاوزته ٢- وأن لا يقطع بألة كالة ٣- وأن لا يقطع في وقت لا يصلح للقطع ٤- إن عرف حذقهم ٥- وأن يأذن فيه مكلف أو وليه.

**الأجرة لها ثلاث أحكام:** ١- الوجوب ٢- الاستحقاق ٣- الاستقرار.

- ١- وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل ٢- وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة وفي العين عند تسليم العين ٣- وتستقر بفراغ المدة.

### باب السبق

**المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:** ١- مستحبة ٢- مباحة ٣- محرمة.

**شروط جواز المسابقة المباحة ثلاثة:**

- ١- أن تكون بلا عوض ٢- وأن تكون في أمور مباحة ٣- وأن لا يوجد فيها ضرر.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

الأشياء التي يصح فيها العوض ثلاثة: ١- إبل ٢- وخيل ٣- وسهام.

### شروط المسابقة التي فيها عوض ستة:

- ١- تعيين المركوبين برؤية لا الراكبين ٢- واتحاد المركوبين بالنوع
- ٣- وتعيين المسافة ابتداء وانتهاء ٤- وأن يكون العوض مباحا ٥- وأن يكون العوض معلوما بالمشاهدة أو الوصف ٦- والخروج عن شبهة القمار.

### صور إخراج العوض أربعة:

- ١- من الإمام يصح ٢- من غير الإمام يصح ٣- من أحدهما يصح ٤- منهما
- وهنا يشترط وجود المحلل.

### شروط المحلل:

- ١- أن يكون واحدا ٢- أن لا يخرج شيئا ٣- أن يكافئ مركوبه مركوبيهما.

### يصح السباق على:

- ١- الأقدام للرجال ٢- وسهام ٣- وسائر الحيوانات ٤- والسفن
- ٥- والمزاريق.

### شروط المسابقة بعوض في السهام سبعة :

- ١- تعيين الرماة ٢- وأن يحسنا الرمي ٣- واتحاد القوسين بالنوع ٤- وتحديد المسافة بما جرت به العادة ٥- والعلم بالعوض بالمشاهدة أو الوصف ٦- وأن يكون العوض مباحا ٧- والخروج من شبهة القمار.

### باب العارية

#### أركان العارية أربعة :

- ١- المعير ٢- والمستعير ٣- والعين المعارة ٤- والصيغة.

#### شروط صحة العارية أربعة شروط :

- ١- أهلية المعير للتبرع ٢- وأهلية المستعير للتبرع له ٣- وأن تكون العين المعارة منتفعا بها مع بقاء عينها ٤- وأن يكون النفع في العين المعارة مباحا.

#### الأشياء التي لا يجوز إعارتها :

- ١- البضع ٢- وعبد مسلما لكافر ٣- وصيد ونحوه لمحرم ٤- وأمة شابة لغير امرأة أو محرم.

**أربع صور لا تضمن فيها العارية:**

- ١- العارية الموقوفة على غير معين ككتب وسلاح ٢- وإذا أعار المستأجر العين المؤجرة لآخر فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها ويضمن أيهما شاء ٣- وإذا تلفت فيما استعيرت له ٤- وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن.

**باب الغصب**

**ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم مع رده أضعافه وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه أربعة أمور:**

- ١- القلع ٢- وأرش نقصها ٣- والتسوية ٤- والأجرة.

**من أتلف مالا ضمنه بخمسة شروط:**

- ١- أن يكون المال محترماً ٢- وأن يكون المال لغيره ٣- وأن لا يكون بإذن مالكة ٤- وأن يكون مثله يضمن ٥- وأن يكون المتلف مختاراً.

## باب الشفعة

### شروط الشفعة خمسة:

- ١- تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري ٢- وأن يكون الشقص مشاعا من أرض تجب قسمتها ٣- وأن يأخذ الشفيع جميع المبيع ٤- وأن يطلبها على الفور وقت علمه ٥- وأن ينتقل نصيب الشريك بعوض مالي.

### التكذيب في الشفعة ينقسم إلى قسمين:

- ١- تكذيب العدل يسقط الشفعة ٢- تكذيب الفاسق لا يسقط الشفعة.

### تصرف المشتري ينقسم إلى قسمين:

- ١- تصرف قبل طلب الشريك للشفعة فهو صحيح ٢- تصرف بعد طلب الشريك الشفعة فهو باطل.

## باب الوديعة

- ١- المودع ٢- والمودع ٣- والوديعة ٤- والصيغة.

### شروط الوديعة:

- ١- أن يكون المودع جائز التصرف ٢- وأن يكون المودع جائز التصرف.

**ضمان الوديعة ينقسم إلى قسمين:**

١- تلفت من بين ماله ٢- تلفت مع ماله.

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

**إذا تعدى المودع لزمه ثلاثة أمور:**

١- يضمن مطلقا ٢- ويجب الرد فورا ٣- ولا تعود أمانة إلا بعقد جديد.

**باب إحياء الموات**

**خمسة أشياء يكون بها الإحياء:**

١- من أحاط مواتا ٢- أو حفر بئرا فوصل إلى الماء ٣- أو أجرى الماء إليها

من عين ونحوها ٤- أو حبسه عنه ليزرع ٥- أو غرس فيها شجرا فقد أحياه.

**الإقطاع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- إقطاع تمليك لمصلحة ٢- إقطاع إرفاق ٣- إقطاع استغلال لمصلحة.

## باب الجعالة

### شروط صحة الجعالة أربعة:

- ١- العلم بالجعل برؤية أو صفة ٢- وأن يكون الجاعل جائز التصرف ٣- وأن يكون العمل المجاعل عليه مباحا ٤- وأن يكون العمل للجاعل لا لغيره إلا إذا كان العمل عملا صالحا ويتعدى نفعه.

### ومن رد لقطه أو ضالته أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا:

- ١- ديناراً أو اثني عشر درهما عن رد الأبق ويرجع بنفقته أيضا ٢- من خلص متاع غيره من هلكه فله أجره المثل.

## باب اللقطة

### اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ٢- الضواري التي تمتنع من صغار السباع
- ٣- ما عدا القسمين.

### القسم الأول: فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف وله عدة أحكام:

- ١- يجوز التقاطه ٢- يملك بلا تعريف ٣- لا يجب تعريفه ٤- لا يضمن، والأفضل الصدقة به.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

القسم الثاني: وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما فله عدة

أحكام:

١- حرم أخذه إلا للإمام أو نائبه ٢- لا تملك بالتعريف ٣- من التقطها ضمنها

كالغصب.

**ولا يبرأ في هذه الحالة إلا إذا:**

١- ردها إلى ربها ٢- أو أن يردها إلى مكانها بإذن الإمام ٣- أو أن يردها

للإمام.

القسم الثالث: وله التقاط غير القسمين من حيوان وغيره بشرطين: ١- أن

يأمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب ٢- أن يقوى على تعريفها.

**ويعرف الجميع وجوباً بأربعة أمور:**

١- بالنداء ٢- وفي مجامع الناس غير المساجد ٣- حولا ٤- ويملكه بعده

حكماً.

## باب اللقيط

### حكم اللقيط من حيث البلد :

- ١- إذا وجد في دار إسلام: أ- إذا كان أهلها كلهم مسلمون فهو مسلم ٢- ب- إذا كان أهلها كلهم أهل ذمة فهو ذمي ج- إذا اختلطوا فهو مسلم تغليبا للإسلام.
- ٢- إذا وجد في دار كفر: أ- إذا كان أهلها كلهم كفار فكافر ب- إذا كان أهلها كفار وفيهم مسلم فكافر تغليبا للكفر ب- إذا فيها مسلمون كثر فمسلم تغليبا للإسلام.

### شروط حاضن الملتقط ستة :

- ١ أن يكون عاقلا ٢- بالغا ٣- أمينا ٤- رشيدا ٥- حرا ٦- عدلا ولو ظاهرا.

## كتاب الوقف

### وأركان الوقف أربعة:

١- الواقف ٢- والوقف ٣- والموقوف عليه ٤- والصيغة.

### شروط الواقف ستة:

١- أن يكون مسلماً ٢- عاقلاً ٣- بالغاً ٤- جائز التصرف ٥- وأن لا يشترط فيه ما ينافيه ٦- أن لا يشترط فيه الخيار.

وينقسم الوقف إلى قسمين: ١- وقف بالقول ٢- ووقف بالفعل.

### يشترط في الوقف بالفعل شرطان:

١- أن يأذن فيه إذناً عاماً ٢- وأن يقترن بالفعل ما يدل عليه عرفاً.

الوقف بالقول ينقسم إلى قسمين: ١- صريح ٢- كناية.

وصريحه: وقفت وحبست وسبلت وكنيته: تصدقت وحرمت وأبدت.

### ويشترط في الوقف بالكناية ثلاثة شروط:

١- النية ٢- أن يقترن بالوقف أحد الألفاظ الخمسة ٣- أو حكم الوقف.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

الألفاظ الخمسة هي: وقفت وحبست وسبلت وحرمت وأبدت.

### شروط الوقف خمسة:

- ١- أن تكون المنفعة دائمة في عين معلومة ٢- وأن يكون على بر والأقارب من مسلم وذمي ٣- ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على شخص معين يملك ٤- وأن يكون منجزا ٥- وأن يكون مطلقا لا مؤقتا.

### لا يجوز الوقف على:

- ١- حربي ٢- وكنيسة ٣- ونسخ التوراة ٤- ونسخ الإنجيل ٥- وكتب زندقة ٦- وكذا الوصية والوقف على نفسه.

## باب الهبة والعطية

أنواع الهبة ثلاثة: ١- صدقة ٢- هدية ٣- نحلة.

### أركان الهبة أربعة:

- ١- والواهب ٢- والموهوب له ٣- والهبة ٤- والصيغة.

### شروط صحة الواهب ثلاثة:

- ١- أن يكون جائز التصرف ٢- وأن يكون مختارا ٣- وأن يكون جادا.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط صحة الهبة أربعة:

- ١- أن يصح بيعها ٢- وأن تكون منجزة ٣- وأن تكون مطلقة ٤- وأن لا تكون بعوض ٥- وأن تكون عينا.

### شروط صحة الموهوب ثلاثة:

- ١- أن يكون ممن يصح تملكه ٢- وأن يقبل الهبة بقول أو فعل يدل عليها ٣- وأن يكون له قدرة على تسلّم الهبة.

الصيغة: وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها

### لزوم الهبة ينقسم إلى قسمين: ١- قبل القبض ٢- وبعد القبض.

فقبل القبض لا تلزم وبعد القبض تلزم.

### والقبض قبضان: ١- قبض بإذن الواهب ٢- وقبض بغير إذن الواهب فالقبض بإذن

واهب لازم إلا ما كان في يد متهب.

### الموت قسمان: ١- موت الواهب ٢- موت الموهوب له.

فموت الموهوب بعد القبض لا يؤثر وموته قبل القبض يؤثر

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

وموت الواهب لا يؤثر مطلقا ووارث الواهب يقوم مقامه في الإذن والاقباض.

### شروط صحة الإبراء ثلاثة:

١- أن يكون منجزا ٢- وأن يعلم قدر الدين ٣- وأن يكون بعد وجوب الدين.

## فصل في العطية

### أحكام العطية:

١- يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ٢- فإن فضل بعضهم على بعض سوى وجوبا برجوع أو زيادة ٣- فإن مات قبله ثبتت.

### ولا يجب التعديل في حالتين:

١- في الشيء التافه ٢- وإذا أذنوا له في التفريق في العطية.

### ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا اثنان:

١- الأب ٢- والزوجة.

### الأب يجوز له الرجوع بأربعة شروط:

١- أن لا يسقط حقه من الرجوع ٢- وأن لا تزيد العين زيادة متصلة ٣- وأن تكون

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

العين الموهوبة باقية في ملكه، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها ٤- وأن لا يرهنها الابن فإن رهنها فلا رجوع لأبيه.

### الزوجة يجوز لها الرجوع بثلاثة شروط:

١- إذا وهبته شيئاً بمسألته إياها ٢، ثم ضررها بطلاق ٣- أو تزوج عليها.

### ولأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء بستة شروط:

١- أن لا يضره ٢- وأن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما ٣- وأن لا يعطيه الأب لولد آخر ٤- وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ٥- وأن يكون ما يملكه الأب عيناً موجودة ٦- وأن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً.

### وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا:

١- نفقته الواجبة عليه فإن له مطالبة بها وحبسه عليها ٢- مطالبة بعين مال له في يده.

## فصل في تصرفات المريض

### المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مرض غير مخوف ٢- ومرض مخوف ٣- ومرض ممتد.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

فمن مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه.

### **وإن كان مرضه مرضا مخوفاً:**

١- لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ٢- ولا بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة.

### **ومن امتد مرضه فينقسم إلى قسمين:**

- ١- امتد به المرض ولم يقطعه فراش فتصرفه كصحيح
- ٢- امتد به المرض وقطعه فراش فتصرفه كمريض مرضاً مخوفاً.

## كتاب الوصايا

### أركان الوصية خمسة :

١- الموصي ٢- والموصى له ٣- والموصى إليه ٤- والموصى به ٥- والصيغة الوصية.

### شروط الموصي خمسة :

١- العقل ٢- والتمييز ٣- وعدم معاينة الموت ٤- وأن يكون ناطقا أو أخرس بإشارة مفهومة ٥- وأن لا يكون سكران.

### أحكام الوصية خمسة :

١- تسن الوصية بالخمس لمن ترك مالا كثيرا عرفا ويسن أن يوصي بالخمس لقريب فقير لا يرث فإن لم يوجد فلمسكين وعابد ودين فقير ٢- وتحرم أ- بأكثر من الثلث لأجنبي ب- ولوارث بشيء إلا بإجازة الورثة ٣- وتكره الوصية من الفقير إذا كان له وارث محتاج ٤- وتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة ٥- وتجوز بالكل لمن لا وارث له أو له ورثة أغنياء.

## باب الموصى له

شروط الموصى له خمسة:

- ١- أن يكون ممن يصح تملكه ٢- وأن لا تكون معصية ٣- وأن يكون الموصى له موجودا لا معدوما ٤- وأن يقبل الموصى له الوصية ٥- وأن يكون الموصى به معينا.

## باب الموصى إليه

شروط الموصى إليه خمسة:

- ١- أن يكون مسلما ٢- بالغا ٣- عاقلا ٤- عدلا ٥- رشيدا ولو عبدا بشرط أن يقبل بإذن سيده.

## باب الموصى به

شروط الموصى به:

- ١- إمكانية فلا تصح الوصية بمديره ٢- اختصاص الموصي بالموصى به ٣- أن تكون المنفعة مباحة في الموصى به.

**شروط صحة الوصية:**

١- أن تكون في تصرف معلوم ٢- وأن يملك الموصي فعله.

**مبطلات الوصية خمسة:**

١- رجوع الموصي بقول او فعل يدل على الرجوع ٢- وموت الموصي له

قبل موت الموصي ٣- وقتل الموصي له الموصي ٤- ورد الموصي له للوصية بعد

موت الموصي ٥- وتلف العين المعينة الموصي بها.

## كتاب الفرائض

### الوارث ثلاثة:

١- ذو فرض ٢- ذو عصبه ٣- ذو رحم.

### أركان الإرث ثلاثة:

١- وارث: وهو الحي ٢- ومورث: وهو الميت ٣- وحق موروث.

### أسباب الإرث ثلاثة:

١- النسب ٢- والنكاح ٣- والولاء.

### موانع الميراث ثلاثة:

١- الرق ٢- والقتل ٣- واختلاف الدين.

### شروط الميراث ثلاثة:

١- تحقق موت المورث ٢- وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث

٣- والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### الوارثون من الرجال على سبيل الإجمال عشرة:

الابن، و ابن الابن، والأب، و الجد، و الأخ مطلقا، و ابن الأخ، و العم، و ابن العم، و الزوج، و المعتق.

### الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر:

الابن، و ابن الابن، والأب، و الجد، و الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، و ابن الأخ الشقيق، و ابن الأخ لأب، و العم الشقيق، و العم لأب، و ابن العم الشقيق، و ابن العم لأب، و الزوج، و المعتق.

### الوارثات من النساء على سبيل الإجمال سبع:

البنات، و بنت الابن، و الأم، و الجدة، و الأخت مطلقا، و الزوجة، و المعتقة.

### الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر:

البنات، و بنت الابن، و الأم، و الجدة من الأم، و الجدة من قبل الأب، و الأخت الشقيقة، و الأخت لأب، و الأخت لأم، و الزوجة، و المعتقة.

### الفروض المقدره في كتاب الله ستة:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

**أصحاب النصف خمسة:**

الزوج، والبنت، و بنت الابن، و الأخت الشقيقة، والأخت لأب.

**أصحاب الربع اثنان:** الزوج، والزوجة.

**اصحاب الثمن واحد:** الزوجة، أو الزوجات.

**أصحاب الثلثين أربعة:**

البنتان فأكثر، و بنتا الابن فأكثر، و الأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

**أصحاب الثلث اثنان:** ١- الأم ٢- الإخوة لأم.

**اصحاب السدس سبعة:**

الأم، والجدة فأكثر، و بنت الابن، و الأخت لأب فأكثر، والأب، والجد، والأخ لأم ذكراً كان أو أنثى.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

**الحجب نوعان:** ١- حجب بالوصف ٢- حجب بالشخص.

**الحجب بالوصف:** هي موانع الإرث الثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

**الحجب بالشخص نوعان:** ١- حجب حرمان ٢- حجب نقصان.

### باب العصابات

**اقسام العصابة ثلاثة:**

١- عصابة بالنفس ٢- وعصابة بالغير ٣- وعصابة مع الغير.

**فالعصابة بالنفس:**

هم جميع الوارثين من الذكور إلا الأخ لأم ومن النساء المعتقة.

**العصابة بالغير:**

كل أنثى صاحبة فرض النصف مع أخيها.

**العصابة مع الغير:**

كل أخت شقيقة أو أخت لأب مع البنت أو مع بنت الابن.

## كتاب العتق

وهو من أفضل القرب.

**وينقسم إلى قسمين:**

١- يستحب عتق من له كسب ٢- يكره عتق من لا كسب له.

ويصح منجزا ومعلقا بموت وهو التدبير.

## باب الكتابة

**الكتابة تنقسم إلى قسمين:**

١- تسن مع أمانة العبد وكسبه ٢- تكره مع عدمه.

## كتاب النكاح

### أحكام النكاح أربعة:

- ١- يسن لمن لا يخاف الزنى وفعله أفضل من نفل العبادة ٢- ويجب على من يخاف الزنا بتركه وعلى من نذره ٣- ويباح لمن لا شهوة له ٤- ويحرم في دار الحرب وعلى أسير.

### ويسن نكاح:

- ١- واحدة ٢- دينة ٣- أجنبية ٤- بكر ٥- ولود ٦- بلا أم ٧- حسية ٨- من بيت معروف بالدين والقناعة ٩- جميلة ١٠- ذات عقل.

### ويكره نكاح:

- ١- حمقاء ٢- وبنت زنى ٣- ومن لا يعرف أبوها.

## فصل في أحكام الخطبة

### حكم النظر إلى المخطوبة:

- يباح له النظر إلى ما يظهر منها غالبا مرارا بلا خلوة.

**الذي يظهر غالباً أربعة أشياء:**

١- الوجه ٢- والرقبة ٣- واليد ٤- والقدم.

**والنظر له ثمانية أقسام:**

الأول: نظر الرجل البالغ للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز النظر إلى شيء منها حتى شعرها المتصل.

الثاني: نظره لمن لا تشتهى: كعجوز وقيحة فيجوز لوجهها خاصة.

الثالث: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة.

الرابع: نظره لحررة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم.

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهوة له كعنين أو كبير أو كان مميزاً وله شهوة أو رقيقاً غير مبعوض ومشارك ونظره لسيدته.

**فيجوز إلى ستة أشياء:**

١- للوجه ٢- والرقبة ٣- واليد ٤- والقدم ٥- والرأس ٦- والساق.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

السادس: نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها.

السابع: نظره لأمتة المحرمة ولحرة مميّزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميّز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمردا يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن: نظره لزوجته وأمتة المباحة له ولو لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر.

### ويحرم أربعة أشياء:

١- النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا ٢- ولمس كنظر وأولى في الحرمة ٣- والتلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة القرآن ٤- خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.

### ويحرم التصريح بخطبة:

١- المعتدة من وفاة ٢- والمبانة.

### وتجوز الخطبة على خطبة الغير:

١- إن رد ٢- أو أذن ٣- أو جهلت الحال.

**ويسن في العقد خمسة أمور:**

- ١- أن يكون يوم الجمعة ٢- مساء ٣- بخطبة ابن مسعود ٤- آخر النهار ٥- في المسجد.

**فصل**

**وأركان النكاح أربعة:**

- ١- الزوج الخالي من موانع النكاح ٢- والزوجة الخالية من موانع النكاح
- ٣- والإيجاب ٤- والقبول.

**الصور التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول:**

- ١- إذا تولى طرفي العقد ٢- من قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صدافك.

**شروط الإيجاب والقبول ستة:**

- ١- أن يكون بالعربية ممن يحسنها ٢- الترتيب ٣- الموالاة ٤- النطق إلا من أقرس ٥- وأن يكون الإيجاب والقبول منجزين ٦- وأن يكون الإيجاب والقبول على امرأة واحدة.

## فصل شروط النكاح

### شروط النكاح خمسة :

١- التعيين ٢- ورضى الزوج ٣- ورضى الزوجة ٤- والولي ٥- والشهادة.

### طريقة تعيين الزوجة :

١- أشار الولي إلى الزوجة ٢- أو سماها ٣- أو وصفها بما تتميز به ٤- أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح.

### طريقة تعيين الزوج :

١- أشار الولي إلى الزوج ٢- أو سماه ٣- أو وصفه بما يتميز به ٤- أو قال: قبلت نكاح وليي وله واحد لا أكثر صح.

### رضا الزوج شرط إلا خمسة :

١- البالغ المعتوه ٢- والمجنون ٣- والصغير فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجه بغير إذنه ٤- السيد مع إمامه ٥- وعبد الصغير.

### رضا الزوجة شرط إلا أربعة :

١- البالغة المعتوهة ٢- والمجنونة ٣- والصغيرة ٤- والبكر ولو مكلفة لا الثيب ، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجه بغير إذنها.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط الولي سبعة :

- ١- البلوغ ٢- والعقل ٣- والذكورية ٤- والحرية ٥- والرشد في العقد وهو الذي يعرف الكفاء ومصالح النكاح ٦- العدالة ولو ظاهرا ٧- واتفاق الدين.

### سوى ثلاث صور:

- ١- أم ولد إذا كان يملكها الكافر ٢- الأمة الكافرة يزوجها المسلم ٣- يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

### شروط الشاهد سبعة :

- ١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والبلوغ ٤- والذكورية ٥- والعدالة ٦- والسمع ٧- والنطق.

### يشترط أن يكون الرجل مساويا للمرأة في خمسة أشياء:

- ١- الدين ٢- والمنصب ٣- والحرية ٤- والصناعة ٥- واليسار.

## باب المحرمات في النكاح

### المحرمات في النكاح قسمان :

- ١- محرمات إلى الأبد ٢- محرمات إلى أمد.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### المحرمات إلى الأبد سبعة:

١- بالنسب ٢- باللعان ٣- بالرضاع ٤- بالمصاهرة ٥- زوجات النبي ٦- إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ٧- المرتدة التي لا تقبل توبتها كمن سبت نبيا من الأنبياء.

### المحرمات إلى الأمد نوعان:

المحرمات إلى أمد لأجل الجمع ٢- والمحرمات لعارض ويزول.

### تحرم أبدا ثمانية:

١- الأم وكل جدة وإن علت ٢- والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال أو حرام وإن سفلت ٣- وكل أخت ٤- وبنت الأخت وبنت ابنتها ٥- وبنت الأخ وبناتها وبنت ابنه وبناتها وإن سفلت ٦- وكل عمه ٧- وخالة وإن علت ٨- والملاعنة على الملاعن.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه.

### ويحرم بمجرد العقد إلى الأبد ثلاثة:

١- زوجة أبيه وزوجة كل جد ٢- وزوجة ابنه وإن نزل دون بناته وأمهاتهن ٣- وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد.

**وتحرم إلى الأبد بالدخول لا بمجرد العقد:**

بنت الزوجة وبنات أولادها ، فإن بانث الزوجة أو ماتت بعد العقد وقبل الدخول والخلوة أبحن .

**فصل**

**وتحرم إلى أمد لأجل الجمع خمسة:**

١- أخت معتدته ٢- وأخت زوجته ٣- وبناتها ٤- وعمتها ٥- وخالها .

**وتحرم إلى أمد لعارض ويزول تسعة:**

١- المعتدة من غيره ٢- والمستبرأة من غيره ٣- والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ٤- ومطلقاته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره ٥- والمحرمة حتى تحل ٦- ولا ينكح كافر مسلمة ٧- ولا مسلم ولو عبدا كافرا إلا حرة كتابية ٨- ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت ٩- ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمتة وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه وليس للحر نكاح عبد ولدها .

## باب الشروط في النكاح

الشروط في النكاح نوعان: ١- صحيحة ٢- فاسدة.

الشروط الصحيحة هي التي لا تنافي العقد

الشروط الفاسدة هي التي تنافي العقد وهي أربعة:

١- الشغار ٢- والمحلل ٣- والمتعة ٤- والتعليق على أمر مستقبل.

## فصل العيوب في النكاح

العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عيوب تختص بالرجل وهي ثلاثة ٢- وعيوب تختص بالمرأة وهي

خمسة ٣- وعيوب مشتركة وهي عشرة.

العيوب التي تملك الزوجة الفسخ بها:

١- إذا كان الزوج مجبواً أو بقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ ٢- وإن ثبتت

عنته بإقراره أو بينة على إقراره أجل سنة هلالية منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا

فلها الفسخ ٣- وخصاء وسل ووجاء.

**العيوب التي يملك الزوج بها الفسخ:**

- ١- الرتق ٢- والقرن ٣- والعفل ٤- والفتق ٥- وقروح سيالة في الفرج
- ٦- والاستحاضة ٧- وكون فرجها به بخر وهو نتن يثور عند الوطء.

**العيوب المشتركة و يملك الكل بها الفسخ عشرة:**

- ١- استطلاق بول ٢- واستطلاق نجو ٣- وباسور ٤- وناصور ٥- وكون
- أحدهما خثي واضحا ٦- وجنون ولو ساعة أو صرع ٧- وبرص ٨- وجذام ٩-
- وقرع رأس له ريح منكروه ١٠- بخر الفم.

**يترتب على العيوب المبيحة للفسخ:**

- ١- يثبت بكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب
- مثله ٢- ومن رضي بالعيوب أو وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له ٣- ولا يتم
- فسخ أحدهما إلا بحاكم ٤- فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى
- ويرجع به على الغار إن وجد ٦- إن طلقت قبل الفسخ أو مات أحدهما فلا رجوع
- على أحد.

## باب الصداق

يسن في المهر اثنان:

١- تخفيفه ٢- وتسميته.

ويكره: ١- ترك التسمية.

الذي لا يصح أن يكون صداقا:

١- تعليم قرآن ٢- وطلاق ضررتها لم يصح.

ويصح أن يكون:

١- أن يكون فقها معلوما ٢- وأدبا معلوما ٣- وشعرا مباحا معلوما.

## باب وليمة العرس

شروط وجوب إجابة الدعوة خمسة:

١- في أول مرة ٢- إجابة مسلم ٣- يحرم هجره ٤- إن عينه ٥- ولم يكن ثم

منكر.

تكره إجابة الدعوة:

١- فإن دعا الجفلى ٢- أو في اليوم الثالث ٣- أو دعاه ذمي كرهت الإجابة.

**ويكره:**

١- النثار ٢- والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره فله.

**ويسن:**

١- إعلان النكاح ٢- والدف فيه للنساء والرجال.

**يسن الدف في خمسة مواطن:**

١- العرس ٢- الختان ٣- قدوم الغائب ٤- الولادة ٥- الإملاك.

**باب عشرة النساء**

**الحرمانات في العشرة:**

١- مطل كل واحد ما يلزمه ٢- والتكره لبذله.

**شروط وجوب تسليم الزوجة:**

١- إذا تم العقد لزم تسليم الحرة ٢- التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ٣- إن طلبه ٤- ولم تشتط دارها أو بلدها.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

ويحرم وطؤها في: ١- الحيض ٢- النفاس ٣- والدبر.

**وله إجبارها ولو ذميمة على:**

- ١- غسل حيض ٢- وغسل نجاسة ٣- وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
- ولا تجبر الذميمة على غسل الجنابة ٤- وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة.

### فصل

**ويلزم الزوج:**

- ١- أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع وينفرد إن أراد في الباقي ٢- والوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة

**وتسن:**

- ١- التسمية عند الوطاء ٢- وقول الوارد.

**ويكره:**

- ١- كثرة الكلام حال الجماع ٢- والنزع قبل فراغها ٣- والوطء بمرأى أحد
- ٤- والتحدث به.

**ويحرم:**

١- جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاهما.

**يجوز للزوج أن يمنع زوجته:**

١- من الخروج من منزله ٢- ومن إجارة نفسها ٣- ومن إرضاع ولدها من

غيره إلا لضرورته.

## كتاب الخلع

### شروط صحة الخلع:

١- أن يكون العوض المبدول ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه

أحكام الخلع: ١- الاباحة ٢- والكراهة ٣- والحرمة.

### يباح الخلع لخمس أمور:

١- إذا كرهت خلق زوجها ٢- أو كرهت خلقه ٣- أو نقص دينه ٤- لسوء عشرة بين الزوجين ٥- أو خافت إثما بترك حقه.

### ويحرم الخلع لثلاثة أمور:

١- إن عضلها ظلما للافتداء ٢- أو منعها حقوقها ظلما للافتداء ولم يكن لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت ٣- أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظه أو نيته.

## فصل

### والخلع قسمان:

- ١- أن يقع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته وقصده يكون طلاقاً بائناً
- ٢- أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو الزوج طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق.

## كتاب الطلاق

### أحكام الطلاق خمسة:

- ١- يباح للحاجة ٢- ويكره لعدمها ٣- ويستحب للضرر ٤- ويجب للإيلاء ٥-
- ويحرم للبدعة.

### شروط صحة الطلاق ستة:

- ١- أن يكون من زوج ٢- عاقل ٣- مميز يعقله ٤- مختار ٥- قاصد ٦- تلفظ بالطلاق.

### لا يقع طلاق اثنين:

- ١- من زال عقله معذورا ٢- المكره ظلما.

## فصل في طلاق السنة والبدعة

### الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- سنة ٢- وبدعة ٣- ولا سنة ولا بدعة.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

### الطلاق السني:

إذا طلقها ١- مرة ٢- في طهر لم يجامع فيه ٣- وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، وتحرم الثلاث إذا.

### الطلاق البدعي:

وإن طلق من دخل بها ١- في حيض ٢- أو طهر وطئ فيه فهو بدعة يقع وتسن رجعتها.

### ما ليس سنة ولا بدعة:

١- طلاق الصغيرة ٢- وآيسة ٣- وغير مدخول بها ٤- ومن بان حملها.

## كتاب الإيلاء

### أركان الإيلاء ستة:

- ١- المولي ٢- والمولى منها ٣- والمحلوف به ٤- والمحلوف عليه ٥- والمدة ٦- والصيغة.

### شروط الزوج المولي اثنان:

- ١- إمكان وطئه ٢- وصحة طلاقه.

### شروط الزوجة المولى من وطنها:

- ١- إمكان وطئها فلا يصح الايلاء من رتقاء، أو قرناء.

### شروط المحلوف به:

- كونه بالله أو اسما من أسمائه أو صفة من صفاته.

### شروط المحلوف عليه:

- ترك وطء زوجته في قبلها.

### شروط المدة:

- أن تكون أكثر من أربعة أشهر.

**ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه :**

- ١- فيصح من مسلم ٢- أو كافر ٣- حر ٤- أو وقن ٥- بالغ ٦- أو مميز
- ٧- وغضبان ٨- وسكران ٩- ومريض مرجو برؤه ١٠- وممن لم يدخل بها.

**لا يصح الإيلاء من خمسة :**

- ١- من مجنون ٢- ومغمى عليه ٣- وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ٤-
- وصبي ٥- ومكره.

## كتاب الظهار

### أركان الظهار أربعة:

١- مظاهر ٢- ومظاهر منه ٣- ومشبه به ٤- والصيغة.

### شروط المظاهر اثنان:

١- أن يكون من زوج ٢- يصح طلاقه.

### ويصح الظهار:

١- معجلا ٢- ومعلقا بشرط.

### ويصح الظهار:

١- مطلقا ٢- ومؤقتا.

## فصل في الكفارة

### كفارة الظهار على الترتيب:

١- عتق رقبة ٢- فإن لم يجد الرقبة صام شهرين ٣- فإن لم يستطع الصيام

أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدبر أو مدين من غيره.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

وإن غدى المساكين أو عشايم لم يجرئه.

### شروط الرقبة اثنان:

١- أن تكون مؤمنة ٢- سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

### شروط صوم الكفارة:

١- التتابع ٢- وتبيت النية ٣- وتعيين جهة الكفارة.

### الفطر الذي لا يقطع التتابع تسعة:

- ١- إن تخلله رمضان ٢- أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق ٣- وحيض
- ٤- ونفاس ٥- وجنون ٦- ومرض ٧- سافر سفرا مباحا ٨- أو أفطر ناسيا أو مكرها
- ٩- أو لعذر يبيح الفطر لم يقطع.

### ينقطع التتابع بثلاثة أمور:

- ١- إن جامع المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع ٢- وإن جامع غيرها
- نهارا ينقطع التتابع ٣- والفطر بلا عذر.

### شروط المسكين المطعم ثلاثة:

١- أن يكون مسلما ٢- حرا ٣- أن لا يكون ممن تلزمه نفقته.

**شروط الطعام المكفر به :**

١- أن يملك الفقير ٢- أن يعطى مدبر أو مدين من غيره ٣- العدد ستون

مسكينا.

## كتاب اللعان

### شروط المحصنة أربعة:

- ١- أن تكون حرة ٢- عاقلة ٣- عفيفة عن الزنى ٤- يوطئ مثلها وهي بنت تسع فأكثر.

### شروط صحة اللعان:

- ١- أن يكون بين زوجين ٢- مكلفين ٣- بالعربية ممن عرف العربية وإن جهلها فبلغته ٢- ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا ٣- ومن شرطه أن تكذبه الزوجة.

### مبطلات اللعان:

- ١- فإن بدأت باللعان قبله ٢- أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة
- ٢- أو لم يحضرهما حكم أو نائبه ٣- أو أبدل لفظة أشهد بأقسم ٤- أو أحلف ٥- أو لفظة اللعنة بالإبعاد ٦- أو الغضب بالسخط لم يصح.

### شروط اللعان:

- ١- أن يقذفها بالزنا لفظا ٢- أن تكذبه الزوجة.

**وإذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أحكام:**

- ١- سقط عنه وعنهما الحد والتعزير ٢- وثبتت الفرقة بينهما ٣- وتكون الفرقة بتحريم مؤبد ٤- نفي نسبة الولد إذا نفاه الزوج.

**شروط نفي الولد أربعة:**

- ١- أن يذكره في اللعان صريحا أو تضمينا ٢- وأن لا يتقدمه إقرار بالولد
- ٣- وأن يكون الولد مولودا فلا يصح نفي الولد وهو حمل ٤- وأن لا يؤخر نفيه الملاحن بعد الولادة.

## كتاب العدد

### العدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عدة بالحمل ٢- وعدة بالأشهر ٣- وعدة بالأقراء.

### تلزم العدة ستاً:

١- المخلو بها ٢- والموطوءة ٣- والمتوفى عنها ٤- والمفارقة في الحياة قبل الوطء ٥- والمتحملة ٦- والملموسة.

الحالة الأولى: المخلو بها

### شروط عدة المخلو بها:

١- إذا فارقت زوجها ١- خلاها مطاوعة ولو لم يمسيها ٢- مع علمه بها ٣- يظاً مثله ٤- ويوطاً مثلها.

الحالة الثانية: الموطوءة

### شروط عدة الموطوءة:

١- أن يكون الواطئ ممن يظاً مثله ٢- وأن تكون الموطوءة ممن يوطئ مثلها.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

الحالة الثالثة: المتوفى عنها زوجها

سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا لا باطلا لم تعدد للوفاة.

الحالة الرابعة: ومن فارقتها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو أحدهما وهو

ممن لا يولد لمثله فلا عدة عليها.

الحالة الخامسة: المتحملة تحملت بماء الزوج أو غيره فلا عدة عليها إلا

إذا حملت.

الحالة السادسة: الملموسة قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

### فصل

#### والمعتدات ست:

١- الحامل ٢- والمتوفى عنها زوجها غير حامل ٣- والحائل ذات الأقراء

٤- والصغيرة ٥- ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه ٦- وامرأة المفقود.

الأولى: الحامل: عدتها بوضع حملها.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول أو بعده للحررة أربعة

أشهر وعشرة وللأمة نصفها.

**أحوال موت الزوج والمرأة في عدة:**

١- فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات

٢- وإن مات في عدة من أباها في الصحة لم تنتقل

٣- وإن مات في عدة من أباها في مرض موته المخوف الأطول من عدة وفاة

وطلاق.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة بعد دخول أو

خلوة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقتها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر

وأمة شهران ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل

وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهرا، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو

غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد

عدة يائس.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

وتعتد ثلاثة أشهر خمس:

- ١- الصغيرة ٢- ومن بلغت سن اليأس ٣- من بلغت ولم تحض ٤-
- والمستحاضة الناسية ٥- والمستحاضة المبتدأة، والأمة شهران.

السادسة: امرأة المفقود:

**وإن تزوجت امرأة المفقود فلها حالان:**

- ١- قدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول ٢- قدم الزوج الأول بعد الوطء له
- أخذ زوجته بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وله
- تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ويرجع
- الثاني عليها بما أخذه منه.

## فصل في الإحداد

الإحداد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- يجب للزوج ٢- يباح لبائن من حي ٣- يحرم فوق ثلاث على ميت غير

زوج.

## باب الاستبراء

يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع:

- ١- من ملك أمة يوطأ مثلها ٢- ومن وطء أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها
- ٣- وإذا عتقت الأمة لزمها استبراء نفسها.

طرق الاستبراء خمسة:

- ١- الحامل بوضع كل الحمل ٢- ومن تحيض بحيضة ٣- والآيسة والصغيرة
- والبالغة التي لم تر حيضا بشهر واحد ٤- من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه أحد
- عشر شهرا ٥- من ارتفع حيضها وتدرى ما رفعه خمسون سنة وشهر.

## كتاب الرضاع

### الأحكام المترتبة على الرضاع:

١- تحريم النكاح ٢- وإباحة الخلوة ٣- وإباحة النظر ٤- وثبوت المحرمية.

### شروط الرضعات المحرمة أربعة:

١- أن تكون خمس رضعات ٢- في الحولين ٣- وأن يكون اللبن لبن آدمية

أنثى ٤- وأن يكون اللبن اجتمع عن حمل.

## كتاب النفقات

### أسباب النفقة ثلاثة:

١- النكاح ٢- القرابة ٣- الملك.

### النفقة تشمل أربعة أمور:

١- القوت ٢- والمسكن ٣- والكسوة ٤- والإعفاف.

## باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

### تجب نفقة الأصول والفروع بثلاثة شروط:

١- حاجة المنفق عليه ٢- وعجزه عن التكسب ٣- غنى المنفق.

### تجب نفقة الأقارب بأربعة شروط:

١- حاجة المنفق عليه ٢- وعجزه عن التكسب ٣- غنى المنفق ٣- أن يرث

المنفق من المنفق عليه.

## باب الحضانة

### شروط الحاضن:

١- الإسلام ٢- والعدالة ٣- والحرية ٤- وعدم زواج الأم بأجنبي.

### الحضانة في السفر:

١- وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمان

فحضانته لأبيه

٢- وإن أراد أحد أبويه سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود فالحضانة لأمه.

٣- وإن أراد أحد أبويه سفرا قريبا لحاجة فالحضانة لأمه.

٤- وإن أراد أحد أبويه سفرا قريبا للسكنى فالحضانة لأمه.

## فصل في التخيير

### شروط التخيير ستة:

١- أن يبلغ سبع سنين ٢- والعقل ٣- وأن يحصل التنازع ٤- وأن يكون

الأبوان أهلا للحضانة ٥- وأن يكون المنخير ذكرا ٦- وأن يكون الغلام صحيحا

معافى.

**أحوال التخيير أربعة:**

١- إذا اختار أباه كان معه ٢- وإذا اختار أمه كان معها ٣- وأن يختارهما يقرع

بينهما ٤- وأن لا يختارهما يقرع بينهما.

## كتاب الجنايات

### الجناية تنقسم إلى قسمين:

١- جناية على النفس ٢- جناية دون النفس.

### أنواع الجنايات دون النفس سبعة:

- ١- قطع الأطراف وفيها القصاص ٢- والجروح فيها القصاص ٣- والشتم لا
- قصاص بل التعزير ٤- واللطم والوكز لا قصاص فيه بل التعزير ٥- والمنافع لا
- قصاص بل التعزير ٦- والشعور الأربعة لا قصاص فيها بل فيها الدية ٧- والكسور
- لا قصاص فيها بل التعزير والدية إلا كسر السن.

### والجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عمد يختص القود به بشرط قصد الجناية ٢- وشبه العمد ٣- والخطأ.

### شروط القتل العمد أربعة:

- ١- أن يقصد الجناية ٢- من يعلمه ٣- آدمياً معصوماً ٤- فيقتله بما يغلب على
- الظن موته به.

### شروط شبه العمد:

١- أن يقصد جناية ٢- لا تقتل غالبا ٣- ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة.

### شروط الخطأ:

أن يفعل ماله فعله مثل: أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطأ.

## باب شروط القصاص

### شروط القصاص خمسة:

١- عصمة المقتول فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمه بقصاص ولا دية ٢- وتكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون ٣- والمكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر ٤- وعدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين من النسب وإن علا بالولد وإن سفل ويقتل الولد المكلف بكل منهما.  
٥- العمد بأن يكون القتل عمدا محضا.

## باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط:

١- كون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوفه وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة ٢- اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم وجوبا والبلوغ والعقل ٣- أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الاستيفاء فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ثم إن وجد من يرضعه ولو بهيمة قتلت وإلا تركت وجوبا حتى تطفمه ولا يقتص من الحامل في الطرف حتى تضع والحد في ذلك كالقصاص.

وللقصاص في الطرف أربعة شروط:

١- الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه ٢- المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد وعكسه ولو تراضيا لم يجز ٣- استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عن صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش ٤- العمد المحض.

## كتاب الديات

**الإتلاف ينقسم إلى قسمين:**

١- مباشر ٢- بسبب.

كل من أتلّف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

**الإتلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- عمد محض ٢- وشبه العمد ٣- وخطأ.

## باب مقادير ديات النفس

**أصول دية الحر المسلم خمسة:**

١- مائة بغير ٢- أو ألف مثقال ذهبا ٣- أو اثنا عشر ألف درهم فضة ٤- أو مائتا بقرة ٥- أو ألفا شاة هذه أصول الدية فأياها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله.

**ففي قتل العمد وشبهه:**

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

### شروط دية الأعضاء ثلاثة:

- ١- أن يكون العضو فيه المنفعة إلا الأنف والأذن ٢- أن يكون العضو أصليا
- ٣- أن لا يرد المجني عليه ذلك العضو.

### شروط الدية في المنافع:

- ١- أن تذهب كلها وإن لم تذهب كلها ففيها قدر الذاهب ٢- أن يئس من

عودها

## فصل

وفي كل حاسة دية كاملة: وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمسك البول أو الغائط الدية، والصوت والحدب والصعر كذلك.

### الكلام ينقسم إلى قسمين:

- ١- أن يذهب كله ٢- أن يذهب بعضه.

والكلام ينقسم إلى ثمانية وعشرين حرفا ففي كل حرف ربع سبع الدية.

### والمذاقات خمسة:

١- الحلاوة ٢- المرارة ٣- العذوبة ٤- الملوحة ٥- الحموضة.

### وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي:

١- شعر الرأس ٢- واللحية ٣- والحاجبين ٤- وأهداب العينين فإن عاد فنبت سقط موجبہ والشارب فيه حكومة.

وفي عين الأعور الدية كاملة وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره.

### باب العاقلة وما تحمله

شروط العاقلة ستة:

١- الحرية ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الغنى ٥- الذكورية ٦- الموافقة في الدين.

فلا عقل على رقيق ولا صغير ولا مجنون ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني.

والغني هنا من ملك نصابا زكويًا عند حلول الحول.

**ولا تحمل العاقلة خمسة أشياء:**

- ١- عمدا محضا ٢- ولا عبدا ٣- ولا صلحا ٤- ولا اعترافا لم تصدقه به
- ٥- ولا ما دون ثلث الدية التامة.

**فصل في كفارة القتل**

**شروط كفارة القتل اثنان:**

- ١- أن تكون النفس محرمة ٢- وأن يكون القتل خطأ أو شبه عمد.

**فلا كفارة في أربعة:**

- ١- في جناية دون النفس ٢- ولا قتل بهيمة ٣- في قتل النفس التي لا يحرم قتلها ٤- في قتل العمد.

## كتاب الحدود

### موجبات الحد خمسة:

١- الزنى ٢- والسرقه ٣- والشرب ٤- والقذف ٥- وقطع الطريق.

### شروط إقامة الحد أربعة:

١- البلوغ ٢- والعقل ٣- وأن يكون ملتزماً أحكام المسلمين ٤- وأن يكون عالماً بالتحريم.

### شروط إقامة الحد ثلاثة:

١- النية ٢- والتأليم ٣- والسوط ، ولا تشتط الموالاة في الضرب.

## باب حد الزنا

### شروط المحصن ثلاثة:

١- العقل ٢- والبلوغ ٣- والحرية.

### شروط الإحصان ثلاثة:

١- أن يكون الوطاء في نكاح صحيح ٢- وأن يكون الوطاء في القبل ٣- وأن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطاء ، بأن يطاء الزوج العاقل البالغ الحر زوجته العاقلة البالغة الحرة.

### شروط الوطاء سبعة:

١- تغييب حشفته ٢- الأصلية ٣- كلها ٤- في قبل أو دبر ٥- أصليين ٦- من آدمي ٧- حيي.

### شروط وجوب الحد ثلاثة:

١- وطاء رجل من لا تحل له ٢- وانتفاء الشبهة ٣- وثبوت الزنا.

### يثبت الزنا بشيئين:

١- الإقرار ٢- الشهادة.

**شروط المقر بالزنى ستة:**

- ١- أن يكون بالغاً ٢- عاقلاً ٣- مختاراً ٤- وأن يقر به أربع مرات ٥- وأن يصرح ٦- أن لا يرجع عن إقراره قبل أن يحد.

**شروط الشاهد أربعة:**

- ١- أن يكون عاقلاً ٢- بالغاً ٣- عدلاً ٤- رجلاً.

**شروط الشهادة بالزنى خمسة:**

- ١- أن يشهدوا عليه في مجلس واحد ٢- أن يشهدوا بزنا واحد ٣- أن يصفوه ٤- أن يكونوا أربعة شهود ٥- ممن تقبل شهادتهم.

**باب حد القذف**

**شروط القاذف أربعة:**

- ١- البالغ ٢- العاقل ٣- المختار ٤- وأن لا يكون القاذف والد المقذوف.

**شروط المحصن:**

- ١- الحر ٢- المسلم ٣- العاقل ٤- العفيف ٥- الذمي الملتزم ٦- الذي يجمع مثله ولا يشترط بلوغه.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

والذي يجمع مثله الذكر ابن عشر والأثني بنت تسع.

### **القذف ينقسم إلى قسمين:**

١- صريح ٢- كناية.

وصريح القذف: يا زاني يا لوطي ونحوه.

وكنائته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو

جعلت له قرونا ونحوه إن فسره بغير القذف قبل ويلزمه أن يفسره.

### **المفسر له ثلاث حالات:**

١- أن يفسره بقذف فيحد ٢- أن يفسره بمحتمل غير القذف فلا يحد ٣- أن

لا يفسره يحد.

### **ويسقط حد القذف في خمسة حالات:**

١- عفو المقذوف عن القاذف ٢- تصديق المقذوف للقاذف ٣- أن يقيم

القاذف البينة ٤- اللعان ٥- عدم المطالبة.

## باب حد المسكر

### ولا يباح شرب المسكر:

- ١- للذة ٢- ولا لتداو ٣- ولا لعطش ٤- ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره.

### شروط إقامة حد المسكر:

- ١- أن يكون مسلماً ٢- بالغاً ٣- عاقلاً ٤- مختاراً ٥- عالماً أن كثيره يسكر.

### مقدار حد المسكر:

- ١- ثمانون جلدة مع الحرية ٢- وأربعون مع الرق.

## باب التعزير

### يثبت التعزير بأحد شيئين:

- ١- الإقرار مرة ٢- بشهادة رجلين.

### التعزير يكون في شيئين:

- ١- ترك الواجبات ٢- فعل المحرمات.

**مقدار التعزير:**

يجوز أن ينقص عن تسع جلدات ويحرم أن يزداد في التعزير على عشر جلدات.

**إلا في ثلاث مسائل:**

١- من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفظه بعشرين سوطا ٢- ومن وطئ جارية امرأته حد ما لم تكن أحلتها له ٣- ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا.

ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر.

**ويكون التعزير بواحد من ستة أمور:**

١- الجلد ٢- والعزل ٣- والتوبيخ ٤- والحبس ٥- والنيل من عرضه ٦- والتسويد ٧- والصفع.

**ويحرم التعزير بأربعة أمور:**

١- بحلق اللحية ٢- وقطع طرف ٣- وأخذ المال ٤- واتلاف المال.

## باب القطع في السرقة

### شروط المسروق ستة:

- ١- الاحترام ٢- والنصاب ٣- والحرز ٤- وانتفاء الشبهة ٥- والاثبات ٦- والمطالبة.

### ما تثبت به السرقة:

- ١- شهادة عدلين ٢- أو إقراره مرتين.
- ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

## باب حد قطاع الطريق

### شروط إقامة الحد في قطع الطريق:

- ١- ثبوته ٢- الحرز ٣- النصاب.

### يثبت حد قطع الطريق بأحد شيئين:

- ١- الإقرار مرتين ٢- بشهادة رجلين.

**قطاع الطرق لهم أربع حالات:**

الحالة الأولى: من قتل منهم مكافئا أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب وجوبا حتى يشتهر.

الحالة الثانية: إن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب.

وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه.

الحالة الثالثة: وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ثم خلي.

الحالة الرابعة: إن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

**ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله:**

١- من نفي ٢- وقطع ٣- وصلب ٤- وتحتم قتل.

**وأخذ بما للأدميين:**

١- من نفس ٢- وطرف ٣- ومال ٤- وجراح إلا أن يعفى له عنها.

## باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم:

١- لهم شوكة ومنعة ٢- على الإمام ٣- بتأويل سائغ.

فهم بغاة وعلى الإمام:

١- أن يرأسلهم وجوبا ٢- فيسألهم ما ينتمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وجوبا وإن ادعوا شبهة كشفها وجوبا فإن فاءوا وإلا قاتلهم وجوبا.

## باب حكم المرتد

وتنقسم الردة إلى ستة أقسام:

١- ردة بالاعتقاد ٢- ردة بالشك ٣- ردة بالقول ٤- ردة بالفعل ٥- ردة بالجحود ٦- ردة بالامتناع.

شروط جحد الصفة:

١- الاتفاق على اثباتها ٢- الصفات الذاتية.

## فصل

### شروط الردة:

١- العقل ٢- البلوغ ٣- الاختيار.

### ولا تقبل توبة ثلاثة:

١- من سب الله ٢- أو رسوله ٣- ولا من تكررت رده بل يقتله الإمام أو نائبه

بكل حال.

## كتاب الأطعمة

### يباح الطعام بأربعة شروط:

- ١- أن يكون طاهرا ٢- لا مضرة فيه ٣- أن لا يكون مستقذرا ولو طاهرا
- ٤- يؤكل عادة.

### وحيوانات البر مباحة إلا ثلاثة عشر:

- ١- النجس ٢- والحمر الإنسية ولو توحشت ٣- والبول والروث، من طاهرين بلا ضرورة ٤- وما فيه مضرة كالسم ونحوه ٥- وما له ناب يفترس ٦- وما له مخلب من الطير يصيد به ٧- وما يأكل الجيف ٨- الحشرات ٩- ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره، كبغل ١٠- والجلالة التي أكثر علفها النجاسة ١١- وما يستخبثه العرب ١٢- وما أمر الشرع بقتله كالفواسق الخمس ١٣- وما نهى الشرع عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد.

### ويباح حيوان البحر كله إلا ثلاثة:

- ١- الضفدع ٢- والتمساح ٣- والحية.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ويكره أكل عشرة أشياء:

- ١- تراب ٢- وفحم ٣- وطين ٤- أذن القلب ٥- وبصل ٦- وثوم ونحوهما
- ٧- وأكل كل ذي رائحة كريهة ٨- أكل حب ديس بحمر ٩- ومداومة أكل اللحم
- ١٠- وأكل لحم نبيء وممتن.

### باب الزكاة

#### الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الذبح ٢- والنحر ٣- والعقر.

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة إلا:

- ١- الجراد ٢- والسمك ٣- وكل ما لا يعيش إلا في الماء.

#### أركان الزكاة، والنحر أربعة:

- ١- المذكي ٢- والآلة ٣- وقطع الحلقوم ٤- وقول: بسم الله.

#### شروط المذكي أربعة:

- ١- أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ٢- وأن يكون المذكي عاقلاً ٣- وأن يكون مميزاً ٤- وأن يكون قاصداً للزكاة.

**ولا تباح ذكاة ثمانية:**

- ١- سكران ٢- ومجنون ٣- ووثني ٤- ومجوسي ٥- ومرتد ٦- والزنديق
- ٧- والدروز ٨- والنصيرية.

**شرط الآلة اثنان:**

- ١- أن يذبح بمحدد يقطع ٢- وأن ينهر الدم بحده.

**لا يجوز الذبح بشيين:**

- ١- السن ٢- والظفر.

**شروط قطع الحلقوم اثنان:**

- ١- قطع مجرى النفس وهو الحلقوم ٢- قطع مجرى الطعام وهو المريء.

**شروط قول: بسم الله ثلاثة:**

- ١- لا يجزئ غيرها ٢- وأن تكون عند حركة يد الذابح ٣- وأن يقصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### ويسن ستة أشياء:

١- التكبير مع التسمية، فيقول: بسم الله، والله أكبر ٢- وتوجه المذكي إلى القبلة ٣- على جنبه الأيسر ٤- وسن رفق به ٥- وحمل على الآلة بقوة ٦- والإسراع في الذبح.

ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، وتسقط التسمية سهوا لا جهلا.

### ويكره في الذبح خمسة أشياء:

١- أن يذبح بآلة كالة ٢- وأن يحدّها والحيوان يبصره ٣- وأن يوجهه إلى غير القبلة ٤- وأن يكسر عنقه قبل أن يبرد ٥- أو يسلخه قبل أن يبرد.

## كتاب الصيد

### حكم الصيد:

١- يباح الصيد لقاصده ٢- ويكره لهوا ٣- ويحرم الصيد إن كان فيه ظلم.

### يحل الصيد إذا وجد ميتا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الثاني: الآلة: وهي نوعان: محدد: يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح وأن

يجرح فإن قتله بثقله لم يباح وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكة والفتخ لا يحل ما قتل به.

والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلومة.

### شروط صاحب الناب المعلم ثلاثة:

١- أن يسترسل إذا أرسل ٢- وأن ينزجر إذا زجر ٣- وإذا أمسك لا يأكل.

### شروط صاحب المخلب المعلم اثنان:

١- أن يسترسل إذا أرسل ٢- أن ينزجر إذا زجر

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

الثالث: إرسال الآلة قاصداً فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الرابع: التسمية ولو بغير العربية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لم يبح، ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

## كتاب الأيمان

**ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:**

الأول: أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن.

**اليمين التي ليس فيها كفارة ثلاثة:**

١- الغموس: وهي الحلف على أمر ماض كاذبا عالما

٢- اللغو: وهي الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله

٣- وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على

فعله مختارا ذاكرا فإن حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة:

إن شاء الله لم يحنث.

**لا تنعقد اليمين إلا:**

١- بالله تعالى ٢- أو باسم من أسمائه ٣- أو صفة من صفاته.

### وتنعدد اليمين:

- ١- بالقرآن ٢- وبكلام الله سبحانه وتعالى ٣- وبالمصحف ٤- وبسورة من القرآن ٥- وآية منه ٦- وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزيور.
- ومن حلف بمخلوق كالأولياء، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو حلف بالكعبة، ونحوها، حرم. ولا كفارة عليه إن حنث.

### فصل في كفارة اليمين

#### شروط وجوب الكفارة ستة:

- ١- أن يكون الحالف عاقلا ٢- بالغاً ٣- مختاراً ٤- قاصداً لليمين ٥- أن تكون اليمين على أمر مستقبل ٦- الحنث في يمينه.
- والحنث هو: أن يفعل ما حلف على تركه أو أن يترك ما حلف على فعله.

#### يخير من لزمته كفارة يمين بين:

- ١- إطعام عشرة مساكين ٢- أو كسوتهم للرجل ثوب تجزئه صلاته المكتوية فيه، وللمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهما ٣- أو عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً.

### شروط المطعم ثلاثة :

١- الإسلام ٢- الحرية ٣- المسكين والفقير من باب أولى.

### يرجع في الأيمان إلى نية الحالف بثلاثة شروط :

- ١- إذا احتملها اللفظ ٢- فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها
- ٣- فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين.

## باب النذر

### شروط الناذر سبعة :

- ١- العقل ولو من كافر - والبلوغ ٣- والاختيار ٤- والقصد ٥- وأن يكون النذر على أمر مستقبل ٦- والقول ٧- وأن لا يكون المنذور محالاً.

### أقسام النذر ستة :

- ١- المطلق ٢- اللجاج ٣- المباح ٤- المكروه ٥- المعصية ٦- التبرر.
- فالمطلق: مثل أن يقول: لله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين.
- واللجاج: هو الغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

والمباح كلبس ثوبه وركوب دابته فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

والمكروه من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعل.

والمعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به

ويكفر.

والتبرر مطلقا أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه.

### شروط نذر التبرر ثلاثة:

١- ذكر المنذور ٢- أن يكون المنذور طاعة ٣- أن لا يكون سببه اللجاج

والغضب.

## كتاب القضاء والفتيا

### ألفاظ التولية تنقسم إلى قسمين:

١- صريحة ٢- وكناية.

### وألفاظ التولية الصريحة سبعة:

١- وليتك الحكم ٢- أو قلدتك الحكم ٣- أو فوضتك الحكم ٤- أو رددت إليك الحكم ٥- أو جعلت إليك الحكم ٦- استخلفتك في الحكم ٧- أو استتبتك في الحكم.

### والكناية من ألفاظ التولية:

١- اعتمدت عليك ٢- أو عولت عليك ٣- أو وكلت إليك ٤- أو استندت إليك، ولا تنعقد الولاية بألفاظ الكناية إلا بقريئة.

### أركان القضاء خمسة:

١- القاضي ٢- والمقضي به ٣- والمقضي فيه ٤- والمقضي له ٥- والمقضي عليه.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

### شروط القاضي عشرة:

- ١- الاسلام ٢- والعقل ٣- والبلوغ ٤- والذكورية ٥- والحرية ٦- والعدالة
- ٧- والسمع ٨- والبصر ٩- والتكلم ١٠- مجتهدا ولو في مذهبه.

### سنن القاضي تسع:

- ١- أن يكون قويا بلا عنف ٢- لينا من غير ضعف ٣- حليما ٤- متأنيا ٥- ذا فطنة ٦- عفيفاً ٧- بصيراً بأحكام الحكام قبله ٨- وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ٩- وأن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب إن أمكن ويشاورهم فيما أشكل عليه.

### ويحرم على القاضي أن يقضي وهو:

- ١- غضبان كثيرا ٢- أو حاقن ٣- أو في شدة جوع ٤- أو في شدة عطش ٥- أو هم ٦- أو ملل ٧- أو كسل ٨- أو نعاس ٩- أو برد مؤلم ١٠- أو حر مزعج ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة ١١- أن يسار أحد الخصمين ١٢- أو يضيفه دون الآخر ١٣- أو يلقنه حجته ١٤- أو يقوم له دون الآخر ١٥- أو يعلمه كيف يدعي.

### ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في:

١- لحظه ٢- ولفظه ٣- ومجلسه ٤- والدخول عليه.

### أقسام القضاة أربعة:

- ١- عموم النظر في عموم العمل ٢- خصوص النظر في خصوص البلد
- ٣- عموم النظر في خصوص البلد ٤- خصوص النظر في عموم البلد.

### أعمال القاضي عشرة:

- ١- الفصل بين الخصوم ٢- أخذ الحق من بعضهم لبعض ٣- النظر في أموال غير المرشدين ٤- الحجر على السفية ، والمفلس ٥- النظر في الأوقاف ، ويعمل بشرطها ٦- تنفيذ الوصايا ٧- تزويج من لا ولي لها ٨- إقامة الحدود ٩- إمامة الجمعة ، والعيد ١٠- النظر في مصالح عمله.

### مستندات الحكم أربعة:

- ١- الشهادة ٢- واليمين ٣- والإقرار ٤- والنكول.

### شروط التعيين في القضاء:

- ١- أن يكون التعيين من الإمام أو نائبه ٢- أن يعلم الإمام أو نائبه أن المولى صالح للقضاء ٣- أن يعين له ما يوليه ٤- مشافهته بالولاية أو بالمكاتبه.

وإذا حكم اثنان رجلا يصلح للقضاء في:

١- المال ٣- والحدود ٣- واللعان وغيرها، نفذ حكمه.

**شروط الكاتب:**

١- أن يكون مسلما ٢- عاقلا ٣- بالغاً ٤- عدلاً.

**ويسن في الكاتب:**

١- أن يكون حافظاً ٢- عالماً ٣- حراً ٤- عارفاً.

**ولا يقبل إلا قول عدلين:**

١- في الترجمة ٢- والتزكية ٣- والجرح ٤- والتعريف ٥- والرسالة.

## **باب القسمة**

**القسمة تنقسم إلى قسمين:**

١- قسمة التراضي ٢- وقسمة الإيجاب.

١- قسمة التراضي: لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد

عوض إلا برضى الشركاء كالدور الصغار.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

٢- قسمة الإيجار: ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقريه والبستان

والدار الكبيرة فيجبر على القسمة.

**ويجوز للشركاء واحد ثلاثة أمور:**

١- أن يتقاسموا بأنفسهم ٢- ويقاسم ينصبونه ٣- أو يسألوا الحاكم نصبه

وأجرته على قدر الأملك.

## كتاب الشهادات

### الشهادة تنقسم إلى قسمين:

١- شهادة في حق الله ٢- شهادة في حق الأدميين.

الشهادة في حق الله تحملها وأداؤها مباح

الشهادة في حق الأدميين تحملها فرض كفاية وأداؤها فرض عين.

### وأداؤها فرض عين بشروط:

١- على من تحملها ٢- وإذا دعي إليها ٣- وقد رُعي أدائها بلا ضرر في بدنه

أو عرضه أو ماله أو أهله.

وكذا يشترط في التحمل أن لا يكون عليه ضرر.

### ويحرم في الشهادة:

١- كتمانها ٢- وأن يشهد بما لا يعلمه.

### ولا يحل أن يشهد إلا بما علمه:

١- برؤية ٢- أو سماع ٣- أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدون الاستفاضة

كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها.

## فصل

### شروط من تقبل شهادته ستة :

١- البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان ٢- العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقة ٣- الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه ٤- والإسلام ٥- والحفظ ٦- والعدالة ظاهرا وباطنا.

### شروط العدالة اثنان :

١- الصلاح في الدين ٢- واستعمال المروءة.

### الصلاح في الدين وهو نوعان :

١- أداء الفرائض بسننها الراتبة والوتر ٢- واجتناب المحارم بأن: ١- لا يأتي كبيرة ٢- ولا يدمن على صغيرة.

### استعمال المروءة وهي أمران :

١- فعل ما يجمله ويزينه ٢- واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة.

### فلا تقبل شهادة فاسق وهو نوعان :

١- فسق عملي ٢- فسق اعتقادي.

ومتى زالت الموانع عن أربعة قبلت شهادتهم:

- ١- فبلغ الصبي ولو تحمل في صباه ٢- وعقل المجنون إذا لم يتحمل حال جنونه ٣- وأسلم الكافر ويصح تحمله في كفره ٤- وتاب الفاسق ولو تحمل حال فسقه.

### باب موانع الشهادة

لا تقبل شهادة تسعة:

- ١- عمودي النسب بعضهم لبعض ٢- ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم إلا على زوجته بالزنى ٣- ولا من يجر إلى نفسه نفعاً ٤- أو يدفع عنها ضرراً ٥- ولا عدو على عدو كمن شهد على من قذقه ، أو قطع الطريق عليه ٦- من عرف بعصية وإفراط في الحمية ٧- وأن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ٨- والحرص على أداء الشهادة قبل أن تقبل منه ٩- وكون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له.

## فصل وعدد الشهود

### أقسام عدد الشهود أحد عشر:

١- ولا يقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلا أربعة رجال عدول.

### ٢. الذي يقبل فيها رجلان عدلان أربع أمور:

١- من أتى بهيمة ٢- الحدود ٣- والقصاص ٤- وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع ونسب وولاء وإيصال إليه يقبل فيه رجلان عدلان.

٣- ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال وهو ادعاء الإعسار بعد الغنى.

٤- ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي.

٥- وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب والبخارة والثوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة.

٦- ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجل وامرأتين في الحقوق المالية.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

٧- ما يقبل فيه واحد ويشترط فيه أن يكون ذكرا ويمين المدعي معه وهو

الأموال.

٨- ما يقبل فيه شاهد واحد ، ويشترط فيه أن يكون ذكرا ولا يمين فيه ، وهو

رؤية هلال رمضان ، والطبيب في داء الادمي ، والبيطار في داء الدابة.

٩- ما يقبل فيه شهادة الفاعل على نفسه وهي المرضعة.

١٠- ما يقبل فيه شهادة الصبيان في الجراح إذا لم يكن رجل وشهدوا قبل

التفرق.

١١- ما يقبل فيه شهادة أهل الكتاب ، ويحلفون مع شهادتهم في الوصية في

السفر إذا لم يوجد أحد غيرهم.

## فصل في الشهادة على الشهادة

### الشهود ينقسمون إلى قسمين:

١- شاهد أصل ٢- شاهد فرع.

الشاهد الأصل هو من شهد برؤية أو سماع.

الشاهد الفرع هو من شهد بشهادة الشهود.

**تقبل الشهادة على الشهادة بخمسة شروط:**

- ١- تعذر شهادة الشاهد الأصل ٢- وإذا كانت في حق الأدميين ٣- ووجود الاسترعاء ٤- ودوام عدالة شاهدي الأصل، و عدالة شاهدي الفرع، إلى صدور الحكم ٥- وثبوت عدالة الجميع شهود الأصل والفرع.

**باب اليمين في الدعاوى**

**لا يستحلف:**

- ١- في العبادات ٢- ولا في حدود الله.

**حقوق الأدميين على قسمين:**

- ١- المال وما يؤول إلى المال ٢- ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال.
- ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي في المال وما يؤول إلى المال.

**المنكر لا يستحلف في عشرة أمور:**

- ١- النكاح ٢- والطلاق ٣- والرجعة ٤- والإيلاء ٥- وأصل الرق ٦- والولاء ٧- والاستيلاء ٨- والنسب ٩- والقود ١٠- والقذف.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

**والتغليظ يكون:**

١- بالزمان ٢- بالمكان ٣- بالهيئة ٤- باللفظ.

## كتاب الإقرار

### الإقرار ينقسم إلى قسمين:

١- إقرار بحق الله ٢- إقرار بحق آدمي.

### أركان الإقرار خمسة:

١- المقر ٢- والمقر له ٣- والمقر به ٤- والمقر عنده ٥- والصيغة.

### شروط المقر ثمانية:

١- أن يكون بالغاً ٢- عاقلاً ٣- مختاراً ٤- غير محجور عليه ٥- وأن يكون الإقرار بالنطق أو الكتابة وتصح الإشارة المفهومة من أخرس ٦- وأن يكون ما أقر به ممكناً ٧- وأن يكون المقر به تحت يده ٨- وأن يقر على نفسه.

### فلا يصح أن يقر على غيره، إلا:

١- وكيل فيصح على موكله فيما وكله فيه ٢- وولي على موليه ٣- ووارث على مورثه بما يمكن صدقه.

### المقر ينقسم إلى قسمين:

١- مقر في حالة الصحة ٢- مقر في حالة المرض.

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

---

المقر في حالة الصحة مقبول مطلقا.

### المقر في حالة المرض ينقسم إلى قسمين:

١- الإقرار لأجنبي يقبل ٢- الإقرار لو ارث لا يقبل.

### شروط الإقرار بالنسب ثلاثة:

١- إمكان صدق المقر بأن لا يكذبه الحس ٢- وأن لا ينفي بهذا الإقرار نسبا

معروفا ٣- إذا كان المقر به مكلفا يشترط تصديقه.

### شروط صحة الاستثناء:

١- ألا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه ٢- ألا يسكت بين الصفة

والموصوف، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأحكم.

## خاتمة

**نسأل الله حسن الأولى والخاتمة.**

اللهم اختم لنا بالحسنى أجمعين وبوئنا بقربك المحل الأسنى إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وهنا انتهى بنا المطاف، إلى خاتمة الأنصاف وفاتحة الألفاظ في كتابة هذا السفر اللطيف، والمختصر الوجيز المسمى "سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي" الذي أسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا، والأخرة، والحمد لله أولاً، وأخراً الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على خير خلقه محمد، وآله، وصحبه.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

# سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

## الفهرس

- ١..... المقدمة:
- ٢..... كتاب الطهارة.....
- ٢..... الطهارة تنقسم إلى أربعة أقسام:
- ٢..... والذي في معنى ارتفاع الحدث الحاصل بخمسة أمور:
- ٢..... والذي في معنى زوال الخبث الحاصل بثلاثة أمور:
- ٣..... فصل في أحكام المياه
- ٣..... المياه ثلاثة:
- ٣..... أحكام الماء الطهور:
- ٣..... الماء الطهور ينقسم إلى أربعة أنواع:
- ٣..... النوع الأول: طهور غير مكروه وله ست صور:
- ٣..... النوع الثاني: طهور مكروه وله ثمان صور:
- ٤..... النوع الثالث: طهور من وجه وظاهر من وجه:
- ٤..... النوع الرابع: طهور محرم:
- ٤..... أحكام الماء الطاهر:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٤.....الماء الطاهر له خمس صور:
- ٥.....أحكام الماء النجس:
- ٥.....الماء النجس قسمان:
- ٥.....الماء النجس له ثلاث صور:
- ٥.....باب الآنية
- ٥.....الآنية تنقسم إلى قسمين:
- ٥.....الآنية الطاهرة يجوز استعمالها إلا أربعة:
- ٦.....ويجوز استعمال المضيف بثلاثة شروط:
- ٦.....باب الاستنجاء
- ٦.....مراتب الاستنجاء والاستجمار أربعة:
- ٦.....مستحبات الاستنجاء خمسة عشر:
- ٧.....مكروهات الاستنجاء عشرة:
- ٧.....ولا يكره البول قائما بشرطين:
- ٧.....محرمات الاستنجاء ستة:
- ٧.....يحرم استقبال القبلة بشرطين:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٧..... سنن الاستجمار:
- ٨..... شروط الاستنجاء أربعة:
- ٨..... شروط الاستجمار ثلاثة:
- ٨..... شروط المستجمر به أربعة:
- ٨..... لا يصح الاستجمار بستة أشياء:
- ٩..... باب السواك وسنن الوضوء
- ٩..... المواضع التي يسن التسوك فيها ثلاثة:
- ٩..... شروط السواك ستة:
- ٩..... لا يصح التسوك بشيئين:
- ٩..... يتأكد السواك في أحد عشر موضعا عند:
- ٩..... سنن السواك ثلاثة:
- ١٠..... ويكره التسوك بخمسة أشياء:
- ١٠..... فصل في سنن الفطرة
- ١٠..... سنن الفطرة إحدى عشرة خصلة:
- ١٠..... كيفية تقليم الأظفار:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويكره خمسة أشياء: ..... ١١
- يحرم خمسة أشياء: ..... ١١
- باب فروض الوضوء وصفته ..... ١١
- أعضاء الوضوء أربعة: ..... ١١
- شروط الوضوء تسعة: ..... ١١
- شروط النية سبعة: ..... ١٢
- مبطلات النية ثلاثة: ..... ١٢
- النية في الوضوء ثلاثة: ..... ١٢
- شروط الماء اثنان: ..... ١٢
- فروض الوضوء ستة: ..... ١٢
- وواجبه: ..... ١٢
- تجب التسمية في أربعة مواضع: ..... ١٣
- وسنن الوضوء ثلاثة عشر: ..... ١٣
- السنن بعد الفراغ من الوضوء اثنان: ..... ١٣
- مكروهات الوضوء اثنان: ..... ١٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- مباحات الوضوء اثنان: ..... ١٤
- باب المسح على الخفين..... ١٤
- المسوحات أربعة: ..... ١٤
- شروط المسح على الخفين عشرة: ..... ١٤
- شروط المسح على العمامة تسعة: ..... ١٤
- شروط المسح على الخمار ثمانية: ..... ١٥
- شروط المسح على الجبيرة خمسة: ..... ١٥
- مدة المسح: ..... ١٥
- مبطلات المسح ثلاثة: ..... ١٥
- فصل صفة الوضوء ..... ١٦
- نواقض الوضوء ثمانية: ..... ١٦
- يشترط له شرطان: ١- النجاسة ٢- والكثرة. .... ١٦
- شروط النقض بمس الفرج خمسة: ..... ١٦
- الأشياء التي لمسها لا ينقض الوضوء عشرة: ..... ١٧
- يجرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء: ..... ١٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء: ..... ١٧
- يجوز للمحدث حدثاً أكبر: ..... ١٧
- باب الغسل ..... ١٨
- موجبات الغسل سبعة: ..... ١٨
- شروط خروج المنى ثلاثة: ..... ١٨
- صور خروج المنى ثلاثة: ..... ١٨
- شروط وجوب الغسل بتغيب الحشفة ثلاثة: ..... ١٨
- أحكام تغيب الحشفة أربعة: ..... ١٨
- ١- تحريم ستة أشياء: ..... ١٨
- ٢- ووجوب الكفارة في خمسة أشياء: ..... ١٩
- ٣- ويفسد خمسة أمور: ..... ١٩
- ٤- ويوجب عشرة أشياء: ..... ١٩
- الولادة قسماً: ..... ١٩
- لا يغسل اثنان: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- الصور التي يجب فيها الوضوء ويسن فيها الغسل: ..... ١٩

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- شروط صحة الغسل ثمانية: ..... ٢٠
- واجبه واحد: ..... ٢٠
- وفرضه: ..... ٢٠
- سنن الغسل ثمانية: ..... ٢٠
- النية في الغسل لها ثلاث أحوال: ..... ٢٠
- فصل صفة الغسل ..... ٢١
- الغسل ينقسم إلى قسمين: ١- مجزئ ٢- وكامل. ..... ٢١
- الغسل المجزئ يأتي فيه بأربعة أشياء: ..... ٢١
- الغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: ..... ٢١
- يسن للجنب الوضوء في ثلاث حالات: ١- النوم ٢- والأكل ٣- ومعاودة الوطء. ..... ٢١
- ويجب عليه الوضوء في حالة واحدة: ..... ٢١
- الأغسال المستحبة ستة عشر. ..... ٢١
- باب التيمم ..... ٢٢
- أسباب التيمم اثنان: ..... ٢٢

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٢٢ ..... التيمم ينوب عن طهارة الماء في ثلاثة أشياء:
- ٢٢ ..... شروط صحة التيمم سبعة:
- ٢٣ ..... شروط التراب أربعة:
- ٢٣ ..... وقت التيمم:
- ٢٣ ..... فروض التيمم خمسة:
- ٢٣ ..... وواجبه واحد:
- ٢٣ ..... مبطلات التيمم خمسة:
- ٢٤ ..... فصل صفة التيمم
- ٢٤ ..... باب إزالة النجاسة
- ٢٤ ..... النجاسة تنقسم إلى قسمين:
- ٢٤ ..... تطهير النجاسات الطارئة على محل طاهر بواحد من أربعة أمور:
- ٢٤ ..... الطرق التي لا تطهر المتنجس ستة:
- ٢٥ ..... الأشياء التي تطهر بنفسها ثلاثة:
- ٢٥ ..... النجاسات اثنتا عشرة:
- ٢٥ ..... المستثنيات من النجاسة عشر:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٢٥.....الدماء الطاهرة أربعة:
- ٢٦.....باب الحيض
- ٢٦.....زمن الحيض:
- ٢٦.....قدر الحيض:
- ٢٦.....مدة الطهر بين الحيضتين:
- ٢٦.....يحرم بالحيض تسعة أشياء:
- ٢٧.....يوجب الحيض خمسة أشياء:
- ٢٧.....أحكام الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال:
- ٢٧.....أحكام الحائض بعد الاغتسال:
- ٢٧.....قدر النفاس:
- ٢٧.....أحكام دم النفاس ثمانية:
- ٢٨.....شروط من تجب عليه الصلوات الخمس:
- ٢٨.....ولا تصح الصلاة ولا تجب على:
- ٢٨.....ويجب قضاء الصلاة على ثلاثة:
- ٢٨.....ولا تصح الصلاة من:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها على القادر الذكر إلا ثلاثة: ..... ٢٨
- باب الأذان والإقامة ..... ٢٨
- هما فرضا كفاية بخمسة شروط: ..... ٢٨
- شروط المؤذن ثمانية: ..... ٢٩
- يسن في المؤذن ستة أشياء: ..... ٢٩
- شروط صحة الأذان والإقامة أربعة: ..... ٢٩
- سنن الأذان تسعة: ..... ٢٩
- سنن الإقامة ثلاثة: ..... ٢٩
- مكروهات الأذان أربعة: ..... ٣٠
- مبطلات الأذان والإقامة: ..... ٣٠
- ويسن لسامع الأذان والإقامة خمسة أشياء: ..... ٣٠
- باب شروط الصلاة ..... ٣١
- شروط الصلاة تسعة: ..... ٣١
- ولا تصح الصلاة فرضا ولا نفلا في عشرة مواضع: ..... ٣١
- أركان الصلاة أربعة عشر: ..... ٣١

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٣٢..... شروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر:
- ٣٢..... واجبات الصلاة ثمانية:
- ٣٢..... يجب الجهر على الإمام والمأموم والمنفرد في شيئين:
- ٣٣..... فصل سنن الصلاة
- ٣٣..... تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين:
- ٣٣..... سنن الأفعال إحدى عشر:
- ٣٣..... وسنن الأفعال وتسمى الهيئات خمسة وخمسون:
- ٣٥..... المباحات في الصلاة سبعة عشر:
- ٣٦..... ومكروهات الصلاة أربعة وثلاثون:
- ٣٦..... مبطلات الصلاة خمسة وعشرين:
- ٣٧..... باب سجود السهو
- ٣٧..... يشرع سجود السهو لثلاثة أمور:
- ٣٨..... سجود السهو له ثلاثة أحكام:
- ٣٨..... ٤- ويجب سجود السهو في خمسة مواضع:
- ٣٨..... يسقط سجود السهو في ثلاثة مواضع:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٣٩ ..... ولا يشرع سجود السهو لثلاثة أمور:.....
- ٣٩ ..... فصل أوقات النهي .....
- ٣٩ ..... تحرم الصلاة ولا تتعقد في أوقات النهي وهي خمسة:.....
- ٣٩ ..... الصلاة التي يجوز فعلها وقت النهي ثمانية:.....
- ٤٠ ..... باب صلاة الجماعة .....
- ٤٠ ..... شروط من تلزمه صلاة الجماعة ستة:.....
- ٤٠ ..... الصلاة التي يشترط لها الجماعة صلاتان:.....
- ٤٠ ..... ولا قراءة على مأموم وتستحب القراءة في ثلاثة مواضع:.....
- ٤٠ ..... سككات الإمام ثلاث:.....
- ٤٠ ..... يتحمل الإمام عن المأموم تسعة أشياء:.....
- ٤١ ..... ويسن لإمام ثلاثة أشياء:.....
- ٤١ ..... فصل في الإمامة .....
- ٤١ ..... شروط الإمامة سبعة:.....
- ٤١ ..... ترتيب الأولى بالإمامة في غير المسجد:.....
- ٤٢ ..... لا تصح الصلاة خلف تسعة:.....

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٤٢..... الأمي أربعة: .....
- ٤٢..... وتكره إمامة عشرة: .....
- ٤٣..... وتصح إمامة ثمانية: .....
- ٤٣..... فصل الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة .....
- ٤٣..... وبعذر بترك جمعة وجماعة خمسة: .....
- ٤٣..... السفر ينقسم إلى قسمين: .....
- ٤٤..... ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام: .....
- ٤٤..... شروط القصر ستة: .....
- ٤٤..... من يلزمه أن يتم ولو كان في سفر واحد وعشرون: .....
- ٤٥..... من يسن له القصر أبدا اثنان: .....
- ٤٥..... فصل في الجمع بين الصلاتين .....
- ٤٥..... والجمع مباح في ثمانية أحوال: .....
- ٤٥..... أسباب الجمع بين العشائين ستة: .....
- ٤٦..... والأفضل فعل الأرفق به من تقديم جميع وتأخير إلا: .....
- ٤٦..... شروط جمع التقديم خمسة: .....

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٤٦ ..... شروط جمع التأخير ثلاثة: .....
- ٤٦ ..... مبطلات الجمع ثلاثة: .....
- ٤٧ ..... فصل صلاة الخوف .....
- ٤٧ ..... صلاة الخوف تنقسم إلى قسمين: .....
- ٤٧ ..... شروط صلاة الخوف اثنان: .....
- ٤٧ ..... الذين يباح قتالهم ثلاثة: .....
- ٤٨ ..... باب صلاة الجمعة .....
- ٤٨ ..... شروط وجوب الجمعة ثمانية: .....
- ٤٨ ..... الجمعة لا تجب على أربعة: .....
- ٤٨ ..... أحكام من حضرها منهم: .....
- ٤٨ ..... فصل شروط صحة الجمعة .....
- ٤٨ ..... يشترط لصحتها أربعة شروط: .....
- ٤٩ ..... الجمعة لها وقتان: .....
- ٤٩ ..... أركان الخطبة ستة: .....
- ٤٩ ..... الموالاتة في ثلاثة أمور: .....

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٤٩..... شروط صحة الخطبتين خمسة:
- ٤٩..... شروط من يصح أن يؤم فيها خمسة:
- ٥٠..... ولا يشترط للخطبتين:
- ٥٠..... سنن الخطبتين عشر:
- ٥٠..... مبطلات الخطبة:
- ٥٠..... السنن في يوم الجمعة عشرة:
- ٥١..... المحرمات في يوم الجمعة ثلاثة:
- ٥١..... ويجوز الكلام في ثلاثة مواطن:
- ٥١..... باب صلاة العيدين.....
- ٥١..... السنن في يوم العيد عشرة:
- ٥٢..... شروط صحة صلاة العيد:
- ٥٢..... السنن يوم العيد خمسة:
- ٥٢..... سنن صلاة العيد ثلاثة:
- ٥٢..... مكروهات صلاة العيد اثنان:
- ٥٢..... التكبير ينقسم إلى قسمين:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويسن التكبير المطلق في ثلاثة مواضع: ..... ٥٣
- شروط التكبير المقيد ثلاثة: ..... ٥٣
- وقت التكبير المقيد في الأضحى: ..... ٥٣
- من نسي التكبير قضاؤه بثلاثة شروط: ..... ٥٣
- صفة التكبير: ..... ٥٣
- باب صلاة الكسوف ..... ٥٤
- أسباب صلاة الكسوف ثلاثة: ..... ٥٤
- المواطن التي لا يصلي فيها صلاة الكسوف ثلاثة: ..... ٥٤
- صفة صلاة الكسوف ..... ٥٤
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٥٥
- أسباب صلاة الاستسقاء ثلاثة: ..... ٥٥
- المستحبات للإمام إذا أراد الخروج لها عشرة: ..... ٥٥
- ينادى الصلاة جامعة في ثلاثة مواطن: ..... ٥٥
- السنن عند المطر ثلاثة: ..... ٥٥
- ويكره تمني الموت لضر نزل به، أو لم ينزل، ويستثنى حالتان: ..... ٥٦

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- يسن قبل الموت ثلاثة: ..... ٥٦
- يسن للمريض ثلاثا: ..... ٥٦
- السنن إذا نزل به الموت خمسة: ..... ٥٦
- السنن إذا مات عشرة: ..... ٥٧
- ويجب: ..... ٥٧
- فصل في تغسيل الميت ..... ٥٧
- الواجب للميت خمسة أشياء: ..... ٥٧
- ينش القبر لأربعة أمور: ..... ٥٧
- شروط المغسل أربعة: ..... ٥٧
- يستحب في الغاسل: ..... ٥٨
- شروط الماء: ..... ٥٨
- ويحرم غسل ثلاثة: ..... ٥٨
- فصل في الغسل ..... ٥٨
- وإذا شرع في غسله: ..... ٥٨
- ويستحب للغاسل: ..... ٥٩

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٥٩ ..... فصل في الصلاة على الميت
- ٥٩ ..... شروط المصلي ثمانية:
- ٥٩ ..... شروط الميت المصلي عليه خمسة:
- ٦٠ ..... أركان صلاة الجنائز سبعة:
- ٦٠ ..... لا يصلى على اثنين:
- ٦٠ ..... ويكره كراهة تحريم ستة أمور:
- ٦٠ ..... ويكره في المقبرة خمسة:
- ٦٠ ..... وسن لحاضر أربعة:
- ٦١ ..... ويحرم سبعة أشياء:
- ٦١ ..... شروط وجوب الزكاة خمسة:
- ٦١ ..... ويستثنى من مضي الحول ثلاث مسائل:
- ٦٢ ..... الأشياء التي حولها حول أصلها اثنان:
- ٦٢ ..... الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة خمسة:
- ٦٢ ..... بهيمة الأنعام ثلاثة:
- ٦٢ ..... النقدان اثنان:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٦٢.....الخارج من الأرض خمسة أمور:
- ٦٢.....باب زكاة بهيمة الأنعام
- ٦٢.....شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أربعة:
- ٦٣.....فصل في زكاة الإبل
- ٦٣.....نصاب زكاة الإبل:
- ٦٣.....فصل في زكاة البقر
- ٦٣.....نصاب زكاة البقر:
- ٦٣.....شروط المزكى من بهيمة الأنعام:
- ٦٤.....المسائل الثلاث التي يجزئ فيها الذكر:
- ٦٤.....فصل في زكاة الغنم
- ٦٤.....نصاب زكاة الغنم:
- ٦٤.....شروط الشاة:
- ٦٥.....باب زكاة الحبوب والثمار
- ٦٥.....الخارج من الأرض أربعة أمور:
- ٦٥.....يعتبر في زكاة الحبوب والثمار شرطان:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٦٥ ..... فصل في زكاة الحبوب والثمار
- ٦٥ ..... مقدار الواجب يجب:
- ٦٥ ..... وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار:
- ٦٦ ..... وقت استقرار زكاة الحبوب والثمار:
- ٦٦ ..... باب زكاة العسل
- ٦٦ ..... نصاب زكاة العسل:
- ٦٦ ..... مقدار الواجب في زكاة العسل:
- ٦٦ ..... فصل زكاة الركاز
- ٦٦ ..... يشترط في الركاز:
- ٦٧ ..... المقدار الواجب في زكاة الركاز:
- ٦٧ ..... الأحق بالركاز:
- ٦٧ ..... فصل زكاة المعدن
- ٦٧ ..... المعدن ينقسم إلى قسمين:
- ٦٨ ..... باب زكاة التقدين
- ٦٨ ..... ويباح للذكر من الفضة ثمانية:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويباح للذكر من الذهب اثنان: ..... ٦٨
- حلي النساء ينقسم إلى قسمين: ..... ٦٨
- ويكره: ..... ٦٨
- باب زكاة العروض ..... ٦٩
- شروط زكاة عروض التجارة أربعة: ..... ٦٩
- باب زكاة الفطر ..... ٦٩
- تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط: ..... ٦٩
- الغني هنا هو الذي توفر فيه شرطان: ..... ٦٩
- فيخرج زكاة الفطر عن اثنين: ..... ٦٩
- ولا يجب إخراج زكاة الفطر لأربعة: ..... ٦٩
- فإن عجز عن البعض بدأ على الترتيب: ..... ٧٠
- زكاة الفطر لها خمسة أوقات: ..... ٧٠
- فصل مقدار زكاة الفطر ..... ٧١
- ويجب صاع من: ..... ٧١
- الذي لا يجزئ في زكاة الفطر ثلاثة: ١- المال ٢- والمعيب ٣- والخبز. .... ٧١

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٧١ ..... المعيب ينقسم إلى أربعة أقسام: ..... ٧١
- ٧١ ..... باب أهل الزكاة ..... ٧١
- ٧١ ..... أهل الزكاة ثمانية: ..... ٧١
- ٧٢ ..... العاملون عليها أربعة: ..... ٧٢
- ٧٢ ..... شروط العامل ستة: ..... ٧٢
- ٧٢ ..... المؤلفلة قلوبهم ستة: ..... ٧٢
- ٧٢ ..... الخامس: الرقاب وهم: ..... ٧٢
- ٧٢ ..... السادس: الغارم: ..... ٧٢
- ٧٣ ..... فصل من لا تدفع لهم الزكاة ..... ٧٣
- ٧٣ ..... لا تدفع الزكاة إلى أحد عشر: ..... ٧٣
- ٧٣ ..... بنو هاشم ستة: ..... ٧٣
- ٧٤ ..... شروط وجوب الصوم أربعة أشياء: ..... ٧٤
- ٧٤ ..... شروط صحة الصوم ستة: ..... ٧٤
- ٧٤ ..... ركن الصيام: ..... ٧٤
- ٧٤ ..... ويجب صوم شهر رمضان بواحد من ثلاثة أمور: ..... ٧٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٧٤..... شروط الرائي أربعة:
- ٧٥..... وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب شيئين:
- ٧٥..... على سبعة:
- ٧٥..... يجب الفطر على ثلاثة:
- ٧٥..... ويسن الفطر لاثنين:
- ٧٥..... ويباح الفطر لثلاثة:
- ٧٦..... باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.
- ٧٦..... عدد المفطرات أربعة عشر:
- ٧٦..... شروط الفطر بالمفطرات ثلاثة:
- ٧٦..... الأشياء التي لا تفطر سبعة:
- ٧٦..... فصل في الجماع في نهار رمضان
- ٧٧..... الصور التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة ثلاث:
- ٧٧..... باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
- ٧٧..... المكروهات في الصيام أربعة:
- ٧٧..... سنن الصيام ستة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٧٨ ..... المحرمات في الصيام ثلاثة:
- ٧٨ ..... ويجب اجتناب ثلاثة:
- ٧٨ ..... باب صوم التطوع
- ٧٨ ..... يسن صيام تسعة أيام:
- ٧٨ ..... يستحب في صيام ست من شوال شيئان:
- ٧٩ ..... يكره صيام خمسة أيام:
- ٧٩ ..... يحرم صيام ثلاثة أيام:
- ٧٩ ..... باب الاعتكاف
- ٧٩ ..... شروط الاعتكاف ستة:
- ٧٩ ..... ولا يخرج المعتكف إلا لأربعة أمور:
- ٨٠ ..... لا يجوز للمعتكف:
- ٨٠ ..... الأشياء التي يجوز اشتراطها ثلاثة:
- ٨٠ ..... مبطلات الاعتكاف ستة:
- ٨٠ ..... ولا يبطله:
- ٨٠ ..... مستحبات الاعتكاف اثنان:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٨٠..... يجب صيانة المسجد عن ثمانية أشياء:
- ٨١..... وحرم في المسجد خمسة أشياء:
- ٨٢..... شروط الحج ستة:
- ٨٢..... وتنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:
- ٨٢..... ومحرمها هو:
- ٨٢..... السبب ينقسم إلى قسمين:
- ٨٢..... والسبب المباح نوعان:
- ٨٢..... والسبب المحرم نوعان:
- ٨٣..... شروط المحرم خمسة:
- ٨٣..... شروط القادر ثلاثة:
- ٨٣..... ولا يجب الحج على القادر عليه إلا بعد:
- ٨٣..... الذي يلزمه أن ينب غيره في الحج:
- ٨٣..... باب المواقيت
- ٨٣..... المواقيت قسمان:
- ٨٤..... المواقيت المكانية خمسة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- الساكن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ٨٤
- المواقيت الزمانية ثلاثة: ..... ٨٤
- باب أحكام النسك ..... ٨٥
- شروط الإحرام ثلاثة: ..... ٨٥
- سنن الإحرام سبعة: ..... ٨٥
- مكروهات الإحرام: ..... ٨٥
- أنواع الإحرام ثلاثة: ..... ٨٥
- وصفة التمتع: ..... ٨٥
- وصفة الإفراد: ..... ٨٦
- وصفة القران: ..... ٨٦
- شروط التمتع سبعة: ..... ٨٦
- فصل في الطواف ..... ٨٦
- شروط صحة الطواف اثنا عشر: ..... ٨٦
- ويعنى في الموالاة عن ثلاثة أشياء: ..... ٨٧
- سنن الطواف عشر: ..... ٨٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٨٧.....مبطلات الطواف ثمانية: .....
- ٨٨..... فصل في السعي .....
- ٨٨..... شروط صحة السعي ثمانية: .....
- ٨٨..... سنن السعي ثلاثة: .....
- ٨٨..... فصل في الوقوف بعرفة .....
- ٨٨..... شروط صحة الوقوف بعرفة أربعة: .....
- ٨٨..... شروط رمي الجمار أحد عشر: .....
- ٨٩..... سنن الرمي: .....
- ٨٩..... سنن الحلق ثلاث: .....
- ٨٩..... وأركان الحج أربعة: .....
- ٨٩..... وواجبات الحج سبعة: .....
- ٨٩..... سنن الحج اثنان: .....
- ٨٩..... وأركان العمرة ثلاثة: .....
- ٩٠..... واجبات العمرة اثنان: ١- الإحرام من الميقات ٢- والحلق أو التقصير. ..
- ٩٠..... سنن العمرة: .....

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- باب محظورات الإحرام ..... ٩٠
- محظورات الإحرام تسعة: ..... ٩٠
- المحرم في الطيب للمحرم ثلاثة: ..... ٩٠
- يكون جزاء الصيد على: ..... ٩٠
- الحيوان الذي لا يحرم حال الإحرام أربعة: ..... ٩٠
- يحرم في الصيد ستة أشياء: ..... ٩١
- يحرم من النساء ستة أشياء: ..... ٩١
- عقد النكاح له ثلاثة أحكام: ..... ٩١
- الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أحكام: ..... ٩١
- الجماع قبل تمام السعي في العمرة يترتب عليه أربعة أحكام: ..... ٩١
- المباشر ينقسم إلى قسمين: ..... ٩١
- الذي باشر فأنزل له ثلاثة أحكام: ..... ٩٢
- الذي باشر فلم ينزل له حكمان: ..... ٩٢
- المباشر تنقسم إلى قسمين: ..... ٩٢
- فإن باشر قبل التحلل الأول فأنزل منيا: ١- لم يفسد حجه ٢- وعليه بدنة. ٩٢

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٩٢ ..... وتجتنب المرأة ثلاثة أشياء:.....
- ٩٢ ..... باب الفدية
- ٩٢ ..... والفدية تنقسم إلى قسمين:
- ٩٢ ..... الفدية الواجبة على التخيير قسماً:
- ٩٣ ..... المحظورات التي تجب فيها فدية الأذى على التخيير خمسة:
- ٩٣ ..... الفدية الواجبة على الترتيب ستة أقسام:
- ٩٣ ..... من وجبت عليه فدية أذى يخير بين ثلاثة أمور:
- ٩٣ ..... الصيد ينقسم إلى قسمين:
- ٩٣ ..... الصيد الذي له مثل يخير بين ثلاثة أمور:
- ٩٤ ..... الصيد الذي ليس له مثل يخير بين أمرين: ١- إطعام ٢- أو صيام.
- ٩٤ ..... فصل في حكم فدية من كرر محظوراً.....
- ٩٤ ..... الفدية لها ثلاثة أحكام:
- ٩٤ ..... التحلل من الحج لا يكون إلا بواحد من ثلاثة أمور:
- ٩٤ ..... ويسقط بنسيان وجهل وإكراه:
- ٩٤ ..... باب صيد الحرم

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- يستثنى من ذلك ثمانية أشياء: ..... ٩٥
- ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه ويباح: ..... ٩٥
- باب الفوات والإحصار ..... ٩٥
- من فاته الوقوف بعرفة ترتب عليه خمسة أمور: ..... ٩٥
- الصدق ينقسم إلى قسمين: ..... ٩٥
- فمن صده عدو عن البيت: ..... ٩٦
- ومن صده عدو عن عرفة: تحلل بعمره. .... ٩٦
- والحصر قسمان: ..... ٩٦
- والحصر بالمرض قسمان: ..... ٩٦
- والحصر بذهاب النفقة قسمان: ..... ٩٦
- باب الهدي والأضحية ..... ٩٦
- ولا تجزئ عشرة: ..... ٩٧
- الجهاد له ثلاثة أحكام: ..... ٩٨
- ويكون الجهاد فرض كفاية في ثلاثة مواضع: ..... ٩٨
- ويكون الجهاد فرض عين في أربعة مواضع: ..... ٩٨

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٩٨..... شروط من يجب عليه القتال تسعة:
- ٩٩..... شروط المقاتل ( بفتح التاء ) أربعة:
- ٩٩..... الذين لا يجوز قتلهم من الكفار ثمانية:
- ٩٩..... الواجب على الإمام عند المسير ثلاثة أمور:
- ٩٩..... ويسن للإمام:
- ٩٩..... يجب على الجيش أربعة أمور:
- ٩٩..... باب عقد الذمة وأحكامها
- ١٠٠..... ولا جزية على أربعة:
- ١٠٠..... فصل
- ١٠٠..... ينتقض عهد الذمي فقط دون نسائه وأولاده ويحل دمه وماله:
- ١٠٠..... المغنوم من الكفار ثلاثة أقسام:
- ١٠٠..... الأسير قسمان:
- ١٠٠..... الأسير الذي يجوز قتله يخيّر الأمام أو نائبه في ثلاثة أمور:
- ١٠٢..... أركان البيع خمسة:
- ١٠٢..... وينعقد بشرطين:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٠٢ ..... صيغ البيع قسمان:
- ١٠٢ ..... شروط الصيغة القولية ثلاثة:
- ١٠٢ ..... شروط البيع سبعة:
- ١٠٣ ..... شروط العين اثنان:
- ١٠٣ ..... شروط صحة شراء الفضولي:
- ١٠٣ ..... فصل في البيوع التي لا تصح
- ١٠٣ ..... البيوع التي لا تصح:
- ١٠٣ ..... باب الشروط في البيع
- ١٠٣ ..... الشروط في البيع قسمان:
- ١٠٣ ..... الصحيح ثلاثة أقسام:
- ١٠٤ ..... الفاسد ثلاثة أقسام:
- ١٠٤ ..... باب الخيار
- ١٠٤ ..... أقسام الخيار سبعة:
- ١٠٤ ..... العقود التي يثبت فيها خيار المجلس خمسة:
- ١٠٤ ..... شروط خيار الشرط ثلاثة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- العقود التي يثبت فيها خيار الشرط ثلاثة: ..... ١٠٥
- الغبن له ثلاث صور: ..... ١٠٥
- خيار التدليس نوعان: ..... ١٠٥
- خيار العيب نوعان: ..... ١٠٥
- ويثبت خيار التخير في أربعة: ..... ١٠٥
- والإقالة: فسخ فتجوز قبل قبض المبيع وبعده بشروط: ..... ١٠٥
- باب الربا والصرف ..... ١٠٥
- الربا ينقسم إلى قسمين: ..... ١٠٥
- ويجب فيه ..... ١٠٦
- فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة: ..... ١٠٦
- فصل في ربا النسئة ..... ١٠٦
- وفيه ثلاث مسائل: ..... ١٠٦
- باب السلم ..... ١٠٧
- الموصوف ينقسم إلى قسمين: ..... ١٠٧
- ويصح السلم بألفاظ ثلاثة: ..... ١٠٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٠٧ ..... شروط بيع السلم سبعة:
- ١٠٧..... باب القرض
- ١٠٧ ..... شروط صحة القرض ستة:
- ١٠٨..... باب الرهن
- ١٠٨ ..... عقود التوثيق ثلاثة:
- ١٠٨ ..... أركان الرهن خمسة:
- ١٠٨ ..... شروط صحة الرهن سبعة:
- ١٠٨ ..... الشروط في الرهن تنقسم إلى قسمين:
- ١٠٨ ..... ثلاثة أمور يجوز للمرتهن الانتفاع بها:
- ١٠٩..... باب الضمان
- ١٠٩ ..... أركان الضمان خمسة:
- ١٠٩ ..... شروط الضامن:
- ١٠٩ ..... لا يصح الضمان من خمسة:
- ١٠٩..... باب الكفالة
- ١٠٩ ..... أركان الكفالة خمسة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٠٩ ..... لا تصح الكفالة من خمسة:
- ١١٠ ..... شروط صحة الكفالة خمسة:
- ١١٠ ..... وتصح الكفالة بكل:
- ١١٠ ..... ولا تصح الكفالة:
- ١١٠ ..... الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل ثلاثة:
- ١١٠ ..... باب الحوالة:
- ١١٠ ..... أركان الحوالة:
- ١١١ ..... شروط صحة الحوالة خمسة:
- ١١١ ..... باب الصلح:
- ١١١ ..... أنواع الصلح خمسة:
- ١١١ ..... الصلح في الأموال ينقسم إلى قسمين:
- ١١١ ..... و صلح الإقرار ينقسم إلى قسمين:
- ١١١ ..... و صلح الإنكار ينقسم إلى قسمين:
- ١١٢ ..... شروط صحة صلح الإقرار ثلاثة:
- ١١٢ ..... والصلح على غير جنس الحق المقر به على ثلاثة أقسام:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- باب الحجر ..... ١١٢
- والحجر ينقسم إلى قسمين: ..... ١١٢
- الحجر لحظ النفس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١١٢
- المدينون ثلاثة أقسام: ..... ١١٢
- المعسر له أربعة أحكام: ..... ١١٢
- أحكام الغني خمسة: ..... ١١٣
- المفلس له أربعة أحكام: ..... ١١٣
- بسبعة شروط: ..... ١١٣
- فصل في الحجر لحظ النفس ..... ١١٣
- علامات البلوغ: ..... ١١٤
- وقت زوال الحجر: ..... ١١٤
- والرشد هو: الصلاح في المال: بأن يتصرف مرارا: ..... ١١٤
- الولي ثلاثة: ..... ١١٤
- شروط الأب الولي في المال ثلاثة: ..... ١١٤
- شروط الوصي في المال ثلاثة: ..... ١١٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- العبد إذا استدان ينقسم إلى قسمين: ..... ١١٥
- الأشياء التي تتعلق برقبة العبد: ..... ١١٥
- ويخير سيده بواحد من ثلاثة أمور: ..... ١١٥
- باب الوكالة ..... ١١٥
- الوكالة ثلاثة أنواع: ..... ١١٥
- أركان الوكالة خمسة: ..... ١١٥
- شروط صحة الوكالة ثمانية: ..... ١١٦
- الأشياء التي تدخلها النيابة: ..... ١١٦
- لا يصح التوكيل في ثلاثة أمور: ..... ١١٦
- مبطلات الوكالة سبعة: ..... ١١٧
- الفسخ يكون بأحد شيئين: ..... ١١٧
- باب الشركة ..... ١١٧
- وتنقسم إلى خمسة أقسام: ..... ١١٧
- شروط شركة العنان سبعة: ..... ١١٧
- شروط شركة المضاربة أربعة: ..... ١١٨

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١١٨ ..... الرابع: شركة الأبدان نوعان:
- ١١٨ ..... الخامس: شركة المفاوضة: وهي نوعان:
- ١١٨ ..... والمفاوضة الصحيحة قسمان:
- ١١٨ ..... مبطلات الشركات كلها أربعة:
- ١١٩ ..... باب المساقاة
- ١١٩ ..... شروط صحة المساقاة خمسة:
- ١١٩ ..... والمساقاة لها ثلاث صور:
- ١١٩ ..... فسخ المساقاة قسمان:
- ١٢٠ ..... باب المزارعة
- ١٢٠ ..... شروط المزارعة أربعة:
- ١٢٠ ..... باب الإجارة
- ١٢٠ ..... الإجارة تنقسم إلى قسمين:
- ١٢٠ ..... إجارة المنفعة تنقسم إلى قسمين:
- ١٢٠ ..... الإجارة على منفعة العين لها صورتان:
- ١٢٠ ..... تصح الإجارة بثلاثة شروط:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويحصل معرفة المنفعة بأحد أمرين: ..... ١٢١
- شروط المنفعة سبعة: ..... ١٢١
- فصل في شروط الإجارة ..... ١٢١
- ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط: ..... ١٢١
- الإجارة على منفعة في الذمة يشترط لها أربعة شروط: ..... ١٢٢
- فصل في فسخ الإجارة ..... ١٢٢
- وتنفسخ الإجارة: ..... ١٢٢
- ولا تنفسخ الإجارة: ..... ١٢٢
- الأجير قسمان: ..... ١٢٢
- الأجرة لها ثلاث أحكام: ..... ١٢٣
- باب السبق ..... ١٢٣
- المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- مستحبة ٢- مباحة ٣- محرمة. .... ١٢٣
- شروط جواز المسابقة المباحة ثلاثة: ..... ١٢٣
- الأشياء التي يصح فيها العوض ثلاثة: ١- إبل ٢- وخيل ٣- وسهام. .... ١٢٤
- شروط المسابقة التي فيها عوض ستة: ..... ١٢٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٢٤ ..... صور إخراج العوض أربعة: ١٢٤
- ١٢٤ ..... شروط المحلل: ١٢٤
- ١٢٤ ..... يصح السباق على: ١٢٤
- ١٢٥ ..... شروط المسابقة بعوض في السهام سبعة: ١٢٥
- ١٢٥ ..... باب العارية ١٢٥
- ١٢٥ ..... أركان العارية أربعة: ١٢٥
- ١٢٥ ..... شروط صحة العارية أربعة شروط: ١٢٥
- ١٢٥ ..... الأشياء التي لا يجوز إعارتها: ١٢٥
- ١٢٦ ..... أربع صور لا تضمن فيها العارية: ١٢٦
- ١٢٦ ..... باب الغصب ١٢٦
- ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم مع رده أضعافه وإن بنى في الأرض أو
- غرس لزمه أربعة أمور: ١٢٦
- ١٢٦ ..... من أتلف مالا ضمنه بخمسة شروط: ١٢٦
- ١٢٧ ..... باب الشفعة ١٢٧
- ١٢٧ ..... شروط الشفعة خمسة: ١٢٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- التكذيب في الشفعة ينقسم إلى قسمين: ..... ١٢٧
- تصرف المشتري ينقسم إلى قسمين: ..... ١٢٧
- باب الوديعة ..... ١٢٧
- أركان الوديعة: ..... ١٢٧
- شروط الوديعة: ..... ١٢٧
- ضمان الوديعة ينقسم إلى قسمين: ..... ١٢٨
- إذا تعدى المودع لزمه ثلاثة أمور: ..... ١٢٨
- باب إحياء الموات ..... ١٢٨
- خمسة أشياء يكون بها الإحياء: ..... ١٢٨
- الإقطاع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٢٨
- باب الجعالة ..... ١٢٩
- شروط صحة الجعالة أربعة: ..... ١٢٩
- ومن رد لقطعة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا: ..... ١٢٩
- باب اللقطة ..... ١٢٩

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٢٩
- القسم الأول: فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف وله عدة أحكام:..... ١٢٩
- ١- حرم أخذه إلا للإمام أو نائبه ٢- لا تملك بالتعريف ٣- من التقطها ضمنها كالغصب..... ١٣٠
- ولا يبرأ في هذه الحالة إلا إذا: ..... ١٣٠
- ويعرف الجميع وجوباً بأربعة أمور:..... ١٣٠
- باب اللقيط..... ١٣١
- حكم اللقيط من حيث البلد: ..... ١٣١
- شروط حاضن الملتقط ستة: ..... ١٣١
- وأركان الوقف أربعة: ..... ١٣٢
- شروط الواقف ستة: ..... ١٣٢
- وينقسم الوقف إلى قسمين:..... ١٣٢
- يشترط في الوقف بالفعل شرطان: ..... ١٣٢
- الوقف بالقول ينقسم إلى قسمين:..... ١٣٢

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- وصريحه: وقفت وحبست وسبلت وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. ١٣٢
- ويشترط في الوقف بالكناية ثلاثة شروط: ..... ١٣٢
- شروط الوقف خمسة: ..... ١٣٣
- لا يجوز الوقف على: ..... ١٣٣
- باب الهبة والعطية ..... ١٣٣
- أنواع الهبة ثلاثة: ..... ١٣٣
- أركان الهبة أربعة: ..... ١٣٣
- شروط صحة الواهب ثلاثة: ..... ١٣٣
- شروط صحة الهبة أربعة: ..... ١٣٤
- شروط صحة الموهوب ثلاثة: ..... ١٣٤
- لزوم الهبة ينقسم إلى قسمين: ..... ١٣٤
- والقبض قبضان: ..... ١٣٤
- الموت قسمان: ..... ١٣٤
- شروط صحة الإبراء ثلاثة: ..... ١٣٥
- فصل في العطية ..... ١٣٥

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- أحكام العطية: ..... ١٣٥
- ولا يجب التعديل في حالتين: ..... ١٣٥
- ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا اثنان: ..... ١٣٥
- الأب يجوز له الرجوع بأربعة شروط: ..... ١٣٥
- الزوجة يجوز لها الرجوع بثلاثة شروط: ..... ١٣٦
- وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء بستة شروط: ..... ١٣٦
- وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا: ..... ١٣٦
- فصل في تصرفات المريض ..... ١٣٦
- المريض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٣٦
- وإن كان مرضه مرضا مخوفا: ..... ١٣٧
- ومن امتد مرضه فينقسم إلى قسمين: ..... ١٣٧
- أركان الوصية خمسة: ..... ١٣٨
- شروط الموصي خمسة: ..... ١٣٨
- أحكام الوصية خمسة: ..... ١٣٨
- باب الموصى له ..... ١٣٩

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٣٩ ..... شروط الموصى له خمسة:
- ١٣٩ ..... باب الموصى إليه
- ١٣٩ ..... شروط الموصى إليه خمسة:
- ١٣٩ ..... باب الموصى به
- ١٣٩ ..... شروط الموصى به:
- ١٤٠ ..... شروط صحة الوصية:
- ١٤٠ ..... مبطلات الوصية خمسة:
- ١٤١ ..... الوارث ثلاثة:
- ١٤١ ..... أركان الإرث ثلاثة:
- ١٤١ ..... أسباب الإرث ثلاثة:
- ١٤١ ..... موانع الميراث ثلاثة:
- ١٤١ ..... شروط الميراث ثلاثة:
- ١٤٢ ..... الوارثون من الرجال على سبيل الإجمال عشرة:
- ١٤٢ ..... الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر:
- ١٤٢ ..... الوارثات من النساء على سبيل الإجمال سبع:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر: ١٤٢ .....
- الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: ١٤٢ .....
- أصحاب النصف خمسة: ١٤٣ .....
- أصحاب الربع اثنان: الزوج، والزوجة ١٤٣ .....
- اصحاب الثمن واحد: الزوجة، أو الزوجات. ١٤٣ .....
- أصحاب الثلثين أربعة: ١٤٣ .....
- أصحاب الثلث اثنان: ١- الأم ٢- الإخوة لأم. ١٤٣ .....
- اصحاب السدس سبعة: ١٤٣ .....
- الحجب نوعان: ١- حجب بالوصف ٢- حجب بالشخص. ١٤٤ .....
- الحجب بالوصف: هي موانع الإرث الثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.  
١٤٤ .....
- الحجب بالشخص نوعان: ١- حجب حرمان ٢- حجب نقصان. ١٤٤ .....
- باب العصبات ..... ١٤٤ .....
- أقسام العصبة ثلاثة: ١٤٤ .....
- فالعصبية بالنفس: ١٤٤ .....

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- العصبة بالغير: ..... ١٤٤
- العصبة مع الغير: ..... ١٤٤
- وينقسم إلى قسمين: ..... ١٤٥
- باب الكتابة ..... ١٤٥
- الكتابة تنقسم إلى قسمين: ..... ١٤٥
- أحكام النكاح أربعة: ..... ١٤٦
- ويسن نكاح: ..... ١٤٦
- ويكره نكاح: ..... ١٤٦
- فصل في أحكام الخطبة ..... ١٤٦
- حكم النظر إلى المخطوبة: ..... ١٤٦
- الذي يظهر غالبا أربعة أشياء: ..... ١٤٧
- والنظر له ثمانية أقسام: ..... ١٤٧
- فيجوز إلى ستة أشياء: ..... ١٤٧
- ويحرم أربعة أشياء: ..... ١٤٨
- ويحرم التصريح بخطبة: ..... ١٤٨

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٤٨ ..... وتجاوز الخطبة على خطبة الغير:
- ١٤٩ ..... ويسن في العقد خمسة أمور:
- ١٤٩ ..... فصل
- ١٤٩ ..... وأركان النكاح أربعة:
- ١٤٩ ..... الصور التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول:
- ١٤٩ ..... شروط الإيجاب والقبول ستة:
- ١٥٠ ..... فصل شروط النكاح
- ١٥٠ ..... شروط النكاح خمسة:
- ١٥٠ ..... طريقة تعيين الزوجة :
- ١٥٠ ..... طريقة تعيين الزوج :
- ١٥٠ ..... رضا الزوج شرط إلا خمسة:
- ١٥٠ ..... رضا الزوجة شرط إلا أربعة:
- ١٥١ ..... شروط الولي سبعة:
- ١٥١ ..... سوى ثلاث صور:
- ١٥١ ..... شروط الشاهد سبعة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- يشترط أن يكون الرجل مساويا للمرأة في خمسة أشياء: ..... ١٥١
- باب المحرمات في النكاح ..... ١٥١
- المحرمات في النكاح قسمان: ..... ١٥١
- المحرمات إلى الأبد سبعة: ..... ١٥٢
- المحرمات إلى الأمد نوعان: ..... ١٥٢
- تحرم أبدا ثمانية: ..... ١٥٢
- ويحرم بمجرد العقد إلى الأبد ثلاثة: ..... ١٥٢
- وتحرم إلى الأبد بالدخول لا بمجرد العقد: ..... ١٥٣
- فصل ..... ١٥٣
- وتحرم إلى أمد لأجل الجمع خمسة: ..... ١٥٣
- وتحرم إلى أمد لعارض ويزول تسعة: ..... ١٥٣
- باب الشروط في النكاح ..... ١٥٤
- الشروط في النكاح نوعان: ١- صحيحة ٢- فاسدة. ..... ١٥٤
- الشروط الفاسدة هي التي تنافي العقد وهي أربعة: ..... ١٥٤
- فصل العيوب في النكاح ..... ١٥٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٥٤ ..... العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١٥٤ ..... العيوب التي تملك الزوجة الفسخ بها:
- ١٥٥ ..... العيوب التي يملك الزوج بها الفسخ:
- ١٥٥ ..... العيوب المشتركة و يملك الكل بها الفسخ عشرة:
- ١٥٥ ..... يترتب على العيوب المبيحة للفسخ:
- ١٥٦..... باب الصداق
- ١٥٦ ..... يسن في المهر اثنان:
- ١٥٦ ..... ويكره:
- ١٥٦ ..... الذي لا يصح أن يكون صداقا:
- ١٥٦ ..... ويصح أن يكون:
- ١٥٦..... باب وليمة العرس
- ١٥٦ ..... شروط وجوب إجابة الدعوة خمسة:
- ١٥٦ ..... تكره إجابة الدعوة:
- ١٥٧ ..... ويكره:
- ١٥٧ ..... ويسن:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- يسن الدف في خمسة مواطن: ..... ١٥٧
- باب عشرة النساء ..... ١٥٧
- المحرمات في العشرة: ..... ١٥٧
- شروط وجوب تسليم الزوجة: ..... ١٥٧
- ويحرم وطؤها في: ١- الحيض ٢- النفاس ٣- والدبر. .... ١٥٨
- وله إجبارها ولو ذميمة على: ..... ١٥٨
- فصل ..... ١٥٨
- ويلزم الزوج: ..... ١٥٨
- وتسن: ..... ١٥٨
- ويكره: ..... ١٥٨
- ويحرم: ..... ١٥٩
- يجوز للزوج أن يمنع زوجته: ..... ١٥٩
- شروط صحة الخلع: ..... ١٦٠
- أحكام الخلع: ١- الاباحة ٢- الكراهة ٣- الحرمة. .... ١٦٠
- يباح الخلع لخمسة أمور: ..... ١٦٠

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويحرم الخلع لثلاثة أمور: ..... ١٦٠
- فصل ..... ١٦١
- والخلع قسمان: ..... ١٦١
- أحكام الطلاق خمسة: ..... ١٦٢
- شروط صحة الطلاق ستة: ..... ١٦٢
- لا يقع طلاق اثنين: ..... ١٦٢
- فصل في طلاق السنة والبدعة ..... ١٦٢
- الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٦٢
- الطلاق السني: ..... ١٦٣
- الطلاق البدعي: ..... ١٦٣
- ما ليس سنة ولا بدعة: ..... ١٦٣
- أركان الإيلاء ستة: ..... ١٦٤
- شروط الزوج المولى اثنان: ..... ١٦٤
- شروط الزوجة المولى من وطئها: ..... ١٦٤
- شروط المحلوف به: ..... ١٦٤

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- شروط المحلوف عليه: ..... ١٦٤
- شروط المدة: ..... ١٦٤
- ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه: ..... ١٦٥
- لا يصح الإيلاء من خمسة: ..... ١٦٥
- أركان الظهر أربعة: ..... ١٦٦
- شروط المظاهر اثنان: ..... ١٦٦
- ويصح الظهر: ..... ١٦٦
- ويصح الظهر: ..... ١٦٦
- فصل في الكفارة ..... ١٦٦
- كفارة الظهر على الترتيب: ..... ١٦٦
- شروط الرقبة اثنان: ..... ١٦٧
- شروط صوم الكفارة: ..... ١٦٧
- الفطر الذي لا يقطع التابع تسعة: ..... ١٦٧
- ينقطع التابع بثلاثة أمور: ..... ١٦٧
- شروط المسكين المطعم ثلاثة: ..... ١٦٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٦٨ ..... شروط الطعام المكفر به:
- ١٦٩ ..... شروط المحصنة أربعة:
- ١٦٩ ..... شروط صحة اللعان:
- ١٦٩ ..... مبطلات اللعان:
- ١٦٩ ..... شروط اللعان:
- ١٧٠ ..... وإذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أحكام:
- ١٧٠ ..... شروط نفي الولد أربعة:
- ١٧١ ..... العدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١٧١ ..... تلزم العدة ستا:
- ١٧١ ..... شروط عدة المخلو بها:
- ١٧١ ..... شروط عدة الموطوءة:
- ١٧٢ ..... فصل
- ١٧٢ ..... والمعتدات ست:
- ١٧٣ ..... أحوال موت الزوج والمرأة في عدة:
- ١٧٤ ..... وتعتد ثلاثة أشهر خمس:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- السادسة: امرأة المفقود: ..... ١٧٤
- وإن تزوجت امرأة المفقود فلها حالان: ..... ١٧٤
- فصل في الإحداد ..... ١٧٤
- الاحداد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٧٤
- باب الاستبراء ..... ١٧٥
- يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: ..... ١٧٥
- طرق الاستبراء خمسة: ..... ١٧٥
- الأحكام المترتبة على الرضاع: ..... ١٧٦
- شروط الرضعات المحرمة أربعة: ..... ١٧٦
- أسباب النفقة ثلاثة: ..... ١٧٧
- النفقة تشمل أربعة أمور: ..... ١٧٧
- باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم ..... ١٧٧
- تجب نفقة الأصول والفروع بثلاثة شروط: ..... ١٧٧
- تجب نفقة الأقارب بأربعة شروط: ..... ١٧٧
- باب الحضانة ..... ١٧٨

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٧٨ ..... شروط الحاضن:
- ١٧٨ ..... الحضانة في السفر:
- ١٧٨..... فصل في التخيير
- ١٧٨ ..... شروط التخيير ستة:
- ١٧٩ ..... أحوال التخيير أربعة:
- ١٨٠ ..... الجناية تنقسم إلى قسمين:
- ١٨٠ ..... أنواع الجنایات دون النفس سبعة:
- ١٨٠ ..... والجنایة على النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١٨٠ ..... شروط القتل العمد أربعة:
- ١٨١ ..... شروط شبه العمد:
- ١٨١ ..... شروط الخطأ:
- ١٨١..... باب شروط القصاص
- ١٨١ ..... شروط القصاص خمسة:
- ١٨٢..... باب استيفاء القصاص
- ١٨٢ ..... ويشترط له ثلاثة شروط:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٨٢ ..... وللقصاص في الطرف أربعة شروط:
- ١٨٣ ..... الإتلاف ينقسم إلى قسمين:
- ١٨٣ ..... الإتلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١٨٣ ..... باب مقادير ديات النفس
- ١٨٣ ..... أصول دية الحر المسلم خمسة:
- ١٨٣ ..... ففي قتل العمد وشبهه:
- ١٨٤ ..... باب ديات الأعضاء ومنافعها
- ١٨٤ ..... شروط دية الأعضاء ثلاثة:
- ١٨٤ ..... شروط الدية في المنافع:
- ١٨٤ ..... فصل
- ١٨٤ ..... الكلام ينقسم إلى قسمين:
- ١٨٥ ..... والمذاقات خمسة:
- ١٨٥ ..... وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي:
- ١٨٥ ..... باب العاقلة وما تحمله
- ١٨٦ ..... ولا تحمل العاقلة خمسة أشياء:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٨٦..... فصل في كفارة القتل
- ١٨٦ ..... شروط كفارة القتل اثنان:
- ١٨٦ ..... فلا كفارة في أربعة:
- ١٨٧ ..... موجبات الحد خمسة:
- ١٨٧ ..... شروط إقامة الحد أربعة:
- ١٨٧ ..... شروط إقامة الحد ثلاثة:
- ١٨٨..... باب حد الزنا
- ١٨٨ ..... شروط المحصن ثلاثة:
- ١٨٨ ..... ١- العقل ٢- والبلوغ ٣- والحرية.
- ١٨٨ ..... شروط الإحصان ثلاثة:
- ١٨٨ ..... شروط الوطاء سبعة:
- ١٨٨ ..... شروط وجوب الحد ثلاثة:
- ١٨٨ ..... يثبت الزنا بشيئين:
- ١٨٩ ..... شروط المقر بالزنى ستة:
- ١٨٩ ..... شروط الشاهد أربعة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٨٩ ..... شروط الشهادة بالزنى خمسة:
- ١٨٩ ..... باب حد القذف
- ١٨٩ ..... شروط القاذف أربعة:
- ١٨٩ ..... شروط المحصن:
- ١٩٠ ..... القذف ينقسم إلى قسمين:
- ١٩٠ ..... المفسر له ثلاث حالات:
- ١٩٠ ..... ويسقط حد القذف في خمسة حالات:
- ١٩١ ..... باب حد المسكر
- ١٩١ ..... ولا يباح شرب المسكر:
- ١٩١ ..... شروط إقامة حد المسكر:
- ١٩١ ..... باب التعزير
- ١٩١ ..... يثبت التعزير بأحد شيئين:
- ١٩١ ..... التعزير يكون في شيئين:
- ١٩٢ ..... مقدار التعزير:
- ١٩٢ ..... إلا في ثلاث مسائل:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ويكون التعزير بواحد من ستة أمور: ..... ١٩٢
- ويجرم التعزير بأربعة أمور: ..... ١٩٢
- باب القَطْع في السرقة ..... ١٩٣
- شروط المسروق ستة: ..... ١٩٣
- ما تثبت به السرقة: ..... ١٩٣
- باب حد قطع الطريق ..... ١٩٣
- شروط إقامة الحد في قطع الطريق: ..... ١٩٣
- يثبت حد قطع الطريق بأحد شيئين: ..... ١٩٣
- قطع الطرق لهم أربع حالات: ..... ١٩٤
- ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله: ..... ١٩٤
- وأخذ بها للآدميين: ..... ١٩٤
- باب قتال أهل البغي ..... ١٩٥
- إذا خرج قوم: ..... ١٩٥
- فهم بغاة وعلى الإمام: ..... ١٩٥
- باب حكم المرتد ..... ١٩٥

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- وتنقسم الردة إلى ستة أقسام: ..... ١٩٥
- شروط جحد الصفة: ..... ١٩٥
- فصل ..... ١٩٦
- شروط الردة: ..... ١٩٦
- ولا تقبل توبة ثلاثة: ..... ١٩٦
- يباح الطعام بأربعة شروط: ..... ١٩٧
- وحيوانات البر مباحة إلا ثلاثة عشر: ..... ١٩٧
- ويباح حيوان البحر كله إلا ثلاثة: ..... ١٩٧
- ويكره أكل عشرة أشياء: ..... ١٩٨
- باب الزكاة ..... ١٩٨
- الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ..... ١٩٨
- أركان الزكاة، والنحر أربعة: ..... ١٩٨
- شروط المذكي أربعة: ..... ١٩٨
- ولا تباح ذكاة ثمانية: ..... ١٩٩
- شرط الآلة اثنان: ..... ١٩٩

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ١٩٩ ..... لا يجوز الذبح بشيئين:
- ١٩٩ ..... شروط قطع الخلقوم اثنان:
- ١٩٩ ..... شروط قول: بسم الله ثلاثة:
- ٢٠٠ ..... ويسن ستة أشياء:
- ٢٠٠ ..... ويكره في الذبح خمسة أشياء:
- ٢٠١ ..... حكم الصيد:
- ٢٠١ ..... يحل الصيد إذا وجد ميتا بأربعة شروط:
- ٢٠١ ..... شروط صاحب الناب المعلم ثلاثة:
- ٢٠١ ..... شروط صاحب المخلب المعلم اثنان:
- ٢٠٣ ..... ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:
- ٢٠٣ ..... اليمين التي ليس فيها كفارة ثلاثة:
- ٢٠٣ ..... لا تنعقد اليمين إلا:
- ٢٠٤ ..... وتنعقد اليمين:
- ٢٠٤ ..... فصل في كفارة اليمين
- ٢٠٤ ..... شروط وجوب الكفارة ستة:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٢٠٤ ..... يخير من لزمته كفارة يمين بين:
- ٢٠٥ ..... شروط المطعم ثلاثة:
- ٢٠٥ ..... يرجع في الأيمان إلى نية الحالف بثلاثة شروط:
- ٢٠٥ ..... باب النذر
- ٢٠٥ ..... شروط الناذر سبعة:
- ٢٠٥ ..... أقسام النذر ستة:
- ٢٠٦ ..... شروط نذر التبرر ثلاثة:
- ٢٠٧ ..... ألفاظ التولية تنقسم إلى قسمين:
- ٢٠٧ ..... وألفاظ التولية الصريحة سبعة:
- ٢٠٧ ..... والكناية من ألفاظ التولية:
- ٢٠٧ ..... أركان القضاء خمسة:
- ٢٠٨ ..... شروط القاضي عشرة:
- ٢٠٨ ..... سنن القاضي تسع:
- ٢٠٨ ..... ويحرم على القاضي أن يقضي وهو:
- ٢٠٩ ..... ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٢٠٩ ..... أقسام القضاة أربعة:
- ٢٠٩ ..... أعمال القاضي عشرة:
- ٢٠٩ ..... مستندات الحكم أربعة:
- ٢٠٩ ..... شروط التعيين في القضاء:
- ٢١٠ ..... وإذا حكم اثنان رجلا يصلح للقضاء في:
- ٢١٠ ..... شروط الكاتب:
- ٢١٠ ..... ويسن في الكاتب:
- ٢١٠ ..... ولا يقبل إلا قول عدلين:
- ٢١٠ ..... باب القسمة .....
- ٢١٠ ..... القسمة تنقسم إلى قسمين:
- ٢١١ ..... ويجوز للشركاء واحد ثلاثة أمور:
- ٢١٢ ..... الشهادة تنقسم إلى قسمين:
- ٢١٢ ..... وأداؤها فرض عين بشروط:
- ٢١٢ ..... ويجرم في الشهادة:
- ٢١٢ ..... ولا يحل أن يشهد إلا بما علمه:

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- فصل ..... ٢١٣
- شروط من تقبل شهادته ستة: ..... ٢١٣
- شروط العدالة اثنان: ..... ٢١٣
- الصلاح في الدين وهو نوعان: ..... ٢١٣
- استعمال المروءة وهي أمران: ..... ٢١٣
- فلا تقبل شهادة فاسق وهو نوعان: ..... ٢١٣
- ومتى زالت الموانع عن أربعة قبلت شهادتهم: ..... ٢١٤
- باب موانع الشهادة ..... ٢١٤
- لا تقبل شهادة تسعة: ..... ٢١٤
- فصل وعدد الشهود ..... ٢١٥
- أقسام عدد الشهود أحد عشر: ..... ٢١٥
- ٢- الذي يقبل فيها رجلان عدلان أربع أمور: ..... ٢١٥
- فصل في الشهادة على الشهادة ..... ٢١٦
- الشهود ينقسمون إلى قسمين: ..... ٢١٦
- تقبل الشهادة على الشهادة بخمسة شروط: ..... ٢١٧

## سفينة المبتدي في الفقه الحنبلي

- ٢١٧ ..... باب اليمين في الدعاوى
- ٢١٧ ..... لا يستحلف:
- ٢١٧ ..... حقوق الأدميين على قسمين:
- ٢١٧ ..... المنكر لا يستحلف في عشرة أمور:
- ٢١٨ ..... والتغليظ يكون:
- ٢١٩ ..... الإقرار ينقسم إلى قسمين:
- ٢١٩ ..... أركان الإقرار خمسة:
- ٢١٩ ..... شروط المقر ثمانية:
- ٢١٩ ..... فلا يصح أن يقر على غيره، إلا:
- ٢١٩ ..... المقر ينقسم إلى قسمين:
- ٢٢٠ ..... المقر في حالة المرض ينقسم إلى قسمين:
- ٢٢٠ ..... شروط الإقرار بالنسب ثلاثة:
- ٢٢٠ ..... شروط صحة الاستثناء:
- ٢٢١ ..... نسأل الله حسن الأولى والخاتمة.

